الفصل الثانى

فتاوى حديثية

[س١] كيف يُعرف الحديث المكذوب الموضوع على رسول الله ﷺ ؟ وبأي دليل نتمكن من تكذيب الراوي ؟ أرجو الجواب مُفصَّلاً . (١)

[**جـ**] قد ألَّف العلماء عدَّة مُؤلفات في ذكر من رُمي بوضع الحديث ويكفي المطالعة لموجز أسمائهم في مقدمة كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عرَّق الكِناني – رحمه الله تعالى – أو لكتاب « قانون الوضَّاعين » لابن طاهر الفتَّني الهندي – رحمه الله تعالى – ، وأحسن ما يُطالع لمعرفة من هم الرواة الكذَّابون هو الاطلاع على كتب الموضوعات مثل كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي وهو الكتاب الذي ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرها ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات » ، وأقرَّ بعضها أي بعض ما ذكره ابن الجوزي من الموضوعات ، ونقد البعض ، ولكن نقد السُّيوطي لم يوافقه من أتى بعده من العلماء على جميع ما نقده من الأحاديث بل نقدوه أيضاً على نقده لابن الجوزي – رحمهما الله جميعاً – كما تراه في كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني وغيره من مُؤلفات المتأخِّرين الذين عقَّبوا على السيوطي في بعض ما أضافه على ابن الجوزي ، وأحسن منه أيّ من كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » الذي ألَّفه السُّيوطيّ كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » لابن عرَّق الكناني – رحمه الله تعالى – فهو أحسن من غيره ممن سبقه في التَّأليف في الأَحاديث الموضوعة ؛ لأنَّ ابن عَرَّاق – رحمه الله – بوَّب كتابه هذا على الأبواب

---

(١) جعلنا هذا السؤال في البداية ؛ لأنه توضيح ومقدمة لما بعده ، فتأمل .

والفصول ، فبدأ أولاً : بالأحاديث المتعلقة بأصول الدين ثم ثنّى بالأحاديث المتعلقة بالفقه من كتاب الطّهارة إلى آخر العبادات ، ثم إلى آخر المعاملات وجعل لكل باب من هذه الأبواب ثلاثة فصول الفصل الأول لما سرده ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات » وأقرّه السيوطي على الحكم عليها بالوضع ، الفصل الثاني لما سرده ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » وأقرّه السُّيوطي على الحكم عليها بالوضع، الفصل الثالث فيما لم يذكره ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » ولا السُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة » .

والخُلاصة :

أن ابن الجوزي في « الموضوعات » أدخل بعض أحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة في جملة الموضوعات ، كما أنه يوجد بعض الأحاديث الموضوعة التي قد نصّ العلماء على وضعها لم يذكرها ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة التي جمع فيها الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ فجاء بعده السيوطي ونقد البعض منها في كتاب « اللآلئ المصنوعة » ، وسكت عن البعض ولم يتعرّض للأحاديث التي فاتت ابن الجوزي – رحمه الله – ، وأخيراً أتى ابن عرّاق بما يشفي ظمأ العاطش والظمآن وهو أنه أفرد ما نصّ ابن الجوزي على وضعه وأقره السيوطي بفصل مستقل ، وما نصّ عليه ابن الجوزي ، واعترضه السُّيوطي بفصل منفصل مستقل ، وما فات ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة بفصل مستقل ، فهذا الكتاب أي كتاب « تنزيه الشّريعة » لابن عرّاق أحسن كتاب أُخرج للناس في بيان الأحاديث المكذوبة على سيد الأولين والآخرين ﷺ تسليماً كثيراً .

وهكذا ألّف جماعة من علماء الحديث في الموضوعات مثل ابن أبي طاهر الفتني الهندي في كتابه « تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري في كتابه « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » المسمى « بالموضوعات الكبرى » والذي اختصره في كتابه المسمّى « المصنوع في الحديث الموضوع » وهو المسمّى « بالموضوعات

الصغرى » وشيخ الإسلام الشَّوكاني في كتابه « الفوائد المجموعة » في الأحاديث الموضوعة ، وأخيراً المحدِّث محمد بن ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور «الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » .

ومن تمكَّن من مراجعة هذه الكتب جميعها لابد وأن يعرف أن الكتب التي أُلِّفت في الموضوعات قد استوفت الكثير من الأحاديث المكذوبة ، وهي في أكثر الأحيان ، وأغلبها تتفق في الحكم على الحديث بالوضع ، وفي أقل الأحيان تختلف آراء مؤلفيها في الحكم على الحديث بالوضع .

والخلاصة :

على من يُريد أن يعرف الحديث الموضوع فعليه أن يُطالع الكتب المنحصرة فيما يلي « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي و« تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » لابن عرَّاق الكناني ، و« تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الفتَّني ، و« الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » للملا علي القاري ، وكتابه الآخر المسمى « المصنوع في الحديث الموضوع » ، و« الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للإمام الشوكاني وكتاب « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » للألباني وغيرها من المؤلفات التي دبجتها أقلام الحفَّاظ من رجال السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وإذا لم يجد في هذه الكتب بغيته فعليه بمطالعة ما قد ألَّفه المحدثون في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة فإنَّ مؤلفيها قد نصوا على ما يدور على الألسن من الأحاديث وبيَّنوا الصحيح منها والحسن والضَّعيف الموضوع كما بيَّنوا ما هو من الحكم وما هو من الأمثال ونسب إلى النَّبي ﷺ ، ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب «المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث الدَّارجة على الألسنة » للحافظ السخاوي ، ومن أخصرها كتاب « تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » لابن الديبع اليماني وكتاب « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» ،

ومن أكثر ما جمع وأكبرها حجمًا وأحسنها سردًا للشواهد والمتابعات كتاب «كشف الخفاء وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة النَّاس» للعجلوني الجراحي – رحمه الله تعالى – ؛ لأنه قد جمع فيه ما في « المقاصد » ، وما في «التمييز» ، وما في كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » للحافظ ابن حجر.

وإذا لم يجد المطلع ما يُريد في هذه الكتب فليُراجع الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كتب الفقه المربوطة بالأدلة أو في كتب التَّصوُّف الإسلامي التي تذكر الأحاديث في أكثر المسائل الأخلاقيَّة وتجمع بين الأحاديث الصحيحة والضَّعيفة والحسنة والموضوعة وما هو من الحكم أو من الأمثال أو من الآثارالموقوفة على أحد الصحابة أو من أقوال أحد التَّابعين ، أو أحد الأئمَّة المتبوعين ، وذلك كتخريج ابن حجر لأحاديث كتاب الرافعي الكبير المسمَّى بـ« التلخيص » وتخريج ابن بهران لأحاديث البحر الزخَّار للإمام المهدي وتخريج الضمدي لأحاديث شفاء الأوام للأمير الحسين وتخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي – رحمهم الله جميعًا – وغيرها من هذه الكتب المؤلفة في التَّخريج .

[س٢] ما رأيكم في صلاة المئة ركعة التي تُصلى في ليلة النصف من شعبان ؟ هل هي صحيحة أم لا ؟ .

[**جـ**] اعلم بأن صلاة « الشعبانية » هي مئة ركعة في كل ركعة تقرأ سورة الفاتحة ، وسورة « قل هو الله أحد » عشر مرات ، وهناك صفات أخرى، وكلها تُصلى في ليلة اليوم الخامس عشر من شهر شعبان ، وأشهرها هي الصفة المذكورة وتُسمَّى «الألفيَّة» ؛ لأنَّ قراءة « قل هو الله أحد » يكون ألف مرة في المئة ركعة .

وقد ذكرها الثَّعالبي في « تفسيره » ، وأبو حامد الغزالي في كتاب « إحياء علوم الدين » ، وأبو طالب في كتاب « قوت القلوب » ، ولكن الحفاظ من علماء السنَّة

النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لم يصححوها ولم يحسنوها أو يضعفوها ، وإنما حكموا على جميع ما ورد في صفة صلاتها بالوضع ، وقالوا : لا أصل لها في السنَّة .

وممن صرَّح بأنَّ « صلاة الشعبانيَّة » موضوعة :

[١] الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » .

[٢] الحافظ عبد الرحمن السيوطي في كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » .

[٣] الحافظ ابن تيميَّة في بعض « فتاواه » .

[٤] الحافظ النَّووي في « شرح المهذَّب » [(١)] وفي « فتاواه » أيضاً .

[٥] الحافظ محمد بن يعقوب المجد الفيروزابادي في كتاب « المختصر » وفي آخر كتاب « سفر السعادة » .

[٦] والحافظ ابن حجر العسقلاني في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» .

[٧] الحافظ علي بن محمد عرَّاق الكناني في كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » .

[٨] الحافظ محمد الجزري في كتاب « عدَّة الحصن الحصين » ، وفي كتاب « الحصن الحصين بأحاديث سيد المرسلين » .

[٩] والحافظ محمد يحيى بهران في « تخريج أحاديث البحر الزخَّار » .

[١٠] الحافظ زين الدين العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » .

[١١] الحافظ محمد بن علي الشوكاني في « تحفة الذاكرين شرح عدَّة الحصن الحصين » ، وفي كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » .

---

(١) المسمى بـ « المجموع » .

[١٢] الحافظ العجلوني في كتاب « كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على الألسنة من أحاديث الناس » .

[١٣] العلامة أبو بكر الطَّرطوشي في كتابه « الحوادث والبدع » .

[١٤] والقاضي العلامة يحيى بن محمد الإرياني في « هداية المستبصرين إلى شرح عدَّة الحصن الحصين » .

[١٥] الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» .

[١٦] العلامة الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في بعض « رسائله » .

[١٧] والعلامة محمد الشقيري مؤلف كتاب « السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » .

[١٨] عز الدين بن عبد السلام في رسالة في موضوع « صلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان » .

[١٩] وهكذا العلامة أحمد بن محمد بن حجر المكي الشافعي المعروف بابن حجر الهيتمي صرح في « فتاواه الفقهيَّة الكبرى » بهذا .

ومثل القول في صلاة النصف من شهر شعبان قالوا في صلاة الرغائب التي تؤدى في ليلة أول جمعة من رجب ، وكلاهما لم يرد في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

هذا كله بالنسبة لصلاة ليلة الخامس عشر من شعبان على الصفة المذكورة آنفاً ، وهي : مئة ركعة في كل ركعة « الفاتحة» وعشر مرات « قل هو الله أحد » ، بالتَّسليم بين كل ركعتين .

أما بالنسبة إلى فضل القيام للعبادة في هذه الليلة وصيام يومها ، فالحديث فيها ليس بموضوع بل هو ضعيف ؛ أي أنَّ حديث صيام « يوم الشعبانية » وقيام ليلها ضعيف ، وحديث صلاة المئة ركعة في كل ركعة « الفاتحة » وبعدها « سورة

الإخلاص » عشر مرات موضوع ، والفرق بين الضَّعيف والموضوع أنَّ الضعيف ما اختلَّ فيه شرط من شروط الصحة ، بأن يكون الراوي سيئ الحفظ أو مجروح العدالة ، أما الموضوع ، فهو ما في سنده راو يكذب على النَّبي ﷺ ويضع عنه ما لم يقله ، هكذا قال علماء السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والخلاصة لما سبق فى هذا الجواب تتلخَّص فيما يلى :

[١] حديث صلاة المئة ركعة موضوع ، كما قرره ابن الجوزي والنَّووي وابن تيمية والفيروزابادي والعسقلاني وابن عرَّاق والجزري والعراقي وابن بهران والسيوطي والعجلوني والطرطوشي وأبو شامة وابن عبد السلام وابن حجر المكي والشوكاني والإرياني والشقيري وغيرهم .

[٢] حديث صيام النصف من شعبان وقيام ليلة النصف من شعبان ضعيف .

[س٣] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « من قال للمدينة يثرب فليستغفر الله» ؟ ومن روى هذا الحديث ؟ وهكذا نرجو الإفادة عن حديث : « الناس كأسنان المشط » ؟ .

[**جـ**] قال ابن الجوزي في هذا الحديث المروي عن البراء : « من قال للمدينة يثرب ، فليستغفر الله ثلاث مرات » ، هذا حديث لا يصح ، تفرَّد به صالح (أي ابن عمر) عن يزيد (أي ابن أبي زياد) ، قال ابن المبارك : « ارم بيزيد » ، وقال أبو حاتم الرازي : « كل أحاديثه موضوعة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » (ص٢٢) فهكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » .

وقد تعقَّبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » بقوله : قلت : أخرجه أحمد في مسنده قال : حدَّثنا إبراهيم بن مهدي قال : حدَّثنا صالح به (أي بهذا الحديث) ، وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » : أخطأ ابن الجوزي ؛ فإنَّ يزيد وإن

ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، فلا يلزم أن يكون كل ما حدث به موضوع ، ويشهد له ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ « **أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون : يثرب ، وهي المدينة** » (ص٣١) .

ونقل ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » عن السيوطي أنه قال في « الوجيز » : « **من سمّى المدينة بيثرب ، وهي المدينة بيثرب ، فليستغفر الله** » تفرّد به عن يزيد متروك ، قلت: يزيد ، وإن ضعفه البعض من قبل حفظه ، فلا يلزم منه وضع كل حديثه ، وله شاهد في « الذيل » (ص ٧٦) .

وقال في « الجامع الصّغير » : « **من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة** » أخرجه أحمد عن البراء ، ورمز له بعلامة الصحة وهي الصاد والحاء، وقال الألباني في « ضعيف الجامع الصّغير » ، وفي « الأحاديث الضّعيفة » : « إنه ضعيف » .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فقد جاء في حديث أنس مرفوعًا : « **الناس كأسنان المشط ، إنّما يتفاضلون بالعافية ، والمرء كثير بأخيه يرفده ويكسوه ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له** » قال ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » قال ابن عدي : هذا حديث وضعه سليمان بن عمرو على إسحاق (أي إسحاق بن وهب العلاف) وأجمعوا على أنه كان يضع الحديث .

وقد تعقبه السيوطي في « اللآلئ » بقوله : قلت : له طريق آخر أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » وذكرها ، كما ذكر السيوطي طريقة أخرى عن الدولابي في الكنى عن سهل بن سعد ، وفيهما بكار بن شعيب الدمشقي ، وهو ضعيف كما قال السيوطي ، ثم ذكر له متابعًا من طريق ابن حبان في « روضة العقلاء » من حديث سهل بن سعد ليس فيها بكار . وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : « **الناس**

كأسنان المشط » أخرجه الدَّيلمي عن سهل بن سعد زاد « وإنَّما يتفاضلون بالعافية ، فلا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له » وله عن أنس : « **الناس مستوون كأسنان المشط ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله** » ، وقد نسبه إلى الديلمي والمناوي في « كنوز الحقائق » ، وسواء كان الحديث ضعيفاً أو موضوعاً، فقد جاء في القرآن الكريم وفي السُنة النَّبوية ما يدل على معنى ما دلَّ عليه هذا الحديث ، وهو أنَّ الناس عند الله سواء لا فرق بين عربي وعجمي وأسود وأبيض مهما كانوا متقين الله ، وأنَّ الجميع من آدم ، وآدم من تراب ، وأنه لا فرق بين أحد وأحد إلاَّ بالتقوى ، وإنَّ أكرم النَّاس عند الله أتقاهم .

[س٤] سؤال عن حديث : « الصلاة بالعمامة » ؟ .

[جـ] قال القاضى - حفظه الله - :

حديث « **الصلاة بالعمامة تفضل الصلاة بغير عمامة بخمسة وعشرين درجة**» قد ذكره الحافظ السيوطي في « الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير » الذي التزم فيه أن لا يذكر فيه إلاَّ ما كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا ضعفًا خفيفًا ، وأنه نزهه عن أحاديث كل كذاب ووضاع ، ونسبه إلى الدَّيلمي ، وابن عساكر ، ورمز له بالصحَّة ، والواقع أنه ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وإنما هو من الأحاديث الموضوعة كما نصَّ عليه ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » ، وتلميذه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وابن عرَّاق الكناني في « تنزيه الشَّريعة ، والدَّيبع في « التمييز » ، والملا علي القاري في « موضوعاته » ، والعجلوني في « كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » ، والمناوي في « فيض القدير » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » ، والأمير المالكي الكبير في « النخبة البهيَّة » ، والزرقاني في « مختصر المقاصد » ، والغماري في « المغير » والألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » وفي كتاب « الأحاديث

الضَّعيفة والموضوعة » ، والشُقيري في « السنن والمبتدعات » ، وزهير الشاويش في «تعليقاته على النخبة البهيَّة» وغيرهم من حفَّاظ السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

[س٥] سؤال عن حديث : « جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها » .

[جـ] قال القاضي العمراني - حفظه الله - :

قد ذكره شيخ الإسلام الشَّوكاني في باب القضاء من « وبل الغَمام » في سياق تحريم الهديَّة على القاضي ؛ لكونها نوعًا من الرشوة ، والصنايع تزرعُ الحبَّ في القلوب .

قال الشوكاني : « لهذا يقول الصادق المصدوق ﷺ : « **جُبلت القلوب على حُبِّ مَنْ أحسن إليها** » . هكذا قال – رحمه الله – والواقع هو أنَّ هذه الكلمة حكمة من الحكم لا حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ولم يَرِدْ عن النَّبي ﷺ لا بسند صحيح ولَا حسَن ولا ضعيف ، وإنَّما هو من الواهيات أو الموضوعات كما قاله البخاري وأحمد وابن معين ، وغيرهم من المتقدمين ، وذكره أكثرُ مَنْ ألَّف في الموضوعات أو الواهيات ، وذلك مثل ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » ، والسَّمهودي في « الغمَّاز على اللمَّاز » ، والقاري في « الأسرار المرفوعة » ، وابن طاهر الهندي في « تذكرة الموضوعات » والكَرمي في « الفوائد المجموعة » ، وابن ظافر الأزهري في « تحذير المسلمين » ، والغُماري في « المُغير » ، ومحمد الأمير الكبير في« النُّخبة البهيَّة في الأحاديث المكذوبة على خير البريَّة » والقاوقجي في «اللؤلؤ المرصوع » ، والألباني في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ، وفي «الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » .

وكذلك من ألَّف في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة كالسَّخاوي في «المقاصد» والزرقاني في « مختصر المقاصد » والديبع في « التمييز » والعجلوني في « الكشف » والسيوطي في « الدرر المنتثرة » والبيروتي في « أسنى المطالب » ، وممن حكم بوضعه ابن كثير في « البداية والنهاية » وابن حجر في « لسان الميزان » ، والمناوي في «فيض القدير » وغيرهم .

[س٦] « اتق شر من أحسنت إليه » هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع أم هذا الكلام من الحكم والأمثال ؟ .

[**جـ**] هذا ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولا أصل له في كتب السنَّة النَّبويَّة ولا في الشَّريعة المحمَّديَّة ؛ لوجهين :

الوجه الأول : أنه لم يعثر عليه أحد من العلماء في أي كتاب من كتب الحديث وشروحها ، ولا هو مذكور في كتب الموضوعات التي ألفها المتقدمون من الحفَّاظ لا في موضوعات ابن الجوزي ولا الصَّاغاني ولا السيوطي ولا ابن عرَّاق الكناني ولا غيرهم ، وقد ذكره السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وقال : « لا أعرفه ويُشبه أن يكون من كلام بعض السلف وهو محمول على اللئام وساق كلامًا طويلاً حول ما قيل في الموضوع وجاء من بعده ممن ألَّف في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس فنقلوا عن السخاوي قوله : « لا أعرفه » وأقروه على ذلك ، وذلك مثل تلميذه ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والعجلوني في « كشف الخفا » وغيرها ، وهكذا من ألَّف في الموضوعات من الحفاظ المتأخرين مثل ابن طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري في «موضوعاته الصغرى»، وفي «موضوعاته الكبرى » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة» وغيرهم ، الجميع كانوا ينقلون عن

السخاوي أنه قال لا أعرفه ويُقرونه على هذا النفي .

وجاء بعده تلميذه الحافظ عبد الرحمن الديبع المتوفى سنة (٩٤٤) في « تمييز الطيب من الخبيث » فلم يزد على نقله لكلام شيخه السخاوي الذي قال عن هذا الكلام « لا أعرفه واختصر بعض ما قاله حول هذا الموضوع » .

كما جاء بعدهما الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) الذي نقل قول السخاوي الذي لم يعرف هذا الكلام كحديث نبوي شريف ، اختصر بعض ما أتى به السخاوي من الأقوال حول الموضوع كما في « كشف الخفاء » ، وهكذا من ألَّف في العصور المتأخرة في الأحاديث الموضوعة كالملا علي بن سلطان القاري المتوفى سنة (١١٤) في موضوعاته الصغرى المسماه «المصنوع في الحديث الموضوع» وفي «موضوعاته الكبرى» التي سماها «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» وغيرهما من الحفَّاظ المتأخرين الجميع اكتفوا بالنقل عن المقاصد للسخاوي أنه قال لا أعرفه .

وقد علَّق عليه الشيخ محمد الصباغ العلامة السوري الذي صحَّح « موضوعات القاري الكبرى » وعلق عليها بقوله بالمعنى لا أظن أنَّ هذا الكلام من أقوال بعض السلف ؛ لأن هذا القول على إطلاقه يزهد في الإحسان ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .

وبمثل ما قاله الصباغ بصفة مُطوَّلة قاله الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي مؤلف كتاب « النهضة الإصلاحية » وغيره .

الوجه الثاني : إن هذا الكلام معارض للأدلة الشرعيَّة كما سبق أن نقلنا عن الصبَّاغ وعن الحمامي ؛ وذلك لأن الأدلة الشرعيَّة والآداب المرعيَّة والأخلاق الإسلامية والعربية والطبائع البشرية والسجايا الإنسانية ترغب في الإحسان إلى كل ذي روح مهما كان ، حتَّى ولو كان ذو الروح حيواناً فضلاً عن أن يكون إنساناً ، وهذا الكلام يدل بمضمونه الأمر بعدم الإحسان إلى الناس مهما كانوا ؛ لأن عاقبة الإحسان ستعود

على المُحسن بالضرر ؛ لأن كل من أحسن الناس إليهم لابد من أن يُسيئوا إلى المحسن مهما كان هذا المحسن ، ولابد من أن ينال المحسن شراً ممن أحسن إليه سواء كان فرداً أو جماعة ؛ لأنَّ لفظة من من ألفاظ العموم ، فيعم كل إنسان يأتيه أي إحسان من الناس .

وعلى هذا الأساس سيكون هذا الكلام أو هذه الجملة مغلقة لباب الإحسان ، وناهية عن تعاطي الإحسان وآمرة بتجنب كل إحسان في الدنيا ، وتكون النتيجة المنع من الإحسان الذي قد جاء به القرآن والسنَّة والإجماع وأقوال السلف من الصحابة والتَّابعين ، ومن الممكن أن نجعل هذا الكلام من الأمثال ، أو من الحكم ، ولكن بشرط أن نُضيف إليها كلمة « اللئام » ويكون المثل هكذا « اتق شر من أحسنت إليه من اللئام » ؛ لأن النفس اللئيمة الخبيثة تأبى أن تموت حتَّى تسيئ إلى من أحسن إليها وبالعكس النَّفس الشريفة الطَّيبة تأبى أن تموت حتَّى تُحسن إلى من أساء إليها فضلاً عن الذي أحسن إليها ، فإنها تُكافئه على ما قدَّم من الخير إليها بأي نوع من أنواع المكافأة حتَّى بالشكر أو بالدعاء له بالخير إلى مقابل ما صدر منه من الإحسان على حد قول أبي الطيب المتنبي :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

أما إذا بقي الكلام مُطلقًا غير مقيَّد وعامًا بلا مخصص ، فلا يصح أن يكون مثلاً ولا حكمة كما لا يخفى على من كان له ذوق سليم وفهم مستقيم .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا يتخلَّص فيما يلى :

[١] قولهم : « اتق شر من أحسنت إليه » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع .

[٢] هذا الكلام لم يتكلم به علماء السنَّة المتقدمون ، ونفى معرفته المتأخرون كالسخاوي والديبع والعجلوني والقاري والشوكاني والصباغ والحمامي وغيرهم

وهو مخالف ضمناً للأدلة الشرعيَّة وللأخلاق الإنسانية .

[٣] هذا الكلام لا يصح أن يكون أثراً ولا مثلاً ولا حكمة فضلاً عن أن يكون حديثاً .

[٤] هذا الكلام من الممكن أن يكون حكمة أو مثلاً أو قولاً لأحد السلف إذا ضم إليه عبارة تدل على التقييد « باللئام » .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س ٦] أفتونا عن حديث « إذا حضر العشاء والعشاء ، فابدأوا بالعشاء » من رواه ومن أخرجه أو حسنه أو صححه أو ضعفه ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ عند علماء السنَّة المحمَّديَّة كما قال الحافظ العراقي في « شرحه على سنن الترمذي » حيث قال في شرحه هذا : لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

كما أنه قال في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي : أنَّ المعروف في كتب الحديث « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة** » .

ولقد تابع العراقي من جاء بعده من الحفَّاظ الذين ألفوا في الأحاديث الدارجة على الألسن أو في الأحاديث الموضوعة من المتأخرين عن العراقي ، وممن عاش في القرن التاسع الهجري وما بعده من القرون إلى عصرنا هذا وذلك مثل تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف « فتح الباري » ، وتلميذ ابن حجر الحافظ السَّخاوي مؤلف « المقاصد الحسنة » ، وتلميذ السخاوي الحافظ الديبع وغيرهم من الحفَّاظ كالسيوطي مؤلف « الدرر المنتثرة » والعجلوني مؤلف « كشف الخفاء » وابن طاهر الفتَّني الهندي مؤلف « تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري مؤلف « الأسرار

المرفوعة » و « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، وغيرهم ممن نقل عن العراقي عدم وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث وأقرَّ العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع في كتب السُنة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

هذا وممن أقر نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث من علماء العصر الشيخ محمد الصباغ الذي حقق وعلَّق على كتاب « الأسرار المرفوعة » للملا علي القاري حيث قال مُعلقًا على كلام القاري الذي أقر العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ ما نصه : « ويبدو أنَّ تحريفًا اعترى هذا الحديث من قِبل من يولعون بالمحسنات اللفظية ، وسواء كان هذا الحديث قد ورد في كتب السُنة بهذا اللفظ أو لم يرد ، ففي كتب السُنة ما يدل على ما هو أعم من هذا المعنى بسند صحيح عن أنس بن مالك مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ عند البخاري في صحيحه بلفظ : **« إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء »** [(١)] .

فقوله « وأقيمت الصلاة » أعم من أن تكون صلاة العشاء الواردة في الحديث المشهور على الألسن أو تكون صلاة المغرب ، وبمثل ما جاء في البخاري جاء في صحيح مسلم – رحمه الله تعالى – كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : **« لا صلاة بحضرة طعام »** [(٢)] كما في صحيح البخاري ومسلم

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، حديث رقم (٦٣١) بلفظ : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة عن النَّبي ﷺ أنه قال : « **إذا وضع العشاء وأُقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء** » ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٦٧) ، وابن ماجه في (٩٢٥) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٩٩٠، ٢٣١١٢ ، ٢٤٤٤٢) والدارمي في الصلاة (١٢٤٩) .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٨٦٩) بلفظ : حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا، وكان القاسم رجلاً لحانة ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدَّث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضب عليها فلما=

ـ رحمهما الله تعالى ـ فلفظة « **صلاة** » ها هنا نكرة في سياق النَّفي ، والنكرة في سياق النفي تُفيد العموم ، فتعم كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها كماأنَّ النَّفي ها هنا بمعنى النهي أي لا يُصلي أحد بحضرة طعام يتوق إليه سواء كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو فجراً أو مغرباً أو عشاء .

وعلى هذا الأساس فلا ينبغي لأحد أن يستدل على عدم جواز الدخول في الصلاة إذا كان الأكل حاضراً ، وكان المصلي جائعًا ، بهذا الحديث الذي جاء في بعض الكتب واشتهر على ألسنة الناس ، ولا أصل له في علم الحديث .

بل اللازم على من يُريد الاحتجاج على عدم الصلاة بحضور الأكل لمن كان جائعًا بحديث « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة** » وذلك لكون هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم ؛ ولكونه يعم صلاة المغرب وصلاة العشاء ، أو يحتج بحديث « **لا صلاة بحضرة طعام**» لكونه في صحيح مسلم؛ ولكونه يعم جميع الصلوات، وجميع الأطعمة التي تحضر حال دخول أي وقت من أوقات الصلوات الخمس أو غيرها .

هذا وقد نقل بعض العلماء عن مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة (٢٣٥) أن الحديث قد جاء بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » ، وليس ذلك بصحيح أصلاً أي أنَّ من نقل عن ابن أبي شيبة أنه روى الحديث باللفظ المتداول على ألسنة الناس فهو غالط ولا أصل له في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا في غيره من المؤلفات المسندة ، قال السيوطي : ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة ، قال الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ما معناه : وقد سبق

= رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت : أين ، قال : أصلي ، قالت : اجلس ، قال : إني أُصلي ، قالت : اجلس غدر ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** » حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر أخبرني أبو حرزة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة عن النَّبي ﷺ بمثله ، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم . وأبو داود في الطهارة(٨٢) وأحمد في باقي مسند الأنصار(٢٣٠٣٧، ٢٣١٣٥، ٢٣٣١٠)

العسقلاني السيوطي بهذا الكلام ، حيث قال في فتح الباري : لفظ ابن أبي شيبة « **وحضرت الصلاة** » كما أخرجه في مسنده لا أنه في المصنف بلفظ « **حضرت العشاء** » كما توهم .

وقد نقل السخاوي في « المقاصد »عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه عقَّب على كلام شيخه العراقي الذي قال عن حديث « **إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء** » أنه لا أصل له في كتب الحديث بقوله : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين (يعني الحلبي) أنَّ ابن أبي شيبة أخرجه عن إسماعيل يعني ابن علية عن ابن إسحاق حدَّثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة ﵂ مرفوعًا « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » ، فإن كان ضبطه فذاك ، وإلاَّ فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل (أي ابن علية الذي رواه عن ابن إسحاق) بلفظ : « **وحضرت العشاء** » ، ثم قال ابن حجر : ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة ، فرأيتُ الحديث فيه كما أخرجه أحمد وبناء على ذلك فلعل الحلبي توهَّم وهمًا أن ابن أبي شيبة رواه باللفظ المشهور عند الناس الذي لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث أو لعلَّه اعتمد على نسخة من نسخ المصنف غير صحيحة ومهما يكن من شيء فالذي يكون الاعتماد عليه هو كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو أرجح من كلام الحلبي – رحمه الله – عند تعارض النقلين عن مصنف ابن أبي شيبة – رحمه الله – .

إذا قالت حذام فصدقوها فإنَّ القول ما قالت حذام

والخلاصة لما جاء فى كلامى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] لا وجود لهذا الحديث بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » في كتب السنَّة كما قال العراقي وتابعه من جاء بعده من الحفاظ وعلى رأسهم تلميذه العسقلاني ثم تلميذ تلميذه السخاوي ثم تلميذ السخاوي الديبع كما تابعه أيضًا السيوطي والعجلوني وابن طاهر الفتني والقاري والشوكاني وغيرهم .

[٢] قد ورد في البخاري ومسلم بلفظ أعم وأشمل وهو حديث « **إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء** » ؛ لأنَّ لفظة الصلاة ها هنا تعم المغرب والعشاء.

[٣] قد ورد في الصحيح حديث آخر دال على هذا المعنى بلفظ أعم من الحديث السابق ، وهو حديث « **لا صلاة بحضرة طعام** » الذي شمل جميع الفرائض والسنن والنوافل ، كما شمل طعام العشاء وغيره .

[٤] من روى عن مصنف ابن أبي شيبة أنه أخرج الحديث بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » فهو غالط ، فهذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع لا وجود له في مصنف ابن أبي شيبة أصلاً .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

[س ٨] هل « عليكم بدين العجائز » من الأحاديث ؟ .

[**جـ**] ليس من الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة ولا الضعيفة ، بل هو من الأحاديث المفتراة على رسول الله ﷺ ، والتي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما نصَّ على ذلك الصَّاغاني في موضوعاته ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » ، والملا علي القاري في موضوعاته الصغرى والعجلوني في « كشف الخفاء » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » والألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، وغيرهم .

وقال ابن طاهر المقدسي في «تذكرته» : لم أقف له على أصله . ووافقه من جاء بعده ممن نقل كلامه وأقره مثل زين الدين العراقي في « تخريج الإحياء » ، وابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س ٩] حديث « إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء ، فعليكم بدين أهل البادية والنساء » هل هو حديث صحيح ؟.

[**جـ**] هذا الحديث هو من الأحاديث التي ذكرها السيوطي في «جامعه الصغير» وهي من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ .

وهو حديث موضوع ؛ لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وهو من الوضّاعين على النّبي ﷺ ، قال ابن طاهر المقدسي : له نسخة ألهم بوضعها . وقال السخاوي : حدّث عن أبيه بمائتي حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلاّ على وجه التعجب .

ولقد عدّ هذا الحديث من الموضوعات جماعة من الحفّاظ الذين ألفوا في الموضوعات ، وذلك كالصّاغاني وابن طاهر المقدسي ، وابن الجوزي ، وأقرّه السيوطي نفسه في « اللآلئ المصنوعة » كما أقرهما ابن عرّاق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » ، وهكذا حكم بوضعه الملا علي القاري في كتاب « الأسرار المرفوعة » ، والألباني في كتاب « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

والخلاصة : هي أنّ السيوطي التزم في الجامع الصّغير أن لا يذكر فيه الموضوع في حين أنّ هذا الحديث موضوع باعترافه .

[س١٠] حديث « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » هل هو صحيح أم هو من الأحاديث الضّعيفة التي لا يجوز الاحتجاج بها ؟ ومن هم أهل الوبر؟ ، ومن هم أهل المدر ؟ علمًا أنه من أحاديث الجامع الصغير الذي نزهه السيوطي عن الموضوعات ؟ .

[**جـ**] اعلم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو من

الأحاديث التي نصَّ العلماء المختصون على أنها من الأحاديث الموضوعة التي لا يجوز العمل بموجبها ، ولا الاعتقاد بأنها من الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ ولا يجوز روايتها لأحد إلاَّ مع البيان أنها ن الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ؛ وذلك لأنَّ في سنده إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني ، وهو ابن أخ العلامة عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ المشهور مؤلف « الجامع » المعروف بـ« جامع عبد الرزاق » ، وهو (أي إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني » كذَّاب كما نصَّ على ذلك ابن طاهر الفتني الهندي في « قانون الموضوعات » ، وابن عرَّاق الكناني في « تنزيه الشَّريعة » ، والسيد أحمد الغماري في « المغير على موضوعات الجامع الصَّغير » ، والمناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » الذي نقل في كتابه هذا عن ابن حبان أنه قال في إبراهيم هذا أنه كان يروي عن عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ، وعن عبد الحق أنه (أي إبراهيم) كان قد حدَّث بالمناكير ، وأهل المدر هم أهل المدن وأهل الوبر هم أهل البوادي .

[س١١] هل حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » صحيح ؟ أم هو من الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس ولا أصل له في كتب السنة ؟ .

[جـ] هذا الحديث لم أقف عليه مرفوعًا بهذا النص في أي مصدر من كتب السنَّة النَّبويَّة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المجاميع والمسانيد والسنن أو غيرها من مؤلفات المتقدمين كما لم أقف عليه في الكتب الجامعة لأحاديث النَّبي ﷺ المشهورة أو المرتبة على الحروف ، وقد ذكره أخيراً العلامة أحمد بن الصديق الغماري ، أحد علماء المغرب الأقصى المتخصصين في علوم الحديث ممن

أدركت عصرهم في رسالة خاصة جعل عنوانها « إيَّاك أن تغترَّ بحديث اعمل لدنياك» قرر في هذه الرسالة عدم وجود أصل لهذاالحديث بهذا النص مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، كما ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني المحدّث المشهور في المجلد الأول من كتابه المشهور « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » برقم ثمانية في الصفحة العشرين ، وصرَّح في أول كلامه عنه بأنه لا أصل له مرفوعًا ، وإن اشتهر على الألسنة في الأزمنة المتأخرة ، حتَّى أن الشيخ عبد الكريم العامري المغربي لم يورده في كتابه « الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث » إلى آخر كلامه والذي خلاصته : أنه قد جاء في الأثر عن عبد الله بن عمر أنه قال : « **احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً** ... إلى آخره » أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » .

ولكنه لا يصلح أن يكون شاهداً لهذا الحديث لوجوه ثلاثة :

الأول : أنه بلفظ احرث لا بلفظ اعمل .

الثاني : أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ .

الثالث : أنَّ في سنده عبد الله بن العيزار ، ولم نجد من ترجمه .

كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا عند ابن المبارك في هذا بلفظ : « **إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإنَّ المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبداً ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً** » يمكن شاهداً للحديث المسئول عنه حيث النصف الثاني من الحديث يدل على معنى مقارب لمعنى الحديث المسئول عنه .

ولكنه لا يصلح أن يكون شاهداً له لوجوه ثلاثة :

الأول : أنَّ في سنده مولى عمر بن عبد العزيز وهو مجهول ولا يحتج بحديث في سنده مجهول .

الثاني : أنَّ في سنده أبا صالح كاتب الليث ، واسمه عبد الله بن صالح وهو

ضعيف ، ولا حجة في حديث أحد رواته ضعيف .

الثالث : أنَّ سياق الحديث لا يدل على معنى الحديث المسئول عنه ، حيث أن السياق يدل على أنَّ العمل المراد به العمل للآخرة لا العمل للدنيا ، وأنَّ الغرض منه هو الحض على الاستمرار برفق في العمل الصالح وعدم الانقطاع عنه ، فهو كقوله ﷺ : « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ** » .

هذا خلاصة كلام المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ ،وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند القضاعي « **أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غداً** » ، كما جاء أيضًا بهذا اللفظ عند الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا ، ولكنه لا يصلح أن يكون شاهداً للحديث المسئول عنه لوجوه :

الأول : أنَّ في سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.

الثاني : أنَّ في سنده أيضًا مقدام بن داود وهو أيضًا ضعيف جداً ، وهكذا في حديث أنس زاهر بن طاهر الشحامي قال في « الميزان » : كان يخل بالصلوات ، فترك الرواية عنه جمع . كما فيه أيضًا راو مجهول .

أمَّا الوجه الثالث : فهو على فرض صحَّة الحديث يأمر بإصلاح الدنيا فقط وإصلاح الدنيا قد ورد أنَّ النَّبي ﷺ كان يدعو به فيقول : « **اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي** » [(١)] .

أما الحديث المسئول عنه فلم يكن الأمر فيه بإصلاح الدنيا بل الأمر بالعمل للدنيا عملاً متواصلاً كعمل من سيعيش عيشًا أبديًا ، فهو على فرض صحته يدل على معنى غير معنى الحديث المسئول عنه ، وهكذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم(٤٨٩٧) ، بلفظ : حدثنا إبراهيم بن دينار حدَّثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عند عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر** » .

«ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه حتّى يُصيب منهما جميعًا ، فالدنيا بلاغ للآخرة » وهو حديث باطل كما قاله الألباني في آخر المجلد الأول من كتابه المذكور أيضاً ، كما جاء أيضاً بهذا اللفظ عند أبي بكر الأزدي من حديث أنس ﷺ أيضًا بزيادة في الحديث وهي « ولم يكن كلاً على النّاس » وفي سنده سالم بن يغنم وهو وضّاع كما قاله الألباني في أول المجلد الثاني من كتابه المذكور سابقًا ، وليس في الحديثين أمر بالعمل الدنيوي المستمر .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا يتلخَّص فيما يلى :

[١] حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً إلى آخره » لم أعثر عليه في كتب الحديث .

[٢] حكم بعدم وجود أصل له المحدث أحمد الغماري في رسالة خاصة بهذا الحديث .

[٣] حكم المحدث الألباني على هذا الحديث بأنه لا أصل له بهذا اللفظ مرفوعًا .

[٤] قد جاء معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، ولكنه موقوف عليه وبسند فيه ضعف وبلفظ « احرث » .

[٥] جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً » ولكن في سنده مجهول وضعيف كما أن سياقه يدل على أنَّ العمل المأمور به هو العمل الأخروي لا الدنيوي .

[٦] جاء في الحديث « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ، حتّى يُصيب منهما جميعًا » وهو حديث باطل ، كما جاء هذا الحديث بزيادة «ولم يكن كلاً على الناس » وهو حديث موضوع .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٢] حديث « أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف » ، هل هو حديث صحيح أم ضعيف أم موضوع ؟ .

[**جـ**] اعلم أنَّ هذا الحديث قد ذكره بعض علماء السنَّة المتأخرين الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعة ونصوا على أنه غير ثابت بهذا اللفظ ونصوا على أن له شواهد تدل على معنى هذا الحديث .

قال ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » : « **أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف** » قال النَّووي : ليس بثابت . قلت : روي معناه بسند ضعيف ، وأورده الغزالي وقال في « المختصر » : هو ضعيف .

وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » : قال النووي : ليس ثابت . وقال في «المقاصد» روي بمعناه بسند ضعيف كما ذكره أيضاً السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» وقال بعد أن نقل عنه : أنه ليس بثابت . قلت : روى البخاري عن أنس ﷺ أنه قال : كُنَّا عند النَّبي ﷺ فقال : « **نُهينا عن التكلف** » [(١)] حكاه عن اللآلئ العجلوني في « كشف الخفاء » وفيه عندي نظر سيأتي وجهه في آخر كلامي هذا ، وهكذا ذكره من ألَّف في الأحاديث الدارجة على الألسن من الحُفَّاظ المُتأخرين ، وذلك كالسَّخاوي ومعاصره السُّيوطي وتلميذه الدَّيبع ، ومن جاء بعدهم من المؤلفين في الأحاديث المتداولة على ألسنة الناس كالعجلوني والبيروتي وغيرهما .

ولقد قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » في هذا الحديث ما نصُّه « **أنا والأتقياء من أُمَّتي بريئون من التكلف** » قال النَّووي : ليس بثابت . انتهى ، وقد أخرجه الدَّارقطني في « الأفراد » من حديث الزبير بن العوَّام ﷺ مرفوعًا « **ألا إني بريءٌ من التكلف وصالحوا أمتي** » وسنده ضعيف ، وأورده الغزاليُّ في « الإحياء »

---

(١) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ، حديث رقم (٦٧٤٩) بلفظ : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كنَّا عند عمر فقال : « نهينا عن التكلف » .

بلفظ « **أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف** » ، وقال سلمان كما عند أحمد والطَّبراني في « معجمه الكبير » و« الأوسط » ، وأبي نعيم في « الحلية » لمن استضافه « **لولا أنَّا نُهينا عن التكلف لتكلفت لكم** » ، وإلى هذا أشار شيخنا ابن حجر بقوله رُوي مرفوعًا من حديث سلمان والصحيح عنه من قوله ، وقال عمر ﷺ كما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ « **نُهينا عن التكلف** » .

ونقل العجلوني عن السيوطي المعاصر للسخاوي أنه قال في « الدرر المنتثرة من الأحاديث المشتهرة » : إذا عرفت هذا عرفت أنَّ الحديث المسئول عنه بنفس اللفظ «**أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف** » غير ثابت ، كما قاله النووي وأقرَّه مَنْ نقل هذا القول عنه ممن ألَّف في الموضوعات من المُتأخِّرين كالسيوطي في « اللآلئ » وابن طاهر في «التذكرة» والشَّوكاني في « الفوائد » وهكذا أقره من نقل عنه من المُتأخِّرين الذين أَلَّفوا في الأحاديث المشهورة « المُتداولة » على ألسنة الناس كالسَّخاوي في «المقاصد» والسيوطي في « الدرر » والدَّيبع في « التَّمييز » والعَجْلوني في « الكشف » والبيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم .

كما أنَّ له شاهد بلفظ يقرب من هذا اللفظ وهو حديث الزبير بن العوام مرفوعًا « **ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أُمَّتي** » الذي أخرجه الدَّارقطني في « الأفراد » كما في « المقاصد » وكالطبراني كما في « التمييز » وسنده ضعيف كما قال السَّخاوي والدَّيبع .

كما أنَّ له شاهداً آخر بلفظ « **نُهينا عن التكلف** » وهو في صحيح البخاري ولكنه موقوف على عمر ﷺ ، وكما في « الدرر » و« المقاصد » و« التَّمييز » ، وليس مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ ، وهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية عمر عن النَّبي ﷺ كما غلط مؤلِّف « اللآلئ » في كلامه الذي نقله عنه العَجْلوني في « الكشف» حيث نقل عنه أنه قال : قلت : روى البخاري عن أنس أنه قال : كنَّا عند النَّبي ﷺ فقال : « **نُهينا عن التكلف** » والصواب كما عند عمر بن الخطاب ، فقال : « **نُهينا**

عن التكلف » كما في « التمييز » و« أسنى المطالب » أي أنه من كلام عمر لا من كلام النَّبي ﷺ ، وقد جعله النَّووي في « رياض الصالحين » من مُسند ابن عمر لا مُسند أبيه عمر رضي الله عنه قال ابن علاَّن في « دليل الفالحين » : وهو موقوف لفظاً مرفوع حُكماً . وكذلك رُوي موقوفاً على سلمان ومرفوعاً من حديثه ، ولكن الصحيح أنه من قوله لا من قول النَّبي ﷺ كما قال ابن حجر العَسقلاني شيخ السَّخاوي ـ رحمهما الله ـ .

وحيث قد قال علماء الأصول أنَّ قول الصحابي « نُهينا عن كذا » يكون حكمه حُكم المرفوع إلى النَّبي ﷺ ، وإن كان من قول الصحابي ؛ لأن المُتبادر من قول الصحابة « نهينا » أنَّ الذي نهاهم هو النَّبي ﷺ ، فيكون حكم الموقوف على عمر مثل حكم المرفوع إلى النَّبي ﷺ فيُصح أن يكون شاهداً صحيحاً للحديث المسئول عنه؛ لكون هذا الشاهد في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ .

أي أنَّ حديث عمر الموقوف عليه شاهد صحيح للحديث المسئول عنه وذلك من ناحية الدراية ، ومن ناحية الرواية أيضاً .

أمَّا من ناحية الرواية فلأنه في صحيح البخاري ، وأما من ناحية الدراية فحكم الموقوف ها هنا مثل حكم المرفوع عند علماء الأصول .

وعلى هذا الأساس فالتكلف مُحرَّم شرعًا لحديث عمر الموقوف لَفظاً والمرفوع حُكماً والصحيح سنداً وخُصوصاً ، وقد شهد له حديث سلمان الموقوف لفظاً والمرفوع حُكماً الذي أخرجه أحمد وأبو نعيم والطَّبراني كما أنه قد أخرج الحاكم عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : « نُهي عن التكلف للضيف » أخرجه الحارث وهو حديث رمز له السيوطي في « الجامع الصَّغير » ، وفي « الأحاديث الصحيحة » ونقل المُنَّاوي في كتاب « فيض القدير » عن الذَّهبي أنَّ سنده لين .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٣] ما رأيكم في حديث « النَّاس نيامٌ فإذا ماتوا استيقظوا» هل هو حديث صحيح أو ضعيف ؟ .

[جـ] هذا الحديث لا وجود له في كتب السنَّة النَّبوية المرفوعة إلى الرسول الأعظم ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ، بل ولا جاء مُرسلاً أو منقطعًا أو مُعضلاً لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المعاجم أو السُّنن أو المسانيد أو غيرها من المُصنَّفات في الحديث النَّبوي التي ألَّفها علماء السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ولم يُوجد أيضًا في الكتب التي ألفها العلماء المؤلفون المُتقدِّمون لجمع الأحاديث الموضوعة لتحذير الناس من العمل بموجبها أو الاعتقاد أنَّها من كلام النَّبي ﷺ لا ابن الجوزي ولا الصَّاغاني ولا السُّيوطي ولا ابن عَرَّاق الكناني ولا غيرهم من الحُفَّاظ المُتقدِّمين – رحمهم الله جميعًا – أمَّا ابن طاهر الهندي مؤلِّف كتاب « تذكرة الموضوعات » والشَّوكاني مؤلِّف كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » فإنَّهما نقلا عن « مختصر تخريج الإحياء » أنَّ هذا الكلام هو من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهكذا ذكره من ألَّف في الموضوعات من المُتأخِّرين كالمُلاَّ علي القاري في «موضوعاته الكبرى » المُسمَّاة « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » ، وفي موضوعاته الصغرى التي سُمِّيت « بالمصنوع في معرفة الحديث الموضوع » فقد نسبه في الكتابين المذكورين إلى الإمام عليّ رضي الله عنه كما نسبه الحُفَّاظ الذين ألَّفوا مُولَّفات خاصة بالأحاديث الدَّارجة على الألسنة والمشهورة عند النَّاس إلى الإمام علي رضي الله عنه لا إلى المرفوع إلى النَّبي ﷺ ، ولم يرفعه أحد منهم إلى الرسول ﷺ ، بل اتَّفقوا جميعًا على وقفه على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعلى رأس هؤلاء المُؤلفين من الحُفَّاظ المُتأخِّرين الذين اهتموا بجمع الأحاديث المشهورة السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ومعاصره السُّيوطيّ في « الدرر المنتثرة » وتلميذه (أي تلميذ السخاوي) الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » وتبعهم من جاء بعدهم ممن ألَّف في

الأحاديث المشتهرة كالعجلوني في « كشف الخفاء »» والزُّرقاني في « مختصر المقاصد » والبيروتي في «أسنى المطالب» وغيرهم .

وقد حكى الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني في « طبقاته » هذا الكلام عن سهل التُّستري الصُّوفي حيث قال في ترجمته كما حكاه عنه العجلوني أنه قال : « **الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا ، وإذا استيقظوا ندموا ، وإذا ندموا لم ينفعهم الندم** » .

ولا مانع من أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ ، واستشهد به التَّستري، وزاد عليه قوله : «وإذا استيقظوا ندموا ، وإذا ندموا لم ينفعهم ندمهم» . وسواء كان من كلام الإمام علي ﷺ كما هو المشهور أم من كلام التُّستري كما قاله الشَّعراني في « طبقاته » وسواء قد جاء باللفظ الأول أم باللفظ الذي ذكره الشَّعراني عن التُّستري ، فهو على كل حال ليس من الأحاديث النبويَّة الشريفة المرفوعة إلى الرسول ﷺ .

فمن زعم أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، أو قام خطيبًا يَعظ النَّاس ويُذكِّرهم ويقول لهم قال رسول الله ﷺ : « **الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا** » فلا تُصدِّقوه ؛ لأنه لو كان من الأحاديث المرفوعة لذكره علماء السنَّة المطهَّرة المختصون بذكر الأحاديث النَّبوية من المتقدِّمين والمتأخرين ، ولم نجده في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين من حُفَّاظ السنَّة النَّبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، وإنَّما وُجِدَ في « كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي – رحمه الله – ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ حُجَّة الإسلام الغزالي من أكبر علماء الإسلام في الأصول والفقه والتَّصوف وغيرها من العلوم التي برز فيها هذا الإمام حتى لُقِّب بحجة الإسلام ، ولكنهم مُجمعون على أنه لم يكن حُجَّة في علم السنَّة النَّبويَّة وأن كتاب « الإحياء » قد جمع أحاديث كثيرة بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها من كلام أحد التابعين كما لا يخفى على كل من اطَّلع على « تخريج الإحياء » الذي ألَّفه الحافظ زين الدين العراقي أو مختصره ، الذي ألَّفه الفيروزآبادي أو « شرح الإحياء » للمُرتضى الزَّبيدي ، والإمام الغزالي نفسه قد اعترف بقلَّة بضاعته في علم الحديث ، كما حكاه

عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة العلاَّمة السوري المُعاصر ، وغيره من العلماء حيث قال الإمام الغزالي نفسه « بضاعتي في الحديث مُزجاة » .

وممن نصَّ على أنَّ كتاب « الإحياء » ليس من المصادر التي يُرجع إليها في معرفة صحَّة الحديث وعدمه الحوت البيروتي في آخر كتابه « أسنى المطالب » ؛ وذلك لأنه جمع فيه الصحيح والحسن والضَّعيف والموضوع والموقوف ، وعلى هذا الأساس فليس صاحب الإحياء ممن يوثق بكلامه إذا رفع الموقوف أو احتجَّ بالضَّعيف أو الموضوع ، ولا سيَّما إذا عارض كلامه من هو أعلم منه بالأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة والمرفوعة والموقوفة مثل هذا الحديث الذي جاء في السؤال ، فقد عارض كلامه كلام علماء الحديث المُتخصصين وعلى رأسهم القاوقجي الذي صرَّح بأنه ليس مرفوعًا وابن طاهر والشَّوكاني اللذان نقلا عن الفيروزآبادي أنَّه من كلام عليٍّ ﷺ وأقرَّه على ذلك، كما نسبه إلى الإمام عليٍّ ﷺ المُلاَّ علي القاري والسَّخاوي والسُّيوطي والدَّيبع والعَجْلوني والزُّرقاني والبيروتي وغيرهم من المُحدِّثين كما نسبه الشَّعراني إلى سَهْل التُّستري .

هذه خلاصة ما قيل في حديث « فإذا ماتوا استيقظوا » والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وهو ولي الهداية والتوفيق وسُبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٤] هل حديث الرجل الذي سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها واستأذنت فلم يأذن لها النَّبي ﷺ حتَّى مات والدها ولم تزره صحيح أم ضعيف ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث قد ذكره بعضُ من ألَّف في التَّصوُّف والأخلاق كالإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » حيث ذكره مُفصَّلاً كما جاء في السؤال أو قريبًا

منه ، ولكن الحافظ العراقي عند تخريجه لهذا الحديث نصَّ على ضعفه كما في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » ، وذكره بعض من ألَّف في الفقه كمُؤلف «منار السبيل» الذي ذكره في كتاب النكاح مختصراً من حديث أنس ﷺ بلفظ : أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها النَّبي ﷺ : « **اتقِ الله ولا تُخالفي زوجك** » ، فأوحى الله إليه (أي إلى النَّبي ﷺ) « **إني قد غفرت له بطاعتها لزوجها** » ، وقد نسبه مؤلف «منار السبيل » إلى ابن بطَّة في « أحكام النساء » .

لكن المُحدِّث الألباني قد علَّق على هذا الحديث في كتابه « إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السَّبيل » بقوله : ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق عصمة بن المتوكل ، قال أخبرنا زافر عن سُليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به (أي بهذا الحديث) ، وقال (أي الطبراني) : لم يروه عن زافر إلا عصمة . قال الألباني : وهو (أي عصمة) ضعيف ، قال العُقيلي في صفحة (٣٢٥) من كتاب «الضعفاء» عن عصمة : قليل الضَّبط للحديث يهم وهماً .

وقال أبو عبد الله (يعني البخاري) : لا أعرفه . ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذَّهبي : هذا كذب على شُعْبة وشيخه زافر هو ابن سُليمان القُهستاني ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في التَّقريب : صدوق كثير الأوهام . وقال الهيثمي في «المجمع» : رواه الطبراني في « الأوسط» وفيه عصمة المتوكل ، وهو ضعيف .

إذا عرفت أنَّ هذا الحديث قد اختلف لفظه ففي السؤال وفي «الإحياء» أنَّ الله أوحى إلى النَّبي ﷺ أنَّ الله قد غفر لوالد الزوجة بطاعتها زوجها ، وفي اللفظ الوارد في منار السَّبيل هو غفران الله لها بطاعة زوجها .

والحديث من أصله غير صحيح لما قيل عنه من الضعف في السند على ما جاء في « تخريج الإحياء » وفي « تخريج المنار » ، كما أنَّ في قوله : فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ؛ نظراً لأن حضور النساء لتشييع الجنائز منهي عنه ، ولو كان

الحديث صحيحًا لأوَّلناه بأنَّ المراد ، فاستئذنته في الحضور لمشاهدته قبل خروج جنازته، ولكنه غير صحيح فلا حاجة إلى التأويل ؛ لأن التأويل لا يكون إلاَّ لما كان الحديث صحيحًا لا لما كان ضعيفًا .

وبناءً على ما سبق فلا حجَّة لأحد في الاستدلال على وجوب طاعة الزوجة زوجها ، بهذا الحديث ولا على الاحتجاج على منع المرأة من زيارة والدها إذا كان مريضًا مرضًا مخوفًا حتَّى ولو كان في مرض الموت إذا كان زوجها غائبًا، وقد أمرها بأن لا تخرج من بيته ؛ وذلك أن الاحتجاج بأي حديث على أي حكم لابد فيه من أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا ، وهذا الحديث ليس بصحيح ولا حسَن ، بل هو في غاية الضَّعف ؛ لأنَّ في سنده ضعيفين لا ضعيفًا واحدًا ، وهما عصمة ابن المتوكل ، وزافر بن سليمان .

وقد وردت الأدلة الصحيحة على وجوب طاعة الزوجة زوجها وعلى عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه ونصَّ العلماء على ذلك في كتب الفقه ، ولكنهم لم ينصُّوا على وجوب طاعة المرأة زوجها طاعة عمياء إلى حدِّ أنْ لا تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها لزيارة والدها المحتضر أو المريض مرضًا مخوفًا حتى يقدم زوجها من السفر ، وإذا لم يقدم من السفر ، فتبقى في بيته حتَّى يموت والدها ، ويمضي على موته يوم أو يومان أو أكثر إلى أن يصل زوجها من رحلته ، وإنْ طالت ، وعلى فرض أنَّ أحد الفقهاء قد نصَّ على ذلك في بعض المُؤلَّفات فلا ينبغي أن نُقلده ما دام لم يأت على زعمه بدليل صحيح ، وإذا كان قد احتجَّ بهذا الحديث ، فقد عرفت أنَّه غير صحيح ، وغير حسن ، بل هو في غاية الضَّعف ، فلا يصلح للاحتجاج، والله وليُّ الهداية والتَّوفيق .

[س١٥] هل صحيح أنَّ النَّبي أخبر بأنَّ النَّاس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم ؟ ، وأنَّ على من طلَّق زوجته طلاقاً رجعيًا في العدة لابد من أن يُخبرها بأنه قد راجع في العدَّة ، وأنه إذا لم يخبرها فتزوجت بغيره جاهلة المراجعة فزواجها غير صحيح ؟ .

[جـ] اعلم أنَّه قد جاء في حديث أنس مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : «يُدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً عليهم من الله عزَّ وجل » ، قال عن ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » : هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق (وهو ابن إبراهيم الطبري) ، قال ابن عدي : هو منكر الحديث ، ومن حديثه هذاالحديث ، وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاَّ على التعجب هكذا قال ابن الجوزي .

ولكن قد تعقبه السُّيوطي في « اللآلئ المصنوعة » بأنه له طريق أخرى عند الطبراني من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا « إنَّ الله يدعو النَّاس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً منه على عباده» هكذا قال السُّيوطي، ولكن قد تعقَّب ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» كلام السيوطي بأنَّه من طريق أبي حذيفة بن بشر ، وهو كذَّاب وضَّاع فلا يصلح شاهداً ، وقد ثبت ما يُخالفه ففي سنن أبي داود بإسناد جيِّد كما قاله النَّووي في «كتاب الأذكار» من حديث أبي الدرداء مرفوعًا « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسِّنوا أسماءكم** » وفي الصَّحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا « **إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفع لكل غادرٍ لواءٌ ، فيُقال هذه غَدْرَة فلان بن فلان** » ، فهذان الحديثان الصحيحان دالان على أنَّ الناس يُدعون بآبائهم لا بأمهاتهم كما في الحديثين الضعيفين أو الموضوعين .

[س١٦] ما صحة حديث « إنني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » أو « من جانب اليمن » ؟ .

[**جـ**] هو من الأحاديث المتداولة على بعض ألسنة أهل اليمن وقد ذكره حُجَّة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » ونقل المُلاَّ علي القاري في كتابه « المصنوع في الحديث الموضوع » عن الحافظ زين الدين العِراقي أنه قال : لم أجد له أصلاً وقد اعترضه العلاَّمة عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقاته على « المصنوع » بقوله : الذي رأيته في « تخريج الإحياء » للعراقي في كتاب قواعد العقائد في الفصل الثاني هذا ما نَصَّه « **حديث إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن** » رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث قال فيه : « **وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » ورجاله ثقات.

وقال الحافظ الهيثمي في كتاب « مجمع الزوائد » في الجزء العاشر في صفحة (٥٥) و(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النَّبي ﷺ : « **ألا إنَّ الإيمان يمان والحكمة يمانية ، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب أبي رافع وهو ثقة ورواه البيهقي في « الأسماء والصفات » في صفحة (٤٦٢) و(٤٦٣) عن الصحابي سلمة بن نُفيل السَّكوني في حديثه قال النَّبي ﷺ وهو مولٍ ظهره قبل اليمن : « **إني أجد نفس الرحمن ها هنا** » ، وقد رواه البزَّار في « مسنده » والطَّبراني في « الكبير » ولفظه : « **إني أجد نفس الرحمن من ها هنا وأشار إلى اليمن** » .

ورواه الطبراني أيضًا في مسند الشاميين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « **الإيمان والحكمة يمانية وأجد نفس الرحمن من قبل اليمن** » ، ورواه في « الأوسط » عن أبي هريرة أيضًا بلفظ « **وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » ، وأسانيد هذه الروايات صحيحة كما بسطه الشيخ محمد بن مسلم الحيدرابادي في « القول المستحسن في فخر الحسن » .

وكذلك نقل الملا علي القاري في كتاب « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » عن العراقي أنه قال : لم أجد له أصلاً . واعترضه العلاَّمة محمَّد الصبَّاغ في تعليقاته على كتاب « الأسرار المرفوعة » بأنه موجود في « مسند أحمد » ونقل سند الحديث من المسند وأحال على « مجمع الزوائد » وهكذا نقل الشَّوكانيُّ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » عن صاحب « المختصر » أنه قال : لم أجده . والمراد « بالمختصر » مختصر إحياء علوم الدين للعلامة الفيروزآبادي الذي اختصر « تخريج العراقي للإحياء » وقد أجاب عن الشَّوكاني واعترضه العلاَّمة المُعلِّمي في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » بالنقل عن السيوطي في « الجامع الكبير » للحديث بتخريجه وذكر من رواه .

والخُلاصة :

هو أن الحديث مخرج معروف سنده والراوون له ، وموجود في « مسند أحمد » و«معجم الطبراني الكبير » ، و« الأوسط » و« مسند البزار » ، وأنه في عِداد الأحاديث الصحيحة لا في عِداد الأحاديث الموضوعة ، ولعلَّ العراقي لم يقف عليه أوَّل الأمر ، فصرَّح في «تخريجه للإحياء » بأنه لم يجد له أصلاً وقلَّده الفيروزآبادي في « المختصر» وقال عن هذا الحديث : بأنَّه لم يجده .

فلمَّا اطَّلع المُلاَّ علي القاري على كلام العراقي الذي صرَّح فيه بعدم وقوفه عليه ظنَّه موضوعًا فعدَّه في « المصنوع » من جُملة الأحاديث الموضوعة ، مع كونه قد صرَّح في أول كتابه هذا أنَّه لا يذكر من الأحاديث إلاَّ الأحاديث التي لم يختلف العلماء في الحكم عليها بالوضع ، كما أنه قد عدَّه أيضًا في « موضوعاته الكبرى » التي سمَّاها « الأسرار المرفوعة » ، كما أنَّ الشوكاني اطَّلع على ما قاله الفيروزآبادي في مختصره ، فنقل كلامه وعدَّه من الموضوعات في حين أنَّ العراقي قد نصَّ على تخريجه في نفس كتابه هذا كما نقله عنه أبو غدَّة ، ولعلَّ نصه هذا في نسخة أُخرى

من نسخ التخريج للإحياء ؛ لأنَّ تخريج الإحياء له نسختان كُبرى وصُغرى .

ومهما يكن فلا يلزم من قول العراقي لم أجده عدم وجوده ؛ لأنه قد وجده غيره، وهكذا لا يلزم من قول الفيروزآبادي أنَّه غير موجود عدم وجوده ؛ لأنه قد وجده غيرُه ، ومن حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ ، والمُثْبتُ مُقدَّم على النَّافي .

وكذلك لا يلزم من المُلاَّ علي القاري والشَّوكاني عمن قبلهما أنَّه لم يجده أنه غير موجود ؛ لأن نقلهما عن من قبلهما عدم الوجود لا يدلُّ على عدم وجوده في الواقع ، وبناءً على ذلك فعلى من يطَّلع على كتاب « المصنوع » للقاري أن لا يغتر بنقل القاري عن العراقي عدم وجود هذا الحديث ، بل يُراجع ما قاله أبو غُدَّة في تعليقاته على هذا الكتاب ، وعلى من يطَّلع على كتاب « الأسرار المرفوعة » أن لا يُصدق ما نقله القاري عن العراقي عن هذا الحديث ، بل عليه أن يُراجع ما قاله الصَّبَّاغ في تعليقه على هذا الكتاب ، وعلى من يطَّلع على ما قاله الشَّوكاني في «الفوائد المجموعة » أن لا يغترَّ بنقله عن صاحب « المختصر » عدم وجود هذا الحديث، وعليه مُراجعة ما قاله العلاَّمة المعلمي في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » .

وأمَّا معنى هذا الحديث فمعناه : « **إني أَجد الفَرَجَ مِنْ قِبَل اليمن** » ، كما قال البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » ، وقال العلاَّمة محمد بن الحسن بن فُورك الأنصاري الأصبهاني في كتابه « مُشكل الحديث » : معناه إني لأجد تفريج الله عنِّي وتنفيسه عن كُربتي بنُصرته إيَّاي من قِبَل اليمن ... إلى اخر ما قاله – رحمه الله – .

وبهذه المناسبة أذكر أني سُئلت قبل أعوام عن هذا الحديث ، فأجبتُ عنه بجوابٍ غير صحيح حيث قلتُ في الجواب عن السائل عمن أخرج هذا الحديث « أخرجه مسلم في صحيحه » والواقع أنه غير موجود في « صحيح مسلم » ، وأن نسبتي هذا الحديث إلى « صحيح مسلم » كان غَلَطًا مِني حيث خطر ببالي حديث آخر أخرجه مسلم في فضل أهل اليمن ، وهو الحديث الذي أخبر النَّبي ﷺ أُمَّته أنَّه سَيَذُبُّ الناس

لأهل اليمن عند الحوض ولفظه : « **إني لبعقر حوضي أذبُّ الناس لأهل اليمن ، أضرب بعصاي حتّى يرفض عليهم** »[(١)] إلى آخر الحديث الذي قال عنه النَّووي في « شرحه صحيح مسلم » : أنَّ معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ؛ ليرفض على أهل اليمن ، كما أضاف قائلا : وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مُجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام ، والأنصار من اليمن ، فيدفع غيرهم حتَّى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النَّبي ﷺ أعداءه والمكروهات . ومعنى يرفض عليهم يسيل عليهم .. إلى آخر كلامه في باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته .

وحاصل ما جاء فى جوابى هذا يتلخَّص فيما يلى :

[١] غلط القاري في كتابه « المصنوع » و« الأسرار » ، حيث عَدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة مُغترًّا بما جاء في « تخريج العِراقي للإحياء » من عدم وجود هذا الحديث .

[٢] غلط الشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » حيث عَدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة مُغترًّا بكلام صاحب « مختصر تخريج الإحياء » الذي أفاد فيه أنه لم يجده .

---

(١) مسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم (٤٢٥٦) بلفظ : حدثنا أبو غسَّان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشَّار وألفاظهم متقاربة ، قالوا : حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال : « **إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم** » فسئل عن عرضه ، فقال : « **من مقامي إلى عمان** » وسئل عن شرابه ، فقال : « **أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق** » وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان عن قتادة بإسناد هشام بمثل حديثه غير أنه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض ، وحدثنا محمد بن بشَّار حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النَّبي ﷺ ، حديث الحوض، فقلت ليحيى بن حمَّاد هذا حديث سمعته من أبي عوانة ، فقال وسمعته أيضاً من شعبة ، فقلت : انظر لي فيه ، فنظر لي ، فحدثني به .
وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٣٧٥، ٢١٣٩٠، ٢١٣٩٤، ٢١٤١١) .
معاني الألفاظ : الذود : الطرد والمنع ، الميزاب : قناة يجري فيها الماء ، الورق : الفضَّة .

[٣] الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في « المسند » والطبراني في « الأوسط » ، ومن حديث سلمة بن نُفيل عند البيهقي في «الأسماء والصفات » والبزار في « المسند » والطبراني في « الكبير » .

[٤] من أراد أنْ يبحث عمَّا قيل في هذا الحديث فلا يغترّ بما جاء في « المصنوع» أو « الأسرار » أو « الفوائد المجموعة » ، بل يُراجع تعليقات أبي غُدَّة على «المصنوع » أو تعليقاته على « الأسرار » أو تعليقات المُعلِّمي على « الفوائد » أو يُراجع « مسند أحمد » أو « مجمع الزوائد » .

[٥] معنى هذا الحديث أني أجد تفريج الله عنِّي في تنفيسه عن كُربتي من قِبل أهل اليمن .

[٦] لم يُخرِّج مسلم هذا الحديث وما جاء في بعض أجوبتي القديمة في هذا البرنامج « فتاوى » بالإذاعة اليمنية من عزوى هذا الحديث إلى مسلم ، كان غلطًا مِنِّي صادراً على جهة السهو أو النسيان وإنما أخرج حديث « **إني لِبعُقْر حوضي أذود النَّاس لأهل اليمن** » .

والله سبحانه وتعالى ولي الهداية والتَّوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل وسُبحان الله وبحمده سُبحان الله العظيم ، ثم إني بعد تحرير هذا الجواب اطَّلعت على كتاب «الأحاديث الضَّعيفة والموضعة ، وأثرها السيئ في الأمة » للمحدِّث الألباني ، فوجدته قد قرَّر ضعف هذا الحديث .

[س١٧] قرأتُ في كتاب هذا الحديث « إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة ، أنا منهم وهم مني » فهل هذا الحديث صحيح ؟ وإذا كان صحيحًا ، فهل هو إشادة باليمنيين ؟ وعرفونا ما هو معنى « متفق عليه » عند ختام أي حديث مروي عن النَّبي ﷺ ، ومعنى أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهل هما المعتمدان أكثر من غيرهما في رواية الحديث الشريف ؟ .

[**جـ**] حديث « **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة ، فأنا منهم وهم مني** » [(١)] ، هو صحيح عند الحُفَّاظ ، وهو مدح وثناء لقبيلة الأشاعرة المعروفة في تهامة اليمن والذين منهم أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

ومعنى قول المُحدثين بعد أن يذكروا الحديث « متفق عليه » أنه أخرجه البُخاري ومسلم ، وهما المرادان بقولهم أخرجه البخاري ومسلم ، والبخاري هو الإمام الكبير محمد بن إسماعيل البُخاري المُتوفى سنة (٢٥٦) ، والإمام مسلم بن الحجاج القُشيري النَّيسابوري المُتوفى سنة (٢٦١) ، وقد قال الجماهير من المُحدِّثين عن صحيح الإمام البخاري أنه أصح كتاب في الحديث ، كما أنَّ صحيح مسلم في

---

(١) البخاري ، كتاب الشركة ، حديث رقم (٢٣٠٦) بلفظ : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حمَّاد بن أسامة عن يزيد عنأبي بردة عن أبي موسى قال : قال النَّبي ﷺ : « **إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّة فهم مني ، وأنا منهم** » ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٥٥٦) .
معاني الألفاظ : أرملوا : فنى زادهم .

الدرجة الثانية بعد البخاري ، كما اعترفوا للإمام مسلم بأنَّ صحيحه أحسن من صحيح البخاري من ناحية الصناعة حتَّى قال قائلهم في المقارنة فيما بين الصحيحين :

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أي ذَين تُقدِّمُ
فقلتُ لقد فاق البُخاريُّ صحَّةً ... كما فاق في حُسْنِ الصِّناعة مُسلمُ

والكلام حول السبب الذي من أجله كان صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم طويل جداً معروف لدى علماء أصول الحديث .

[س١٨] سمعتُ شخصاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفرًا » فهل هذا الحديث صحيح ؟ ومَنْ أخرجه ؟ ومن رواه ؟ وهل يتصادم مع الحديث النَّبوي القائل ما معناه « أول من يدخل الجنة هم فقراء أمتي» ؟ .

[**جـ**] إنَّ حديث « **كاد الفقر أن يكون كفراً** » ليس بصحيح ولا حسن ، بل هو ضعيف ؛ لأنَّ في سنده يزيد الرِّقاشي ، وهو ضعيف ، والذي أخرجه هو أحمد بن منيع عن الحسن أو أنس مرفوعًا ، كما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وابن السكن في « مصنفه » والبيهقي في « الشعب » وابن عَدِي في « الكامل » عن الحسن ، وبناء عليه فلا حُجَّة فيه حتَّى يُقال أنه سيُعارض حديث « **أول من يدخل الجنَّة فقراء أُمَّتي** »[1] .

---

(١) مسند أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم (٦٢٨٢) بلفظ : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله** » قالوا : الله ورسوله أعلم. قال :« **أول من يدخل الجنة من حلق الله الفقراء والمهاجرون الذين تسد بهم الثغور ، ويتقى بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ، فيقول الله عزَّ وجلَّ لمن يشاء من ملائكته ائتوهم فحيوهم ، فتقول الملائكة : نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء =**

[س١٩] قرأت حديثًا يقول : « نحن معاشر الأنبياء ، لا نرث ولا نُورث » ، وإذا كان الحديث صحيحًا فما الحكمة من وراء عدم توريث الأنبياء عليهم السلام لأولادهم وأهليهم ؟ ، وهل يستوي في ذلك جميع الأنبياء والرسل من بداية آدم عليه السلام إلى نهاية خاتم الأنبياء محمد ﷺ ؟ نرجو ردًا شاملاً شافيًا ؟ .

[**جـ**] حديث « **نحن ، معاشر الأنبياء ، لا نرث ولا نُورث** » لا وجود له في كتب السنَّة بهذا اللفظ ، كما لا وجود في كتب السنَّة بلفظ « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث** » ، كما نصَّ على عدم وجوده بهذا اللفظ الأخير العلاَّمة الضَّمدي في «تخريج كتاب شفاء الأُوام» تأليف الأمير الحسين بن محمَّد – رحمه الله – .

أمَّا اللفظ الصَّحيح في هذا الحديث فهو أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **لا نورث ما تركناه صدقة** » [(١)] ، وهذا الحديث بهذا اللفظ الأخير صحيح مروي عن عمر وعثمان

= **فنُسلِّم عليهم ، قال : إنهم كانوا عبادًا يعبدونني لا يُشركون بي شيئًا ، وتسد بهم الثغور ، ويُتقى بهم المكارِه ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** » . مسلم في الزهد والرقائق (٥٢٩٠، ٥٢٩١) ، والدَّارمي في الرقائق (٢٧٢١) .

أطراف الحديث : مسند المكثرين من الصحابة (٦٢٨٣، ٦٢٩٠) .

(١) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، حديث رقم (٢٨٦٢) بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم ابن سعيد عن صالح عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أنَّ فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا نورث ما تركنا صدقة** » فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتَّى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلاَّ عملت به فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ ، فأمَّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس ، وأمَّا خيبر وفدك فأمسكها عمر ، وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال فهما على ذلك إلى اليوم ، قال أبو عبد الله : اعتراك افتعلت من عروته ، فأصبته ومنه يعروه واعتراني .
ومسلم في الجهاد والسير (٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥) والنسائي في قسم الفيء (٤٠٧٢) وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٥٧٨) ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنَّة (٩، ٢٥، ٥٢، ٥٥، ٧٤، ١٦٦، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٩٩، ١٣١٩، ١٤٦٨) ، وباقي مسند الأنصار (٢٣٩٤٢، ٥٩، ٢٥٠) =

وعليّ وسعد بن أبي وقّاص والعباس ﷺ كما في البخاري ومسلم ، وعن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف والزبير وأبي هريرة كما في صحيح مسلم ، وعن عائشة كما في أبي داود ، وعن طلحة كما في النسائي ، وعن حذيفة وابن عباس ﷺ كما في الطبراني .

وقد عدَّ هذا الحديث من ألَّف في الأحاديث المتواترة من جُملة الأحاديث المتواترة منهم : السيوطي في كتاب « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ومنهم السيد محمد مُرتضى الزَّبيدي صاحب « تاج العروس شرح القاموس » في كتابه « لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » والعلاَّمة محمد جعفر الكتَّاني في كتاب « نظم المُتناثر من الحديث المتواتر » ، وكلهم تابعوا الحافظ ابن حجر الذي قال في « أماليه » إنه حديث صحيح متواتر .

هذا خُلاصة ما يُقال عن حديث أنَّ النَّبي لا يورث ، أما ما هي العلة ؟ فالله أعلم ما هي العلة ، المهم أنَّ الحديث صحيح متواتر .

[س٢٠] هل يُعتبر الموت كفارة للذنوب ، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنَّة ؟ .

[**جـ**] من قال أنَّ الموت كفارة للذنوب استند إلى الحديث الذي رواه أنس ﷺ مرفوعًا عند البيهقي والقُضاعي بلفظ « **الموت كفارة لكل مسلم** » ، وهو صحيح عند أبي بكر بن العربي ، وحسن لغيره عند العراقي في « أماليه » ، وموضوع عند ابن الجوزي والصَّاغاني ، وعلى فرض أنه صحيح فهو محمول على شخص مخصوص ، وليس على ظاهره كما نقل السَّخاوي معنى هذا الاحتمال عن شيخه ابن حجر ـ رحمه الله ـ .

= ومالك في الجامع (١٥٧٧) .

أطراف الحديث : المناقب (٣٤٣٥) ، المغازي (٣٧٣٠، ٣٩١٣) الفرائض (٦٢٣٠، ٦٢٣٣) .

معاني الألفاظ : الصدقة : الزكاة .

[س٢١] هل يُبشَّر الميِّت قبل موته ؟ وبماذا يُبشَّر ؟ وهل هناك أدلة على ذلك ؟ .

[جـ] المؤمن الصادق إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته كما جاء في حديث عُبادة بن الصَّامت في « صحيحي البخاري ومسلم » ، كما جاءت أحاديث أخرى فيما يُبشَّر به المؤمن في قبره ، وفي أول ما يُبشَّر به المؤمن عند الوفاة ، وهي أحاديث مذكورة في شرح كتاب « تأنيس الغريب » و« بُشرى الكئيب بلقاء الحبيب» للعلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه – .

[س٢٢] وهل هو صحيح أنَّ الرسول الكريم ﷺ نظر إلى ملك الموت ودار بينهما كلام مفاده أنّ ملك الموت قال للرسول ﷺ : إنَّما أنا رسول ومأمور بنزع أرواح العباد. وهذا ما سمعته من بعض الناس أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟ .

[جـ] الذي أحفظه ولا أدري ما قيل فيه أنَّ جبريل جاء إلى النَّبي بصحبة ملك الموت ، وقال : يا أحمد إنَّ الله اشتاق إليك ، فقال النَّبي ﷺ فاقبض يا ملك الموت كما أُمرت . فتُوفي رسول الله ﷺ .

وفي لفظ أتاه جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إنَّ الله أرسلني إليك تكريماً لك وتشريفاً ليسألك عمَّا هو أعلم به منك يقول لك : كيف تجدك ؟ فقال النَّبي ﷺ : مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً ، ثم جاء اليوم الثاني والثالث ، فقال له ذلك ، فردَّ عليه النَّبي ﷺ بمثل ذلك ، وجاءه معه في اليوم الثالث مَلَكٌ ، فقال له جبريل عليه السلام: هذا ملك الموت يستأذن عليك ، ما استأذن أحداً من قبلك ، ولا يستأذن على أحد من بعدك أتأذن له ؟ فأذن له فدخل فسلَّم عليه ، ثم قال : يا محمد إنَّ الله أرسلني إليك،

فإن أذنت لي أن أقبض روحك قبضت ، وإن أمرتني أن أترك تركت . قال : أو تفعل، قال : نعم ، وبذلك أُمرت .

فنظر النَّبي ﷺ لجبريل عليه السلام ، فقال له : يا محمد ، إنَّ الله قد اشتاق إلى لقائك وهناك روايات أُخرى ولا أدري من أخرج هذا الحديث ؟ كما لا أدري هل هو صحيح أو ضعيف ؟ لكني نقلته من آخر المجلد الثالث من كتاب « إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون » تأليف علي بن بُرهان الدين الحلبي المعروف بـ«السيرة الحلبية» ولا مانع من عرض السؤال هذا على من هو أعلم مني وأوسع اطِّلاعًا ؛ لأنِّي قليل البضاعة في علم السُنة النَّبويَّة والسيرة المحمَّديَّة حيث لم أُوت من العلم إلاَّ قليلاً .

[س٢٣] قرأت في أحد الكتب هذا الحديث « لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله » فهل هو حديث صحيح ؟ .

[**جـ**] حديث « **لقِّنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله** » صحيح عند الحُفَّاظ ، بل هو من الأحاديث الصَّحيحة المتواترة كما نصَّ عليه السُّيوطي والمرتضى والكِتَّاني في مُؤلفاتهم في الأحاديث المتواترة .

والخُلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث أنَّ النَّبي ﷺ قال في الأشعريين « **فأنا منهم وهم مني** » صحيح.

[٢] المراد بقول المحدِّثين « متفق عليه » أي أنه أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] المراد بقولهم « أخرجه الشيخان » البخاري ومسلم .

[٤] البخاري أحسن كتب الحديث من ناحية القوَّة والصحَّة ومسلم من ناحية الصناعة .

[٥] حديث « **كاد الفقر أن يكون كفرًا** » ليس بصحيح ، بل هو ضعيف .

[٦] حديث « **نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نُورث** » لا أصل له .

[٧] حديث « **نحن معاشر الأنبياء لا نُورث** » بهذا اللفظ لم يقف عليه الضمدي في كتب السُنة .

[٨] قول النَّبي ﷺ : « **لا نورث ما تركنا صدقة** » صحيح متواتر .

[٩] حديث « **الموت كفَّارة لكل مسلم** » فيه خلاف ، وليس على ظاهره .

[١٠] حديث « **إنَّ المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته** » صحيح أخرجه الشيخان .

[١١] حديث « **إنَّ جبريل جاء إلى النَّبي ، ومعه ملك الموت** » لا أدري كيف صحَّته ؟! .

[١٢] حديث « **لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله** » حديث صحيح متواتر .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسُبحان الله وبحمده سُبحان الله العظيم ، وهو ولي الهداية والتَّوفيق .

[س٢٤] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « أيَّتكن تنبحها كلاب الحَوْأب » [(١)] ، وأنَّها عائشة أم المؤمنين ، هل هو من كلام الشيعة ؟ وهل صحيح أنَّ السيوطي ذكر في « الجامع الصَّغير » أحاديث موضوعة ؟ .

[**جـ**] الحديث الوارد في السؤال موجود في كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وقد أخرجه الإمام أحمد في « المسند »

---

(١) أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، حديث رقم (٢٣١٢٠) بلفظ : حدثنا يحيى عن إسماعيل ، حدثنا قيس قال : لما أقبلت عائشة مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب قالت أي ماء هذا قالوا ماء الحوأب ، قالت : ما أظنني إلاَّ راجعة ، فقال بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون ، فيصلح الله عزَّ وجلَّ ذات بينهم ، قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم : « **كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب** » .
أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار (٢٣٥١٣) .

والحاكم في « المستدرك » ، وابن حِبَّان في « صحيحه » ، ولم يُضعِّفوه من ناحية الإسناد ، بل لقد نصَّ على صحته الحاكم وابن حِبَّان كما صححه من المُتأخِّرين البرزنجي ، ومن المعاصرين الألباني في كتابه « الأحاديث الصَّحيحة » ، وقد جاء بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال هو أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **أيُتكن تنبحها كلاب الحوأب** » [(١)] ، وجاء أيضاً بلفظ آخر .

ولم يرد عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لأُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها « لابد من أن تنبح عليك الحوأب » وأنه أضاف إلى هذا القول قوله مُخاطبًا لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه « فإذا خالفتْ عليك يا علي فطلِّقها عني ثلاثًا » ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ، وبهذه الزيادة لا وجود له في كتب السُنة المطهَّرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وإنَّما الذي جاء في كتب الحديث هو ما قلته سابقًا ، وهو أنه قال ﷺ لبعض أمهات المؤمنين أو لهن جميعًا « أيُتكن تنبحها كلاب الحوأب » فقط ، ولم يزد على هذا القول ما جاء في السؤال ، وهو أنه قال للإمام علي رضي الله عنه « فإذا خالفت عليك يا علي فطلقها عنِّي ثلاثًا » ، فهذه الزيادة مكذوبة على رسول الله ﷺ ، ولعلها من زيادات الرافضة .

والخلاصة هي :

أنَّ الحديث الوارد في السؤال قد جمع جملتين الجملة الأولى هي قوله : « لابد من أن تنبح عليك كلاب الحوأب » أو « لابُدَّ ما تنبح عليك كلاب الحوأب » ، وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث بهذا اللفظ ، لكن قد ورد في كتب الحديث بلفظ آخر وهو قوله ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن « **أيتكن تنبحها كلاب الحوأب** » ، والجملة الثانية قوله مُخاطبًا أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه « إذا خالفت عليك فطلقها عني ثلاثًا » ، وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث لا بهذا اللفظ ولا بلفظ آخر يدلُّ على هذا

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب .

المعنى، ولا ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه وكَّل أحداً من أصحابه ﷺ بأن يُطلِّق إحدى زوجاته أمهات المؤمنين لا علي ﷺ ولا غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لا وكالة مُطْلقة ولا وكالة مشروطة بوجود المخالفة لا عائشة ولا حفصة ولا أم حبيبة ولا غيرهن من أمهات المؤمنين لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف ، ولا أتى حديثٌ يدلُّ على معنى ما جاء في هذه الجملة من الأمر لأمير المؤمنين عليّ ﷺ بأن يُطلّق عنه أم المؤمنين عائشة ﷺ إذا خالفته لا مُرسلاً ولا موصولاً ولا منقطعًا ولا منكرًا ، بل بالعكس ، فقد أخرج الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : « **إن وليتَ من أمرها** ـ أي من أمر عائشة ـ **شيئًا فارفُق بها** » ، كما جاء في بعض الروايات أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال لأصحابه بعد انتهاء معركة الجمل : « أنَّها (أي أم المؤمنين عائشة ﷺ) لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة » كما في البداية والنهاية لابن كثير .

وهكذا لم يصح عند الحُفَّاظ ما رواه بعض المُؤرخين أنَّ عبد الله بن الزبير أخبر خالته عائشة ﷺ بأنَّ ذلك الموضع الذي وصلت إليه هو غير موضع « الحوأب » ، وأنه أوصل شهوداً شهدوا زوراً عند عائشة ﷺ أنَّ ذلك الموضع الذي نزلت فيه هو موضع آخر وأنه لا يُسمَّى بالحوأب ، وأن الحوأب هو موضع آخر ، وأن هذه الشهادة أول شهادة زور كانت في الإسلام ، كل ذلك غير صحيح كما قاله المُحدِّث الألباني في « الأحاديث الصحيحة » ، ولقد قال ابن العربي المالكي في كتابه « العواصم من القواصم » إنَّ حديث « **أيتكن تنبحها كلاب الحوأب** » غير صحيح ، ولم يُوافقه العلماء على ما زعمه من عدم صحَّة هذا الحديث ، بل نقدوه واعترضوه وتعقَّبوه فيماقاله من عدم صحة هذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء العلاَّمة البِرزنجي مُؤلِّف كتاب الأشاعرة ، وغيره من المتأخرين .

وهكذا لا صحَّة لما قاله محب الدين الخطيب في تعليقاته على « العواصم من القواصم » من عدم صحَّة هذا الحديث مُؤيِّداً لما قال ابن العربي حيث قد ردَّ عليه من

هو أعلم منه ومن ابن العربي [١] وهو المحدث الألباني الذي أطال الكلام حول تصحيح هذا الحديث نقلاً عن العلماء الذين صححوه وبحثوا عن أسانيد الحديث وعن صحته على ضوء ما قاله علماء مصطلح الحديث ، وبعد البحث عن تراجم رواة الحديث في كتب الرجال ، وعمَّا قاله أئمة هذا الشأن في هذا الحديث الذي قد صحَّ عند ابن حِبَّان والحاكم والذَّهبي وابن كثير والعَسْقلاني ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

والخُلاصة :

أن كلام ابن العربي ومُحب الدين الخطيب قد عُورض بكلام من هو أعلم منهما بالحديث كابن حِبَّان والحاكم والذَّهبي وابن كثير والعسقلاني والبرزنجي والألباني وغيرهم ، وخُصوصًا أنَّ الألباني قد برهن على صحَّة دعواه بأدلة صحيحة وواضحة وضوح الشَّمس في رابعة النَّهار ، وهكذا لم يصح ما رواه بعض المُؤرخين أنَّ عبد الله بن الزُّبير أتى بجماعة شهدوا زوراً أنَّ هذا الموضع المُسمَّى « **الحوأب** » الوارد في الحديث ليس هو الموضع الذي وصلت إليه أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند خروجها من مكة إلى البصرة في الحادثة المُسمَّاة بحادثة الجمل، وأنه لا صحَّة لقول من قال أنَّ هذه الشهادة أول شهادة زور في الإسلام كما قال الألباني وغيره .

ومهما يكن من الأمر فسواءً صحَّت هذه القصَّة أو لم تصح ، فإنَّ مثل هذه القصَّة وغيرها من القصص والأخبار التي ينقلها بعض المُؤرخين عن بعض الصَّحابة لا فائدة لأحدٍ في كثرة البحث عنها والتَّعمق في دراستها والخوض في مدلولاتها حيث والجميع قد قدموا على ما قدموا وعلينا أن نعمل الأعمال الصالحة التي ستنفعنا في الدُّنيا والآخرة والتي سنُسأل عنها أمام الله ، وأما من قد مضى من السلف ، فلا لزوم لكثرة البحث عنها حيث ومن المعلوم أنهم لا تنفعنا حسناتهم ، كما لا تضرنا سيئاتهم إن كانوا قد أساؤا .

---

(١) كذا ؟ ، وفيه مبالغة ، فابن العربي أعلم وأحفظ .

[س٢٥] ما قولكم في حديث « حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث : النِّساء والطِّيب ، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة » ، هل هو صحيح أو غير صحيح ؟ ، وهل لفظة ثلاث واردة أم لا أصل لها في كتب الحديث ؟ .

[**جـ**] أصل الحديث في سُنن الإمام النسائي – رحمه الله – ، وفي مسند الطبراني الأوسط ، وظاهر سنده الصحَّة ، وقال ابن طاهر : سنده جيد ، أمَّا زيادة لفظة « ثلاث » فلم تُوجد في كتب السُّنَّة النَّبويَّة ، ولا أصل لها في كتب الحديث المُسندة وإنما وُجدت في بعض كتب التَّصوف مثل « إحياء علوم الدين » للغزالي ، كما وُجدت أيضًا في كتاب « الكشَّاف » تفسير الزمخشري المشهور في تفسيره لسورة آل عمران .

ولم يقف الحُفَّاظ على هذه الزيادة ولا عرفوها في أي كتاب من كتب السنَّة المحمديَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما نصَّ على معنى ذلك الحافظُ الزَّركشي في كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » ، والحافظ ابن حجر العَسْقلاني في « تخريج الكشَّاف » والحافظ السيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » كما نصَّ عليه الحافظ السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » بذكر كثير من الأحاديث الدارجة على الألسنة والحافظ ابن طاهر الفتَّني الهندي في تذكرة الموضوعات ، والحافظ عبد الرحمن الدَّيبع الشَّيباني في « تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » والعَجلوني في « كشف الخفا ومزيل الإلباس عن الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس » والمُلاَّ علي بن سلطان القاري في «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع » و« الأسرار المرفوعة بذكر الأحاديث الموضوعة » والحافظ البيروتي في « أسنى المطالب » والحافظ الشوكاني في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، وفي « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيرهم من حُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

ولا شك ولا ريب أن زيادة لفظة « ثلاث » مُفسدة لمعنى الحديث ؛ لأنَّ زيادتها جعلت الصلاة من أمور الدُّنيا مع أنَّها من أمور الآخرة ، بل هي أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين كما ذكر معنى ذلك ابن طاهر الفتني وغيره من الحُفَّاظ ، وقد تكلَّف بعض العلماء في الجواب على من قال بأن هذه الزيادة مفسدة للمعنى بكلام قال عنه ابن طاهر : بأنه لا يُساوي شيئًا .

وبناءً على ذلك فزيادة لفظة « ثلاث » في هذا الحديث غير صحيحة من جهة الرواية ، بل لا أصل لها في كتب السُنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما أنها أيضًا غير صحيحة من جهة الدراية ؛ لأن زيادتها ستُغيّر المعنى حيث تكون الصلاة من أمور الدُّنيا مثل الطيب والنساء ؛ ولأن هذه المسألة من مسائل علم الحديث النَّبوي ، فكلام علماء الحديث المختصين الذين ذكرتهم آنفًا مُقدَّم على ما أدرجه الغزَالي والزَّمخشري في كتابيهما من زيادة لفظة « ثلاث » في هذا الحديث؛ لأنهم (أي أصحاب الحديث) أصحابُ الفَنِّ الذي ما هذه المسألة إلاَّ جزءٌ من مسائله التى لا تُعدُّ ولا تُحصى ، وهو أعلم من الغزالي في علم الحديث ، ومن الزمخشري أيضًا ، وأكثر منهما حفظًا وتحقيقًا واطلاعًا على ما أَلَّفه حفَّاظ السنَّة من أصحاب الصِّحاح والسُّنن والمُسنَدات والمسانيد والمعاجم وغيرهم ، كما أنَّ الإمام الغزالي من عُلماء الفقه والأصول والتَّوحيد والتَّصوف الكبار وممن أجمع العلماء على تقدمه وتحقيقه في هذه الفنون جميعها ، ولا سيما التَّصوف الحقيقي ، فهو إمامه الذي لا يختلف عليه فيه اثنان ، وكتابه « الإحياء » أحسن كتاب أُخرِج للناس في علم التصوف الحق [1] ، ولكنه لم يكن من علماء الحديث ، ولا من حفَّاظ السنَّة، وكتابه « الإحياء » قد جمع المئات من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها ، كما لا يخفى على من اطَّلع على تخريجه الذي ألفه الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ.

وهكذا الإمام الزمخشري هو من أكبر أئمة اللغة العربية ، وهو المُبرَّز في معرفة

---

(١) في هذا الكلام تفصيل تجده في مواضع أُخرى من كلام القاضي – حفظه الله – فانتبه .

النحو والصَّرف والبلاغة ، والذي لا يقدر أحدٌ من الحُفَّاظ المذكورين آنفًا أن يأتوا بمثل ما أتى في « كشافه » من أسرار اللغة العربية ، ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً ، ولكنه في نفس الوقت ليس من علماء الحديث ولا من المبرزين في علوم السُنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وعلى هذا الأساس لا يكون كلامهما أرجح من كلام الحُفَّاظ في مسألة هي من صميم اختصاص علماء الحديث ، وهكذا نقول لو تعارض كلام هؤلاء الحُفَّاظ مع كلام للزمخشري مثلاً في مسألة هي من مسائل اللغة العربية ، فنفى الزمخشري وجودها وأثبتها ابن حجر والسَّخاوي ، لكان كلام الزمخشري أرجح من كلام ابن حَجَر أو السَّخاوي وغيرهما ، وإن كان نافيًا وغيره مثبتًا ؛ لأن الزَّمخشري ها هنا هو المُختص بمثل ذلك ، وأحق من غيره بالعمل بموجب ما قاله في المسألة التي هي جزء من العلوم التي يعرفها الزَّمخشري أكثر من غيره من العماء المتخصصين في علوم الحديث مثل ابن حَجَر وغيره من حُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والخُلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث « **حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنِّساء وجُعِلت قرَّة عيني في الصلاة** » أخرجه النسائي وغيره .

[٢] زيادة « ثلاث » لم يقف عليها الزَّركشي ولا العسقلاني ولا السيوطيّ ولا السَّخاويّ ولا الديبع ولا العجلوني ولا الفتّني ولا القاري ولا الشَّوكاني ولا البيروتي ولا غيرهم من الحُفَّاظ .

[٣] هذه الزيادة مُفسدة للمعنى ، ومن تكلَّف في تخريجها لم يأتِ بشيء .

[٤] كلام هؤلاء الحُفَّاظ وغيرهم أرجح من كلام مُؤلفي الإحياء والكشَّاف ؛ لأن هذه المسألة من اختصاصهم .

[٥] كلام صاحبي « الإحياء » و« الكشاف » أرجح من كلام هؤلاء الحُفَّاظ لو كانت المسألة من مسائل العلوم المتخصصين فيها .

[س٢٦] حديث « حب الوطن من الإيمان » هل هو صحيح أم لا؟ وما معناه ؟ .

[**جـ**] « حب الوطن من الإيمان » ليس بحديث شريف ، وقد كان منى البحث عنه في مظانه في جميع كتب الحديث القديمة والحديثة ، فلم أعثر عليه ولا على من رواه من الصَّحابة أو التَّابعين عن النَّبي ﷺ ، كما لم أعثر على من أخرجه من أهل الأُمهات وغيرها من كتب السنة كالمُسندات والمعاجم والسُّنن والمُستدركات وتراجم الرواة مما يدلُّ على عدم وجوده في كتب السنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام التي ألَّفها المُتقدمون من علماء الحديث ، كما لم أجده أيضًا في كتب السُنة التي جمعها المُتأخرون من علماء الحديث إلى كتاب أو إلى عدَّة كتب من كتب المحدِّثين المُتأخرين ، وذلك مثل « كنز الحقائق » و«الجامع الصغير » و« الفتح الكبير » و« تيسير الوصول » وغيرها من كتب المُتأخرين ، الأمر الذي دلَّني على أنَّه ليس من كلام سيد الأولين والآخرين ﷺ .

ولَّما تصفحتُ الكتب التي ألَّفها المُتأخرون من الحُفَّاظ في الأحاديث المشهورة على الألسنة ليُميزوا الخبيث من الطيب وما له أصل وما لا أصل له ، والكتب التي ألَّفها الحُفَّاظ ليوضحوا للناس الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ وجدت الكثير من هذه المؤلفات قد تَعَرَّض مُؤلفوها لذكر هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث شريف ونصُّوا على أنه من الأحاديث الموضوعة ، وذلك كالصَّاغاني في كتابه « الموضوعات » والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والمُلاَّ علي القاري في « المصنوع في الحديث الموضوع » ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » والشيخ محمد الصَّبَّاغ في تعليقاته على كتاب « الأسرار المرفوعة » ، والأستاذ نجم عبد الرحمن خلف في تعليقاته على « موضوعات القاري » وغيرهم .

كما وجدت البعض قد صرَّح بعدم وقوفه عليه ، وذلك كالزَّركشي في كتاب «التذكرة في الأحاديث المشتهرة » والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة في الأحاديث

الدَّارجة على الألسنة » وابن طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم ، والبعض من العلماء لم يُصرِّح بأنه موضوع ولكنَّه صرَّح بلفظ يقرُب من الحكم عليه بالوضع مثل السَّيِّد مُعين الدين الصَّفوي الذي نقل عنه الملا علي القاري أنه قال عن هذا الكلام أنَّه غير ثابت ، وبعض المصادر لم تُصرِّح بالوضع ، ولكنها قد سردته من جملة الأحاديث التي جمعت باسم أنها موضوعة مثل « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » قد سرد مُؤلفها هذا الكلام من جملة الأحاديث التي تضمَّنها كتابه ونقل عن الزَّركشي أنه قال عن هذا الكلام : لم أقف عليه . وأقرَّه على ذلك كما أقرَّ الصَّفوي على الحكم على هذا الكلام بعدم ثبوته ، وعدم الوقوف من قبل العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة وأقرُّوا من قبلهم على عدم الوقوف على هذا الكلام في كتب السنَّة كالسيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » الذي نقل عن الزركشي عدم وقوفه عليه وأقره على ذلك ولم يتعقبه بشيء كما عمل كذلك الدَّيبع في كتاب « تمييز الطيب من الخبيث » حيث نقل عن شيخه السَّخاوي عدم وقوفه على هذا الحديث أو هذا الكلام ، وأقرَّه على ذلك ولم يتعقَّبه بأي شيء أو يُعلق عليه بأي تعليق أمَّا العجلوني مُؤلف كتاب « كشف الخفاء » فقد نقل عن الصَّاغاني الحكم على هذا الكلام بأنه موضوع كما نقل عن السَّخاوي عدم وقوفه عليه ، وأقرَّهما معًا على ما قالاه حول هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث ، وليس بحديث .

والخلاصة :

أنَّ هذا الكلام ليس بحديث لعدم وقوف الحُفَّاظ عليه في كتب الحديث أو لحكمهم عليه بأنَّه من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، كما دلَّ عليه كلام الصَّاغاني وابن طاهر الفتَّني والزَّركشي والسَّخاوي والسُّيوطي والقاري والصَّفويّ والدَّيبع والعَجلوني والبيروتي والألباني ونجم عبد الرحمن خَلَف والصَّبَّاغ وغيرهم من الحُفَّاظ ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

وأمَّا معناه فهو أنَّ حُبَّ الوطن بعض من الإيمان ، وهذا لا يستقيم من الناحية الشرعيَّة ؛ لأنَّ حُبَّ الوطن أمر طبيعي جِبلِّي يستوي فيه الفاسق والمؤمن والكافر ولا علاقة له بالدِّين وإلاَّ للزم منه أنَّ سلمان الفارسي الذي أحبَّ البلاد العربية وعلى الأخص المدينة المنورة ، ولم يُحب فارسًا البلد الذي وُلد هو وآباؤه وأجداده فيها وتربَّى فيها والتي هي وطنه ومسقط رأسه أن يكون قد نقص جزءٌ من إيمانه .

كما أنه سيلزم أنْ يكون أبو جهل وعُتبة بن ربيعة ﷺ وغيرهما من كفار قريش قد ملكوا جزءاً من الإيمان أو اتَّصفوا بجزء من الإيمان ؛ لأنهم كانوا يُحبون وطنهم مكَّة ، واللازم باطل وكذلك الملزوم .

[س٢٧] هل قولهم « حُبُّ الهرة من الإيمان » حديث أم لا ؟ .

[جـ] اعلم أنَّ ما قُلته سابقًا في قولهم « حبُّ الوطن من الإيمان » أقوله أيضاً في قولهم « حب الهرة من الإيمان » أي أنه لم يُرو عن النَّبي ﷺ أنه قال : « حبُّ الهرة من الإيمان » ، ولم يَرْوه حديثًا أحدٌ من الحفَّاظ ، كما أنَّه لا يصحُّ من ناحية الدراية أنْ يتكلَّم النَّبي ﷺ بهذه الكلمة التي تجعل حُبَّ الهِرَّ جزءاً من أجزاء الإيمان، أمَّا أنه لم يروَ حديثًا فلعدم وجوده في مظانِّه من كتب الحديث القديمة أو الحديثة ، ومن ذكره من المُتأخرين إنَّما ذكره لكي يُوضِّح للنَّاس أنَّه من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك كالصَّاغاني في « موضوعاته الصغرى » المعروفة « برسالة الصَّاغاني في الموضوعات » في الصفحة (٤٧) والقاري في « موضوعاته الكبرى » في الصفحة (١٨٢-١٨٣) وفي « الصغرى » الصفحة (٩١) وابن طاهر في « تذكرته » في الصفحة (١١) والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » في الصفحة (٩٢) والعَجْلوني في « كشف الخفاء » في الصفحة (٣٢٧) من الجزء الأول وغيرهم من الحفَّاظ الذين اهتموا بجمع الأحاديث المتداولة على الألسن والموضوعات على رسول الله ﷺ .

وأمَّا أنه لا يصح من ناحية الدراية أو من ناحية المتن ؛ فلأن حُبَّ الهِرَّة من الأُمور الجبليَّة الطَّبيعية التي يستوي فيها المؤمنون والفجَّار والمسلمون والكفار والموحدون وأهل الإلحاد ، ولو كان معنى هذه الكلمة صحيحًا للزم أنَّ المؤمن الذي لا يُحب الهرة ناقص الإيمان لعدم حُبه للهرة .

ولا يُقال أنه قد ورد في الحديث الصَّحيح المرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ أن قال في الهرَّة أنَّها من الطوافين عليكم والطوافات ، فيكون شاهداً لهذا المروي لأنا نقول له إنَّ قولهم حب الهر من الإيمان قد دلَّ على أنَّ حب الهر جزء من الإيمان أو من علامات الإيمان ، وقوله ﷺ : « **أنها من الطوَّافين عليكم والطوافات** » لا يدلُّ على أنَّ حب الهرة من الإيمان لا بالمنطوق ولا بالمفهوم ولا بالعموم ولا بالخصوص ولا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التَّضمن ولا الالتزام كما لا يخفى على من كان له معرفة بعلوم اللغة والأصول والبلاغة ، وكان له ذهن سليم وفهم مستقيم .

[س٢٨] هل صحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « خُذوا نصف دينكم عن الحميراء » يعني عائشة رضي الله عنها ، ومن الَّذي رواه وأخرجه ؟ وكذلك حديث شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته من أخرجه ورواه ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث لا وجود له في دواوين السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولا هو مُخرَّج من الأمهات الست ولا في غيرها من كتب السُّنَّة المُطهَّرة لا في المعاجم ولا المُسندات ولا السُّنن ولا المجاميع بل ولا وجود له في كُتب الموضوعات التي ألَّفها المُتقدمون من علماء الحديث كابن الجوزي والصَّاغاني وغيرهما من المتقدمين .

ولقد نفى وجود أصل لهذا الحديث جماعة من علماء القرن الثامن كابن القيِّم كما في « المنار » ، والذَّهبي والمِزِّيِّ وتبعهما ابن كثير كما في « البداية والنهاية » ثم

الزركشي كما في كتاب « الإجابة » كما أنَّ الحافظ ابن حجر الذي عاش في القرن التاسع لم يقف على أصل لهذا الحديث كما في تخريجه لكتاب ابن الحاجب ، وقد نقل كلام ابن كثير من جاء بعده من الحُفَّاظ الذين ألَّفوا في الموضوعات أو في المشهورات أو في الشَّمائل النَّبويَّة وأقرُّوه جميعًا على عدم وجود أصل لهذا الحديث ، ومن هؤلاء السَّخاوي في المقاصد الحسنة ، والدَّيبع في « تمييز الطيِّب من الخبيث » والسُّيوطي في « الدرر المنتثرة » والعَجْلوني في « كشف الخفا » ، والزُّرقاني في «مختصر المقاصد » وفي « المواهب اللدنية » ، والمُلاَّ علي بن سلطان القاري في «الأسرار المرفوعة » وفي « المصنوع » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » والحوت البيروتى في « أسنى المطالب » ، ومحمد بشير ظافر الأزهري في كتابه « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيِّد المرسلين » وغيرهم من الحُفَّاظ المُتأخرين ـ رحمهم الله جميعًا ـ .

وهكذا صرَّح جماعةٌ من الحُفَّاظ المعاصرين ممن ألَّف في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو ممن ألَّف في القفه النَّبوي أو علَّق على بعض الكتب المُؤلَّفة في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة أو في الأحاديث الموضوعة ، وذلك مثل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور الذي ألَّفه في «آداب الزفاف» والأستاذ عبد الحميد طهماز في كتابه المشهور « السيدة عائشة أم المؤمنين » والشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة في تعليقاته على « المنار المُنيف » ، وعلى كتاب « المصنوع في الحديث الموضوع » والأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقاته على كتاب « الإجابة » والشيخ خليل المِيس في تعليقاته على « أسنى المطالب » وعلى كتاب «الدرر المنتثرة» ، ومحمد إسحاق السَّلفي في تعليقاته على كتاب « الغُمَّاز » للسمهودي .

والشيخ محمد السعيد في تعليقاته على « الأسرار المرفوعة » وغيرهم من الحفَّاظ الذين نصوا على عدم وجود هذا الحديث في كتب السنَّة أو أقروا من نفى وجوده في كتب الحديث أو صرَّحوا بعدم وقوفهم على هذا الحديث أو أقرّوا من صرَّح بعدم

وقوفه ولم يتعقَّبوه أو ينقدوه ، بل سكتوا عنه سكوتًا يدلُّ ضِمنًا على المُوافقة والتأييد .

وبناء على ما قلته آنفًا فهذا الحديث لا أصل له بشهادة هؤلاء الحُفَّاظ الكبار ، وهم ابن القيِّم والذَّهبي والمِزِّي وابن كثير والزَّركشي والعسقلاني والسَّخاوي والسُّيوطيّ والدَّيبع والعجْلوني والقاري والشَّوكاني والحوت البيروتي ومحمد بَشير ظافر الأزهري والألباني وأبو غدَّة وطهماز والأفغاني وخليل المِيس ومحمد السَّعيد وغيرهم .

ولكن قد جاء في فضل عائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى كما أنه لا يُنكر أحد كثرة روايتها للأحاديث النَّبويَّة وحفظها وعلمها وفقهها وذكائها وفتاواها واستدراكاتها على الصحابة في بعض المسائل الدينيَّة مما ذكرها الزركشي في « الإجابة فيما استدركته عائشة على الصَّحابة » وغيرها من المسائل المذكورة في كتب الفقه وشروح كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وهكذا أقول في حديث « **شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته** » الحديث أخرجه الترمذي بلفظ « **من قرأ القرآن فاستظهره وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه أدخله الله الجنَّة وشفَّعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار** » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وليس له إسناد صحيح ، وحفص بن سُليمان كوفي ضعيف ، وكذلك في سنده كثير بن زاده وهو ضعيف أيضًا ، ولكن قد جاء في فضل القرآن وفي فضل تلاوته أحاديث صحيحة مُدوَّنة في كتب السنَّة المحمَّديَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والله وليُّ الهداية والتوفيق .

[س ٢٩] هل حديث سيُكذب عليَّ حديث صحيح أم لا ؟ .

[**جـ**] اعلمي أيَّتها الأخت السائلة أن حديث « سيُكذب عليَّ » قد احتجَّ به بعض علماء أصول الفقه في مُؤلفاتهم الأصوليَّة كصاحب « مختصر المنتهى » وصاحب « جمع الجوامع » ، ومن علماء اليمن الطبري في شرحه على الكتاب

الذي ألَّفه محمد بن يحيى بهران الصعدي ، كما احتجَّ به بعض من ألَّف في الأحاديث الموضوعة كالصَّاغاني في مقدّمة كتابه « الموضوعات » وابن عرَّاق الكناني في مقدّمة كتابه « تنزيه الشَّريعة » والواقع أنَّ هذا الحديث قد اشتهر ، ولكن لم يعثر الحفَّاظ على أصل له ، فنفى وجوده كثير من المُؤلفين في الأحاديث الموضوعة أو في تخريجات بعض كتب الأصول أو في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كالمحلِّي والزَّركشي والعَجْلوني والحوت البيروتي وأبي غدَّة وعبد العزيز الغماري ونجم عبد الرحمن خلف وعبد الله الغُماري وعبد الوهاب عبد اللطيف وغيرهم .

هذا والله الموفق .

[س٣٠] ما قولكم في حديث « سيُكذب عليَّ فمن كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النَّار» هل هو صحيح أم لا؟.

[**جـ**] حديث « سيُكذب عليَّ من بعدي » ليس له أصل في كتب السنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ولا أخرجه أحدٌ من المُحدِّثين الذين جمعوا أحاديث رسول الله ﷺ لا البخاري ولا مسلم ولا أهل السُنن ولا مالك في الموطأ ولا أحد من أهل المعاجم أو المسندات أو غيرهم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا عن أحد من الصَّحاب والتَّابعين عن رسول الله ﷺ ولا أحد من رواة الحديث ممن جاء بعد الصحابة أو التابعين ﷺ جميعًا ، وإنَّما جاء في بعض كتب الأصول التي ألفها علماء أصوليون ، ولكنهم غير محدثين كالبيضاوي والسُّبكي ومن تبعهما ممن ألَّف في الأُصول من المتأخرين كالطبري (وهو أحد علماء اليمن الذين عاشوا في النصف الثاني من القرن الحادي عشر) في شرحه على متن الكافل لابن بهران ـ رحمهم الله جميعًا ـ .

ولا عجب من ذكر هذا الحديث في بعض كتب الأصول التي لم يكن مُؤلِّفوها

من المتخصصين في الحديث ، وإنَّما العجب من الحافظ ابن كثير الذي ذكره في كتابه « الباعث الحثيث » ، وهو في علم أصول الحديث ، ومن العلاَّمة الطيبي الذي ذكره في « الخلاصة » وهي في علم أصول الحديث ، وتبعهما الحافظ اللَّكنوي أحد علماء الهند المُتأخرين المتخصصين في علم الحديث، فقد ذكر هذا الحديث في كتابه « الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة » ، وهكذا الحافظ الشَّوكاني الذي زاد على من قبله بأن ألصقه بالحديث الصَّحيح المُتواتر تواتراً لفظياً وهو حديث «**من كذب عليَّ مُتعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار**» وصرَّح بصحَّة هذا الحديث الذي ركَّبه من الحديث الذي لا أصل له في كتب السنَّة والحديث الصحيح المتواتر تواتراً لفظيًا ، فقال في رسالته « كشف الريبة عمَّا يجوز وما لا يجوز من الغيبة » أنَّه قد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال :« **سيكذب عليَّ فمن كذب عليَّ مُتعمِّداً ، فليتبوأ مقعده من النار** » .

والواقع هو أنَّ الجُملة الأولى وهي قوله ﷺ « سيكذب عليَّ » لا أصل لها في كتب الحديث ، ولا يعرفها علماء الحديث ولا وقفوا لها على راوٍ أو مُخرِّج ولا عثروا عليها لا مُرسلة ولا منقطعة فضلاً عن طريق مسندة ، أمَّا الجملة الثَّانية فهي من الأحاديث المُتواترة تواتراً لفظيًا ، ومما أجمع العلماء على كونها من الأحاديث الصَّحيحة المرويَّة عن النَّبي ﷺ بطريق التَّواتر كما في « قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » للسيوطي ، وفي « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتَّاني ، وغيرهما من كتب السنَّة النَّبوية المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

[س٣١] هل حديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » صحيح أم ضعيف ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث لا أصل له في كتب السنَّة كما نصَّ عليه الحُفَّاظ كالدميري وابن حجر العسقلاني كما حكاه السَّخاوي في « المقاصد » وغيره وهو الذي صرَّح به المُناوي في « فيض القدير » وابن حجر الهيتمي في « فتاواه الحديثية » وكل من ألَّف في الأحاديث المشهورة مثل الزركشي في « اللآلئ المنثورة » ، والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » والسيوطي في « الدرر المنتثرة » والسمهودي في «الغُمَّاز على اللُّماز » والقسطلاني في « مختصر المقاصد » والدَّيبع في « تمييز الطَّيب من الخبيث » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » والبيروتي في « أسنى المقاصد » وغيرهم .

وهكذا صرَّح بأنه لا وجود لهذا الحديث في كتب الحديث من ألَّف في الموضوعات من الحُفَّاظ المُتأخرين كابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » والمُلاَّ علي القاري في « الأسرار المرفوعة » وفي « المصنوع » والكَرميُّ في « الفوائد الموضوعة » والسَّندروسيُّ في « الكشف الإلاهي في شديد الضعف والموضوع والواهي » والطَّرابلسي والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » والقاوقجي في الأحاديث المكذوبة على سيد المرسلين في « اللؤلؤ المرصوع » والمالكي الأزهري في « تحذير المسلمين » ومحمد الأمير المالكي الكبير في « النخبة البهيَّة » وغيرهم .

ومن المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » وغيرهم من علماء العصر الذين حقَّقوا وعلَّقوا على بعض المُؤلَّفات السابق ذكرها كمصطفى عبد القادر عطا في تعليقه على اللآلئ ، ومحمد عبد القادر في تعليقه على « الغماز » ، ومحمد إسحاق السَّلفي في تعليقاته على « الغماز » أيضًا ، وخليل محي الدين الميس في تعليقه على « الدرر » وفي تعليقه على « أسنى المطالب » ، ومحمَّد الصبَّاغ في تعليقه على « مختصر المقاصد » وغيرهم .

والخلاصة :

أن حديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » لا أصل له بشهادة الدَّميري والعسقلاني والهيتمي والمناوي والزَّركشي والسَّخاوي والسيوطي والسَّمهودي والبيروتي وابن طاهر والقاري والكرمي والشَّوكاني والقاوقجي والطرابلسي والمالكي والألباني ومصطفى عطا ومحمد عطا ومحمد إسحاق ، وخليل محيي الدين الميس والصبَّاغ وغيرهم ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الواردة في فضل العلماء كحديث « **العلماء ورثة الأنبياء** » وهو حديث صحيح أخرجه أهل السنن الأربعة وغيره من الأحاديث الصَّحيحة الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بل الآيات القرآنية الدالة على فضل العلماء كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر : ٢٨] .

[س٣٢] سمعت خطيباً يخطب في موضوع عقوق الوالدين ويذكر قصَّة علقمة الذي لم يتمكّن من الشهادتين حال احتضاره فأخبر بعض الصحابة الرسول ﷺ بذلك الخبر فسأل النَّبي ﷺ هل له أم ؟ فأُخبر بذلك ، فطلب النَّبيُّ ﷺ أمه وسألها عنه فأفادته بأنه كان يُصلّي ، ولكنه كان عاصياً لوالدته وأنَّ النَّبي أمر بجمع الحطب ليحرقه أمام والدته فرحمته والدته ورضيت عنه فتمكَّن من أداء الشهادتين، فهل هذه القصَّة صحيحة أم لا ؟ .

[**جـ**] حديث علقمة قد ذكره بعضُ العلماء في مؤلفاتهم مُطوَّلاً ، وسموا هذا الرجل باسم علقمة ، وأسهبوا في وصف القصَّة كما في كتاب « تنبيه الغافلين » للسمرقندي ـ رحمه الله ـ ، وقد علَّق عليه العلاَّمة عبد العزيز الوكيل بقوله : أخرجه أحمد والطبراني مختصراً ، كما أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال :

إسناده ليس بالقوي ،وحكم الحافظ ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات من الأحاديث » على هذا الحديث بأنه من الأحاديث الموضوعة حيث قال : هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ وفي طريقه « فايد » ، قال أحمد بن حنبل : فايد متروك الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال العُقيلي : لا يُتابعه على هذا الحديث إلاَّ من هو مثله .

وفي الإسناد داود بن إبراهيم قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب . وقد اعترض السُّيوطي علي ابن الجوزي في « اللآلئ المصنوعة » بأنَّ داود لم ينفرد به وذكر له طرقًا أخرى عند الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » ، وقد أخرجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان » والطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى بألفاظ مختلفة ، ولكن تلك الطرق الثلاث في سندها فايد أبو الورقاء ، وهو متروك ، قال عنه العقيلي : لا يتابع عليه . كما قاله السيوطي نفسه بعد أن ذكر هذا الحديث .

والخلاصة :

هي أن ابن الجوزي عدَّه من الموضوعات ؛ لكون سنده فيه داود بن إبراهيم ، وهو كذَّاب ؛ ولكون فيه فايد ،وهو ممن لا يجوز الاحتجاج به ، واعترض السيوطي بأن له طرقًا أخرى ليس فيها داود بن إبراهيم لا تجعل الحديث حسنًا ؛ لأن الطرق الثلاث الخالية من داود فيها فايد أبو الورقاء ، وهو متروك الحديث كما قال أحمد ، وليس بشيء كما قال يحيى ، وممن لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبَّان ، وممن لا يتابعه إلاَّ من كان مثله كما قال العُقيلي ، ولهذا عدَّه من الموضوعات من جاء بعد السيوطي ممن ألَّف في الموضوعات مثل ابن طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيره .

وقد بحثت عن تراجم داود بن إبراهيم وفايد أبو الورقاء في كتب الرجال فوجدت جميع من ترجم لهما قد رماهما بالكذب أو بما يدلُّ على جرحهما بما يُقارب الكذب ، قال الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » ما

لفظه : داود بن إبراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ، روى عنه محمد بن أيوب ، سمعت أبي يقول : داود بن إبراهيم هذا متروك الحديث كان يكذب ، قدمت قزوين مع خالي فحمل إليَّ خالي مسنده ، فنظرت في أول مسند أبي بكر فوجدته إذا حدَّث عن شعبة كذب ، فتركته ، وجهد خالي أن أكتب عنه شيئًا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتب عليه ، وقال برهان الدين الحلبي في « الكشف الحثيث فيمن رُمي بوضع الحديث » : داود بن إبراهيم قاضي قزوين ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يكذب . قال الذَّهبي : ومن مصائبه ، فذكر حديثًا ، ثم قال : فايد هالك يعني فايد ابن عبد الرحمن المذكور في سند الحديث الذي ساقه غير أنَّ قوله ، ومن مصائبه مع كونه متروكًا كذَّابًا قرينة أنه وضعه ، والله أعلم .

ولعلَّ الحديث المذكور هو الحديث المسئول عنه ؛ لأن في سند هذا الحديث هذين الراويين داود بن إبراهيم وفايد بن عبد الرحمن .

وقال ابن حجر العَسقلاني في « تقريب التَّهذيب » : فايد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطَّار : متروك اتهموه ، من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين. أمَّا الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم فقد ترجمه في كتابه « الجرح والتعديل » ترجمة استوفى فيها ذكر مشايخه ، وقال : أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال : سئل أبي عن فايد أبي الورقاء ، فقال : متروك الحديث ، أخبرنا عبد الرحمن قال : قُرئ علي العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول أبو الورقاء اسمه (فايد) ليس بثقة وليس بشيء ، وحدَّثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي وأبازرعة يقولون فايد أبو الورقاء لا يشتغل به ، سمعت أبي يقول : فايد ذاهب الحديث لا يُكتب حديثه ،وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه فكان لا يحدث عنه ، وكنا لا نُسئل عنه وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أنَّ رجلاً حلف أنَّ عامة حديثه كذب لا يحنث .

وقد سبق هؤلاء النسائي حيث قال في كتابه « الضعفاء والمتروكون » : فايد أبو الورقاء ، متروك الحديث ، وزاد المُعلقان على الكتاب ما نصه : قال البخاري عن أبي أوفى منكر الحديث تركه أحمد والناس . وروى عباس عن يحيى ضعيف ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يُكتب حديثه . وقال ابن طاهر في « قانون الموضوعات » : فايد بن عبد الرحمن أبو الورقاء يُضعَّف في الحديث ، وقال آخر : متروك . قلت : قال الحاكم : مستقيم الحديث . وفي « الوجيز » : فايد العطار أبو الورقاء ليس بقوي .

والخلاصة :

هي أن حديث علقمة غير صحيح ؛ لأنَّ في سنده فايد أبو الورقاء ، وهو متروك الحديث ، كما قال أحمد بن حنبل ، وليس بشيء كما قال يحيى بن معين ، ولا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبَّان ، ولا يُتابعه على رواية هذا الحديث إلاَّ من كان مثله كما قال العُقيلي ، وهو هالك كما قال الذَّهبي ، وهو متروك متهم كما قال ابن حَجَر ، ذاهب الحديث لا يكتب حديثه كما قال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا يكاد يرى لها أصلاً ، وكأنه لا يُشبه حديثه حديث ابن أبي أوفى إلى حد أنه إذا حلف رجل أن عامة حديثه كذب لا يحنث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، وهو منكر الحديث كما قاله البخاري ، وأحسن ما قيل فيه أنه مستقيم الحديث كما قال الحاكم ، أو أنه ليس بالقوي كما قال صاحب «الوجيز» والبيهقي ، أو أنه مع ضعفه يُكتب حديثه كما قال ابن عدي ، كما أنَّ في سنده أيضاً داود بن إبراهيم وهو متروك الحديث كان يكذب كما قال أبو حاتم، وكان معدوداً من الوضَّاعين كما يدل عليه كلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والحلبي في «الكشف الحثيث» وابن الجوزي في « الموضوعات » وغيرهم .

وأنَّ نقد السُّيوطي لابن الجوزي بأن داود بن إبراهيم لم ينفرد برواية هذا الحديث؛ لأنه قد روي من طرق أخرى ليس فيها داود المذكور غير نافع وغير مجد ؛ لأن الطرق الخالية عن داود فيها فايد بن عبد الرحمن أبو الورقاء وهو مجروح عند الجمهور من

الحُفَّاظ قد ذكرت أكثرهم في جوابي هذا .

وكون الحديث موجوداً في كتاب « تنبيه الغافلين » لا يدلُّ على صحته ؛ لأنَّ السمرقندي مؤلف « تنبيه الغافلين » ليس من الحفّاظ وكتابه هذا قد جمع فيه الصحيح والضعيف والموضوع فلا اعتماد عليه ، ومن الأحاديث التي ذكرها في كتابه هذا وهي غير صحيحة عند الحفَّاظ هذا الحديث الذي قد سمعت ما قاله الحُفَّاظ في سنده وما قالوه في أحد رواته، وهو داود بن إبراهيم وفي أحد رواته في الطريق الأخرى وهو فايد ابن عبد الرحمن أبو الورقاء مما يدلُّ على عدم صحة هذا الحديث ، وهكذا وجود هذا الحديث في كتاب الكبائر للذهبي لا يدلُّ على صحَّة الحديث ؛ لأنَّ الذَّهبي وإن كان من أكبر الحُفَّاظ النقاد فهو في كتابه هذا قد تساهل فذكر بعض أحاديث غير صحيحة نبَّه عليها العلاَّمة المعاصر عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة » للعلامة اللكنوي .

ومن هذه الأحاديث حديث علقمة هذا وحديث « لو علم الله كلمة أدنى من أُفٍّ لحرمها ، فقل للعاق يعمل ما يشاء ، فلن يدخل الجنة ، وقل للبار يعمل ما يشاء فلن يدخل النار » مع أن في سند حديث « لو علم الله كلمة أدنى من أُفٍّ لحرمها » ، أصرم بن حوشب ، وهو من الوضَّاعين الكذَّابين عند الحُفَّاظ، ومنهم الذَّهبي نفسه ، كما في ترجمته في الميزان ، وهكذا القول في حديث علقمة الذي نحن بصدد الجواب عنه في سنده داود بن إبراهيم وهو من قد سمعت ما قاله الحُفَّاظ في ترجمته وفايد بن عبد الرحمن الذي جرحه الحُفَّاظ بما ذكرته في أول جوابي كما جرحه أيضًا الذهبي نفسه ووصفه بكونه هالكًا كما جرَّح أيضًا داود بن إبراهيم ، ولقد قال العلامة أبو غدَّة بعد ذكره للأحاديث التي ذكرها الذَّهبي في كتاب الكبائر ، وهي غير صحيحة ، بل هي في عداد الموضوعات ما نصه : وليته كان (أي الذَّهبي) أخلى كتابه من هذه الموضوعات ، فإنَّ في الحديث الصَّحيح ما يُغني عن الضَّعيف فضلاً عن الموضوع ، ولكن لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عام هفوة إلى آخر

كلامه ـ حفظه الله ـ .

وأقول : ولله در بشار بن برد القائل :

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نُبلاً أنْ تُعد معايبه

ولقد جاء في القرآن الكريم وفي السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة من النصوص الدَّالة على تحريم عقوق الوالدين وعلى وجوب طاعتهما الكثير الطيب الذي لا يُحتاج معه إلى ذكر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة مثل حديث علقمة هذا وغيره من الأحاديث التي يذكرها بعض الوعَّاظ والخطباء وهي غير صحيحة عند علماء الحديث وحُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى اله أفضل الصلاة والسلام ، وهم أهل الاختصاص الذين خدموا السُنة المحمَّديَّة وميَّزوا الطيب من الخبيث وبيَّنوا الصحيح من الضَّعيف والصدق من الكذب ، فجزاهم الله خيراً ورحمهم ورضي عنهم ، وألحقنا بهم صالحين آمين .

[س٣٣] هل حديث « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » صحيح أو ضعيف ؟ وكذلك حديث « كنت نبيًا وآدم بين الطين والماء » وحديث « لولاك ما خلقت الأفلاك » ؟ .

[**جـ**] حديث « **كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد** » ، قال الألباني : أخرجه أحمد بن حنبل في « المسند » ، وفي السند قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبيًا ؟ ، قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » ، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب « السُنة » وأبو نعيم في كتاب « الحلية » من طرق أخرى عن ابن مهدي إلاَّ أنه وقع في الحلية « **كنت** » إلاَّ رواية أحمد وابن أبي عاصم وتابعه إبراهيم بن طهمان عن بديل عن ميسرة بلفظ الحلية ، وأخرجه البخاري في التَّاريخ ،

وابن سعد ، وتابعه خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال .... الحديث .

وأخرجه ابن أبي عاصم قال : حدثنا هدبة بن خالد ، حدَّثنا بن سلمة عن خالد به ، وأخرجه ابن سعد إلى آخر ما قاله الألباني في الأحاديث الصَّحيحة رقم (١٨٥٦) في المجلد الرابع منها ، كما صحَّحه الألباني أيضًا في صحيح « الجامع الصغير » ، وفي نفس رقم (٤٤٥٧) ، وقد سبق الألباني غيره من الحفاظ في تصحيح هذا الحديث ، وذلك كالسيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٦٤٢٤) ، وأقره المُناوي في « فيض القدير » حيث ذكر لهذا الحديث عدَّة شواهد منها ما أخرجه الحاكم عن ميسرة بلفظ « قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبيًا ؟ ، قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » قال الحاكم : صحيح وأقرَّه الذَّهبي ، وأخرجه أحمد والطبراني باللفظ المذكور عنه ، قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح ، فالمنَّاوي قد عقَّب الرواية التي في سندها من قيل فيه منكر وهو قيس بن الربيع ، والتي قال فيها الترمذي : إنه حديث غريب ، والذي قال فيه البخاري : لا أعرفه بالرواية التي صححها الحاكم والذهبي ، وقد ذكره السَّخاوي في « المقاصد » من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أنَّه أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وفي لفظ « **وآدم منجدل في طينته** » كما نقل عن « صحيح ابن حبَّان » والحاكم بلفظ « **إني كنت مكتوبًا خاتم النَّبيّين وإنَّ آدم منجدل في طينته** » .

أمَّا حديث « **كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين** » ، وفي رواية أخرى « **وكنت نبيًا ولا آدم ولا طين ولا ماء** » ، فلا أصل له عند الحُفَّاظ ولم يقف أحد منهم على أصل له عند الحُفَّاظ أنه وقف له على سند أو ضعَّفه أو حسَّنه ، بل الجميع متَّفقون على عدم وجود سند له معتبر أو غير معتبر ، إلاَّ أن بعضهم كان يحكم عليه بأنه موضوع وبعضهم يقول لا أصل له وآخرون يقولون من نفى وجود أصل له كما أنَّ منهم من كان ينقل عن غيره عدم الوقوف عليه ويُقره على ذلك .

والخلاصة :

هو أنَّ الحديث مشهور عند بعض الصوفيَّة ، وعند بعض من ألَّف في مولد النَّبي ﷺ أمَّا عند الحُفَّاظ من المُحدِّثين وهم أهل الاختصاص ، فلا أصل له عندهم أبداً كما لا يخفى على كل من اطَّلع على كتب الموضوعات مثل : «موضوعات الصَّاغاني » ، و« تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » لابن عرَّاق الكناني ، و«تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الفَتَّني ، و« الأسرار المرفوعة في الأَحاديث الموضوعة » للملاَّ على القاري ، و« المصنوع في الحديث المرفوع » للقاري أيضًا ، و« اللؤلؤ المرصوع » للقاوقجي ، و« ذيل الموضوعات » للسيوطي ، و«الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » للألباني وغيرها .

وهكذا نصَّ على ذلك الكثير من المؤلفين في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة من حُفَّاظ السنَّة المطهرة على صاحبها ، وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وذلك كالزركشي في كتاب « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » والسيوطي في كتاب « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » والسَّخاوي في كتاب « المقاصد الحسنة » والدَّيبع في كتاب « تمييز الطيب من الخبيث » والعِجْلوني في كتاب « كشف الخفاء » والبيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم هذا ، وممن نصَّ على أنَّ هذا الحديث موضوع شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما أنَّ من العلماء الذين أقروا السَّخاوي على عدم وقوفه على هذا الحديث المُنَّاوي في كتاب « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » وغيره من الحُفَّاظ المُتأخرين هذا والجدير بالذكر أنَّ السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – أنه حكم على هذا الحديث بأنه ضعيف ، ولم يذكر المصدر الذي نصَّ الحافظ فيه على ضعف هذا الحديث الذي لم يعثر الحُفَّاظ على أصل له أو على سند أو على راو أو مخرج ؛ لأن الحكم على أيِّ حديث بالضعف لا يكون إلاَّ بعد معرفة سنده ومخرجه حيث يقف المحدث على راو ضعيف أو على انقطاع في السند أو على أي مُوجب للحكم بضعف

الحديث ، وهذا الحديث لم يعرف الحُفَّاظ مخرجه ولا سنده ولا راويه ، فكيف يتأتَّى الحكم عليه قبل معرفة السند والمخرج والراوي ؟ .

كما أنَّ الشوكاني لم يذكر هذا الحديث في « الفوائد المجموعة » بل ذكر حديث « **كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث** » ، ونقل عن ابن تيميَّة وعن الصَّاغاني أنه موضوع ، وقد سبق ذكره إلى حديث « **كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين** » .

وأما حديث « لولاك ما خلقت الأفلاك » فهو من الأحاديث الموضوعة كما نصَّ عليه الحفَّاظ في مؤلفاتهم التي جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة كي يُحذِّروا النَّاس من اعتقاد صحتها أو حسنها أو ضعفها .

[س٣٤] حديث « لكل نبي خليل وخليلي عثمان بن عفان » هل يُعارض حديث « لو كنت متخذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً » ؟ ، وكيف الجمع بين الحديثين ؟ .

[**جـ**] اعلم أنَّ القاعدة عند علماء الأصول وشراح كتب السنَّة النَّبويَّة على على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أنه لا يُرجَّح بين الحديثين المتعارضين إن أُمكن الجمع بينهما أو يُحكم على أحدهما بأنه ناسخ وعلى الآخر بأنه منسوخ إن لم يُمكن الجمع بينهما وعرف التاريخ أو يُرجَّح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع بينهما ولا عرف المتقدم من المتأخر إلاَّ بعد أن يكون الحديثان المتعارضان من الأحاديث التي يحتج بها العلماء (أي الصَّالحات للاستدلال بها) ، بأن يكونا صحيحين أو حسنين أو أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا .

أما إذا كان الحديثين من الأحاديث الصالحات للاستدلال والآخر مما لا يصلح للاحتجاج ، بأن يكون حديثا ضعيفًا أو موضوعًا فلا ؛ لأن الحديث الضعيف

والموضوع لا يصلحان للاحتجاج في الأحكام الشرعيَّة عند جميع العلماء ، وكذلك في الفضائل والمناقب والتَّرغيب والتَّرهيب عند جماعة من العلماء لا يُحتجُّ بهما أيضاً، وقال جماعة من العلماء بجواز الاحتجاج بالضَّعيف في الترغيب والترهيب والفضائل، ولا يجوز الاحتجاج في إثبات أي حكم من الأحكام الشرعيَّة .

وأما الحديث الموضوع فلا يُحتجُّ به مطلقًا لا في التَّرغيب والترهيب أو المناقب أو الفضائل ولا في الأحكام الشرعية ، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أنَّ الحديث الموضوع لا يحتج به مطلقًا لا في الفضائل ولا في المناقب ولا في التَّرغيب والتَّرهيب ولا في غيرها ، فبالأولى والأحرى ، أن لا يعارضوا به حديثًا صحيحًا صالحًا للاحتجاج .

وهذا الحديث الذي جاء في السؤال والذي قيل أنَّ النَّبي ﷺ قد مدح به عثمان بن عفان فقال : « لكل نبي خليل من أمته ، وإن خليلي عثمان بن عفان » هو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ التي لا يحتجُّ بها أبداً لا في الفضائل ولا في الترغيب ولا في الترهيب ، ولا في أي شيء ؛ لأن في سند هذا الحديث إسحاق بن نجيح المَلَطي ، وهو من الرواة الكذَّابين عند حُفَّاظ السنَّة النَّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته من كتابه « التقريب » : كذبوه . وقال الحافظ ابن طاهر الفتَّني الهندي في كتاب « قانون الموضوعات » في ترجمة هذا الراوي الكذَّاب : إسحاق بن نجيح الملطي أكذب النَّاس ، قال أحمد : وكان يضع وهو الذي وضع الوصيَّة لعلي رضي الله عنه في الجماع ، وقال الخزرجي في « خلاصة تهذيب الكمال » في ترجمة هذا الراوي : كذبه أحمد وابن معين . وقال ابن عرَّاق الكناني في ترجمته في مقدِّمة كتابه « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة» : كذَّاب يضع الحديث . وقال الغُماري في كتابه « المغير على موضوعات الجامع الصَّغير » في إسحاق الملطي الراوي لهذا الحديث : إسحاق هذا ركن من

أركان الكذب .

وقال الحافظ ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » في هذا الحديث : هو حديث لا يصح ، وإسحاق بن نجيح أحد رجاله قال فيه أحمد: هو من أكذب الناس. وقال يحيى: هو معروف بالكذب والوضع . وقد نقل المُناوي هذا الكلام عن ابن الجوزي في كتاب « فيض القدير شرح الجامع الصغير » وأقره عليه .

وهكذا حكم على هذا الراوي بأنه كذَّاب غير هؤلاء الحُفَّاظ ، ولكني اكتفيتُ بذكرهم ؛ لكونهم من كبار المُحدِّثين ومن أشهر من تكلَّم في رجال الحديث أو ترجمهم ، وكيف لا يُحكم على هذا الراوي بأنه وضَّاع ، وقد حكم عليه بأنه وضَّاع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حجر العَسقلاني وابن طاهر الفَتَّني وابن الجوزي والغُماري .

وليس هذا الوضَّاع هو الرجل الوحيد من الوضَّاعين الذي قد وُجدَ اسمه في سند هذا الحديث ، فهناك أيضاً راوٍ آخر في نفس سند هذا الحديث هو أيضًا من الوضَّاعين الكذَّابين على الرواة ألا وهو يزيد بن مروان الذي جرحه يحيى بن معين أيضًا ، وقال فيه : كذَّاب . وقال عنه ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال ، كما حكاه عنهما ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ، وقد نقله عن ابن الجوزي المُناوي في فيض القدير ، وقد ترجم هذا الراوي (يزيد بن مروان) المُتأخِّرون من علماء الجديث الذي اهتموا بجمع أسماء الوضَّاعين من الرواة كابن عرَّاق الكناني في مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة » حيث نقل في ترجمته عن ابن معين وأحمد بن حنبل مثلما نقل عنهما ابن الجوزي في « العلل المتناهية » الذي نقله عنه المُناوي في « الفيض » .

وبناءً على أنَّ في سند حديث « لكل نبي خليل من أمته ، وإنَّ خليلي عثمان بن عفَّان » هذين الراويين الكذابين ، فالحديث مكذوب على رسول الله ﷺ على ضوء ما سبق من النَّقل عن أحمد بن حنبل وابن معين وابن حِبَّان وابن الجوزي وابن حجر

وابن طاهر والخزرجي وابن عرّاق والمُناوي وغيرهم . وهو ممن جزم به من علماء الحديث المتأخرين وممن أدركت عصرهم المُحدّث أحمد الغُماري أحد علماء المغرب الأقصى الذي قال في كتابه « المُغير على موضوعات الجامع الصَّغير » بعد أن حكم بوضع هذا الحديث : العجب أنَّ في الحديث المُخرَّج في الصَّحيح المتفق على صحته نفى الخلَّة لغير ربه ، وأنه لو كان متخذاً خليلاً لاتَّخذ أبا بكر خليلاً ، وحيث أنه لا يصلح لمعارضته فلا حاجة إلى الجمع بين الحديثين فيُردُّ الحديث الموضوع ويُطرح ويبقى العمل بالحديث الصحيح الساري المفعول وهو أنَّ النَّبي ﷺ لم يتخذ خليلاً من الناس لا أبا بكر ولا عثمان ولا غيرهما ، ولو كان متخذاً خليلاً لكان أبا بكر هو خليله .

هذا ولا تخفى أن لعثمان بن عفان رضي الله عنه فضائل قد وردت لها أحاديث صحيحة لا حاجة إلى ذكر هذا الحديث الموضوع المعارض للحديث المجمع على صحته ، وعثمان بن عفَّان غني عن مثل هذا الحديث الذي في سنده كذَّابان بما ورد في فضله خصوصًا وفي العشرة المبشرين بالجنَّة وفي السابقين الأولين عمومًا ، وهي في كتب السنَّة المطهَّرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام .

[س٣٥] حديث « لو علم الله شيئًا من العقوق أدنى من أفٍّ لحرمه ، فليعمل العاق ما يشاء ، فلن يدخل الجنَّة ، وليعمل البار ما يشاء ، فلن يدخل النار » هل هو صحيح أم لا ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث موجود في صحيفة علي الرضا عن الباقر رضي الله عنه لا عن النَّبي ﷺ ، قال القاضي محمد مشحم في « تخريجه » لهذه الصَّحيفة : لم أجده عنه، أي عن الباقر قال وهو صحيح ، ثم نسبه إلى كتاب « تنبيه الغافلين » للسمرقندي ، وقد أجبت عن مشحم بعدم صحته وكون السمرقندي أخرجه كما قال مشحم لا

يُجدي ؛ لأن السمرقندي ليس من علماء الحديث المُختصين ، وكتابه المذكور ليس من مصادر السنَّة المطهَّرة كيف وقد نصَّ علماء الحديث كالحوت البيروتي في اخر كتاب «أسنى المطالب » على أنَّ في كتاب « تنبيه الغافلين » أحاديث موضوعة .

وهذا الحديث هو من جملة الموضوعات في هذا الكتاب ؛ لأنَّ في سنده أصرم بن حوشب الهمداني كما سيأتي ، وقد أخرجه من علماء السُنة الدارمي من حديث الحسين بن علي مرفوعًا كما في تخريج كتاب « تنبيه الغافلين » للعلاَّمة عبد العزيز الوكيل وفي « تنزيه الشريعة » لابن عرَّاق وغيرهما .

وقد نصَّ على هذا الحديث موضوع بعضُ من ألَّف في الأحاديث الموضوعة مثل ابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » وغيرهما ، كما أنَّ ابن عرَّاق الكناني قد ذكره في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » وعدَّه من الموضوعات في الفصل الثالث من كتاب الحدود من هذا الكتاب القيّم ، والسبب الذي من أجله عدَّ هذا الحديث من الموضوعات هو أنَّ في سنده أصرم بن حوشب الهمداني ، وقد ترجمه علماء الجرح والتعديل ترجمة تدل على أنه كان كذَّابًا وضَّاعًا .

والخلاصة المستفادة من كلام ابن طاهر الفتَّني الهندي في « قانون الموضوعات» والذَّهبي في « الميزان » والحلبي في « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث » أنه كان يضع الحديث على الثقات ، وزاد العلامة السامرائي في تعليقاته على «الكشف الحثيث » عن العقيلي عن أصرم بن حوشب أنه كان يقول بالرجعة ، وقد قيل فيه إنه كذَّاب أو وضَّاع أو خبيث أو نحو هذه العبارات لا يكون حديثه صحيحًا ولا حسنًا بل ولا ضعيفًا ، بل يكون حديثه من الموضوعات المكذوبات على رسول الله ﷺ ، ولا سيما وأنَّ الجارح لهذا الراوي بهذا الجرح هو ابن معين وابن حِبَّان والعُقيلي

وغيرهم من رجال الحديث ، وأيّدهم من جاء بعدهم كالحفّاظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي والحافظ الذّهبي والحافظ السُّيوطي والحافظ ابن طاهر الفَتّني والحافظ الشّوكاني وأخيراً السامرائي .

ومن الغريب أنّ القاضي محمد مشحم صرّح في تخريجه لصحيفة الإمام علي الرضا بأنّ هذا الحديث صحيح وعزّى تخريجه إلى « تنبيه الغافلين » للسمرقندي مع أنّ السمرقندي سرد رجال سند الحديث ، ومنهم أصرم بن حوشب الذي قد سمعت ما قاله علماء الجرح والتّعديل في ترجمته وأنه وضّاع وكذّاب ونحو هاتين العبارتين ، كما أنّ من الغريب أيضًا أنّ الحافظ الذّهبي المعروف باطّلاعه العظيم على تراجم رواة الحديث والمشهور بالنّقد على من قبله من المحدثين قد ذكر هذا الحديث في كتابه «الكبائر » كما ذكر أيضًا حديث علقمة الذي لم يتمكن من أداء الشهادتين حال احتضاره حتّى عفت عنه أمه ، ورضت عنه بعد أن طلبها رسول الله ﷺ إليه وأمر بجمع الحطب ليحرق ولدها العاق لها ، فأشفقت على ولدها وخافت عليه من النار ، فرضيت عنه .

في حين أنّ هذين الحديثين من الأحاديث التي لا تصلح للاحتجاج بها ؛ لأن في سندها كذّاباً بتصريح من علماء الجرح والتعديل حسبما سبق النّقل عنهم في أول جوابي هذا على الاستفتاء عن حديث «لو علم الله كلمة أدنى من أفٍ لنهى عنها أو لحرّمها، فليعمل العاق ما شاء فمصيره النار وليعمل البار ما شاء فمصيره إلى الجنة» .

وهناك أحاديث أخرى في كتاب « الكبائر » أوردها الذّهبي في هذا الكتاب وهي غير صحيحة عنده ، بل موضوعة ذكرها العلامة المعاصر عبد الفتاح أبو غدّة في تعليقاته المفيدة وتحقيقاته الفريدة على كتاب « الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة » للعلاّمة اللكنوي الهندي – رحمه الله – ، وهذه من غلطات الذّهبي التي

تغتفر له بجانب فضله ، وقد قيل قديماً : السيف قد ينبو والجواد قد يكبو . وقالوا : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة .

ومهما يكن من الأمر فإن طاعة الوالدين من الواجبات القطعيَّة المفروضة على كل مسلم ومسلمة بالأدلة الصَّحيحة الواردة في القرآن العظيم ، وفي السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وعقوق الوالدين من الكبائر بنص الحديث الصحيح الصَّريح في الدلالة على عظم ذنب العاق وعلى أنَّ العقوق من أكبر الكبائر ، وهو الحديث الذي اتَّفق على إخراجه البخاري ومسلم أنَّ النَّبي ﷺ قال: « **ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟** » ، قالوا : بلى يا رسول الله. قال : « **الإشراك بالله وعقوق الوالدين** » [(١)] إلى آخر الحديث وغيره من الأحاديث الدَّالة على تحريم العقوق المدوَّنة في كتب الحديث النَّبوي التي ألفها علماء السنَّة المحمَّدية ﷺ تسليماً كثيراً .

وبناءً على ذلك فلا حاجة إلى ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في بعض كتب الزهد والأخلاق والرقائق وفي بعض الخطب التي يخطب بعض الخطباء والوعاظ ما دام هناك آيات قرآنية وأحاديث نبويَّة صحيحة تُغني عن أحاديث القصَّاص والوعَّاظ ، وفيها ما يكفي ويشفي « وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » .

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، حديث رقم (٢٤٦٠) بلفظ : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال قال النَّبي ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ثلاثاً، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » ، وجلس وكان متكئاً فقال : « **ألا وقول الزور** » قال : فما زال يكررها حتَّى قلنا ليته سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن . وأخرجه مسلم في الغيمان (١٢٦) ، والترمذي في البر والصلة (١٨٢٣) ، والشهادات (٢٢٢٤) وتفسير القرآن (٢٩٤٥) وأحمد في مسند البصريين (١٩٤٩١، ١٩٤٩٩) .
أطراف الحديث : الأدب (٥٥١٩) والاستئذان (٥٨٠٢) ، واستتابة المرتدين (٦٤٠٨) .
معاني الألفاظ: الزور : الكذب والباطل .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

[١] حديث : « لو علم الله شيئًا أدنى من أفٍ لحرَّمه ، فليعمل العاق ما يشاء ، فلن يدخل الجنَّة ... » غير صحيح .

[٢] جاء هذا الكلام مرويًا عن الباقر من قوله لا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ .

[٣] جاء هذا الكلام مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ في كتاب « تنبيه الغافلين » بسند فيه أصرم بن حوشب وأخرجه الدارمي من حديث الحسين .

[٤] قد ذكر هذا الحديث الذَّهبي في كتاب « الكبائر » محتجًا به على عظم هذا الذنب .

[٥] مُؤلِّف « تنبيه الغافلين » ليس محدثًا ، وهذا الكتاب فيه الغث والسمين .

[٦] مؤلف كتاب « الكبائر » حافظ مؤرخ ناقد ، ولكنه في كتاب «الكبائر» ذكر هذا الحديث الموضوع .

[٧] يردُّ احتجاج الذَّهبي بهذا الحديث المروي بسند فيه أصرم بن حوشب كلام الذَّهبي نفسه في « الميزان » في ترجمة هذا الراوي .

[٨] ممن عَدَّ هذا الحديث من الموضوعات ابن عرَّاق وابن طاهر والشَّوكاني وغيرهم.

[٩] في القرآن والسُنة الصحيحة في الأمر بطاعة الوالدين وفي تحريم العقوق ما يكفي ويشفي ويُغني عن الموضوعات .

[١٠] لا ينبغي لأي مؤلف أو خطيب أن يأتي بحديث موضوع ولا سيما وفي الصَّحيح ما يكفي .

[١١] ما زعمه القاضي مشحم من صحَّة هذا الحديث غير صحيح .

[س٣٦] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال « لولا حواء لم لم تحن أنثى زوجها » ؟ وما معناه ؟ .

[جـ] أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **لولا بنو إسرائيل لم يخنث الطعام ولم يخنر اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** »[(١)] ، ومعنى قوله يخنث الطعام لم يتغيَّر ريحه ، ومعنى قوله : لم يخنز اللحم لم يتغيَّر ولم ينتن .

قال المُنَّاوي : يعني لولا أنهم (أي بنو إسرائيل) سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادَّخر لحم يخنز ، قال : فهو إشارة إلى خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل بكفرانهم نعمة ربهم حيث السلوى فنتن ، وقد نهاهم عن الادخار ، ولم يكن ينتن قبل ذلك ، وفي بعض الكتب الإلهية « لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء » ، كما قال أيضًا في معنى « **ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** » مُعللاً الخيانة من النساء ؛ لأنها (أي حواء) أم النساء فأشبهنها ، ولولا أنَّها سنَّت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها ، فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به ، فلمَّا خانت سرت في بناتها الخيانة ، فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول .

وليس المراد بالخيانة الزنا ، حاشا وكلا ، لكن لَمَّا مالت إلى شهوة النَّفس من أكل الشجرة وزيَّنت ذلك لآدم مُطاوعة لعدوه إبليس عُدَّ ذلك خيانة ، وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

وأضاف المناوي إلى كلامه هذا قوله : وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم

---

(١) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم (٣٠٨٣) بلفظ : حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ نحوه يعني « **لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حوَّاء لم تخن أنثى زوجها** » ، ومسلم في الرضاع (٢٦٧٣ ، ٢٩٧٤) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٦٨٩ ، ٧٨٢٣ ، ٨٢٣٦) .
أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء (٣١٤٧) .

من نسائهم لما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن والعرق دسَّاس، فلا يفرط في لوم من فرط منهن بشيء من غير قصد أو نادراً . وأخيراً قال المناوي : وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن أنفسهن .

هكذا قال المُنَّاوي في معنى هذا الحديث المسؤول عنه شارحًا له في المجلد الخامس من كتابه « فيض القدير شرح الجامع الصغير » والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، ولا أدري هل المقصود بهذا الحديث ما قاله المُنَّاوي في كلامه الذي ذكرته آنفًا أم القصد به شيء آخر ، كما أني لا أدري هل صحيح ما قاله المناوي من أن خنز اللحم أي تغيير رائحته كان عقابًا من الله لبني إسرائيل لكونهم ادَّخروا السلوى حتى أنتنت ، وأن اللحم في الزَّمن القديم قبل أن يدخر بنو إسرائيل السلوى لا ينتن ؟ أم أنَّ ذلك غير صحيح حيث أنَّ المُناوي لم يبرهن على صحَّة ما ادَّعاه ببرهان صريح صحيح .

[س٣٧] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « لولا النساء لعُبِدَ الله حقًا ، وأنه قال : « من لم يكن معه صدقة فَليلعن اليهود » ؟ .

[جـ] هذان الحديثان ليسا من الأحاديث الصَّحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ كما لا يخفى على من له اطِّلاع على كتب السنَّة المطهَّرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التَّسليم .

أمَّا حديث « لولا النساء لعُبد الله حقًا » فقد أخرجه ابن عَدي من حديث عمر رضي الله عنه ، ولكنه عَقَّب ذلك بقوله : هذا حديث منكر ولا أعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وعبد الرحمن بن زيد العمي أحاديثه كلها لا يُتابعه الثقات عليها ، وقد نقل المُحدِّث الألباني في المجلَّد الأوَّل من « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » عن البخاري أنه قال فيه : تركوه .

وعن ابن أبي حاتم أنه قال : يُترك حديثه منكر الحديث ، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطَّامات . وقال ابن معين : كذَّاب خبيث .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن عدي ثم قال : لا أصل له ، عبد الرحيم وأبوه متروكان ، وقد رُوي هذا الحديث بلفظ « لولا النساء لدخل الرجال الجنَّة » أخرجه أو نعيم في « أخبار أصبهان » والثَّقفي في « الثقفيات » عن النَّبي ﷺ ، وفي سنده بشر بن الحسين ، وسيأتي الكلام حول جرحه كما رُوي بلفظ : « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » أخرجه الدَّيلمي في « مسند الفردوس » عن أنس أيضًا ، وفي سنده بشر بن الحسين ، قال الذَّهبي في ترجمته : قال الدَّارقطني: متروك . كما نقل الذَّهبي في ترجمته من « الميزان » عن أبي حاتم أنه قال عن بشر هذا : يكذب على الزبير .

وهذا الحديث المروي بلفظ « لعُبد الله حق عبادته » وبلفظ « لولا النساء دخل الرجال الجنة » هو من روايته عن الزبير بن عدي ، وقال ابن حِبَّان : يروي بشر بن الحسين عن الزُّبير بن عدي نسخة موضوعة شبيهاً بمئة وخمسين حديثًا .

وإنَّما ذكرت الحديثين الأخيرين وهما حديث « لولا النساء دخل الرجال الجنة » أو « لولا المرأة لدخل الرجل الجنة » ، وحديث « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » ؛ لأن السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » تعقَّب ابن الجوزي الذي حكم على حديث «لولا النساء لعبد الله حقًا » بأنه موضوع ، بأنَّ له شاهداً ، وهذا الشاهد هو حديث «لولا النساء دخل الرجال الجنَّة » في حين أنَّ هذاالحديث لا يصلح أن يكون شاهداً ؛ لأنه موضوع عند الحُفَّاظ ، ومنهم السيوطي نفسه فقد عدَّه من الموضوعات في مختصره الذي ألَّفه في « الموضوعات » كما عدَّه منها الغُماري في « المُغير » وهكذا الحديث الثالث الوارد بلفظ « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » هو أيضاً موضوع .

والحاصل هو أنَّ الحديث المسؤول عنه والشاهد الذي ذكره السُّيوطي في

«اللآلئ» والحديث الثالث أيضًا الذي من الممكن أن يدعي أحد أنه شاهد كلها لا تصح ، بل هي كلها موضوعة كما صرَّح بذلك الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » وفي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

وأمَّا حديث « من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود » فهو أيضًا غير صحيح ، كما قال الحوت البيروتي في « أسنى المطالب » وغيره من المُحدثين .

[س٣٨] من روى وأخرج حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتحلي ، ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل » ؟ وهل هو صحيح أو ضعيف ؟ .

[**جـ**] اعلم أنَّ حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتحلي ولكن ما وقرفي القلب وصدقه العمل » أخرجه ابن النجَّار والديلمي في « مسند الفردوس » وأشار السيوطي في « الجامع الصغير » إلى ضعفه كما في النسخ المطبوعة في دار الكتب العلمية في بيروت ، وكما في النسخ المطبوعة بأعلى صفحات « فيض القدير » ، وهو حديث غير صحيح عند الحُفَّاظ ولا حسن أيضًا ، وإنما هو من الأحاديث الضَّعيفة أو المنكرة إن لم يكن من الموضوعة .

وقد نقل المُناوي المُتوفى (٩٣٣هـ) في « فيض القدير » عن العلائي أنه قال في هذا الحديث : إنه حديث منكر تفرَّد به عبد السلام بن صالح العابد ، قال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : مجمع على ضعفه . قال العلائي : وقد رُوي معناه عن الحسن من قوله وهو الصحيح ، وأقرَّ المُناوي العلائي فيما نقله عنه من تضعيف هذا الحديث .

ولقد راجعت ما قاله علماء الجرح والتعديل في ترجمة عبد السلام الراوي لهذا الحديث ، فوجدتُ الحافظ ابن أبي حاتم وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس

الرازي المُتوفى سنة (٣٢٠هـ) في كتابه القيم الذي سماه « الجرح والتعديل » فوجدته يقول في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه . وأمَّا أبو زرعة فأمر بأن نضرب على حديث أبي الصَّلت ، وهو عبد السلام المذكور ، وقال : لا أحدث عنه ولا أرضاه كما راجعت « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث » تأليف برهان الدين الحلبي المُتوفى سنة (٤٤١هـ) فوجدته يقول في ترجمته : الرجل الصالح إلاَّ أنَّه شيعي رافضي خبيث متهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقلب .

كما راجعت « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر المُتوفى سنة (٨٥٢هـ) فوجدته يقول في ترجمته : نزل نيسابور له مناكير ، وكان يتشيَّع وأفرط العقيلي فقال: كذَّاب . أمَّا الحافظ ابن عَرَّاق الكناني المُتوفى سنة (٩٦٣هـ) فقد قال في ترجمته من مقدمته لكتاب « تنزيه الشريعة » التي جمع فيها من رُمي بالوضع مُرتباً لأسمائهم على الحروف عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي اتَّهمه بالكذب غير واحد ، وهكذا قال ابن طاهر الفتَّني الهندي في « قانون الضعفاء والموضوعات » : عبد السلام بن صالح متهم قلت : وثقه ابن معين ، وقال لي ممن يكذب وقيل معدود في الزهاد . وفي الميزان : صالح إلاَّ أنه شيعي ، وفي موضع آخر ، قال : هو عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصَّلت كذَّاب ، وقال : الحاكم ثقة مأمون .

وقال محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المُتوفى سنة (٥٠٧هـ) في حرف الياء من « تذكرة الموضوعات » عند ذكره لحديث « يد الله على المؤذن حتَّى يفرغ من أذانه » فيه أبو الصلت عبد السلام بن صالح كذَّاب . وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » عند ذكره لحديث « أنا مدينة العلم وعليّ بابها » إنَّ أبا الصلت الهروي هذا قد وثَّقه ابن معين والحاكم ، وقد تكلَّم المُعلّميّ في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » في الكلام على حديث « يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلاَّ لمعرفتي بكم قوموا مغفوراً لكم » كلاماً مُطولاً حول هذا الراوي ، ونقل عن

الدَّارقطني وغيره أنَّه متهم بالوضع كما أنه اعتذر ليحيى بن معين الذي وثَّقه في كلام طويل ، ولقد راجعت « ضعيف الجامع الصَّغير » للألباني فوجدته قد حكم على هذا الحديث بأنه موضوع وأحال الكلام عليه على كتابه « الأحاديث الضعيفة » وعلى «تخريج الاقتضاء » .

وخُلاصة ما جاء في كلامي هذا عن حديث « ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن هو ما وقر في القلب وصدَّقه العمل » : أنه موضوع عند الألباني ومنكر عند العلائي ، وضعيف عند السُّيوطي والمُناوي ؛وأنَّ السبب في ضعفه أو نكارته هو تفرد عبد السلام بن صالح أبو الصَّلت الهروي بروايته ، وهو (أي عبد السلام بن صالح أبو الصلت) ، وإن وثَّقه ابن معين والحاكم فهو مجروح عند غيره من المُحدِّثين الذين حكموا بضعفه في الحديث مثل النسائي الذي قال عنه متروك وأبو حاتم الذي ضعفه ، وأبو زرعة الذي ضرب على حديثه ، والدارقطني الذي اتَّهمه بالوضع ، والعقيلي الذي قال فيه كذَّاب ، كما كذبه غيره مثل ابن طاهر القيسراني المقدسي وابن عدي الذي ضعفه والذَّهبي في بعض كلامه وابن طاهر الفتَّني الهندي الذي قال في ترجمته متهم ، وابن عرَّاق الذي قال في ترجمته اتهمه بالكذب غيرُ واحد وغيره ، كما أطال المُعلِّميّ في الكلام على جرحه .

أما ابن حَجَر فقد حكم عليه بأنَّ له مناكير ، وعلى هذا الأساس فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعًا ، وكيف لا يكون ضعيفًا ، وقد تفرَّد بروايته راوٍ جرحه النسائي والدَّارقطني والعقيليّ وأبو حاتم الرازي وولده عبد الرحمن ، وأبو زرعة ، وابن طاهر المقدسي وابن طاهر الهندي الفتَّني والذَّهبي ، وابن عرَّاق والعلائي والمُناوي وابن حجر العسقلاني والمُعلِّمي وغيرهم من الحُفَّاظ – رحمهم الله جميعًا – وكلامهم أرجح من توثيق ابن معين والحاكم لهذا الراوي الذي تفرد برواية هذا الحديث .

هذا خلاصة ما قيل في هذا الحديث من ناحية الرواية ، أما من ناحية المعنى ، فقد دلَّت الأدلة على أنَّ الإيمان لابد فيه من العمل كما في حديث « **لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ..**» [(١)].

والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر فيما يلي :

[١] حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتَّحلي ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل » ليس بصحيح عند الحفَّاظ .

[٢] السبب في عدم صحته أنَّ في سنده عبد السلام بن صالح أبو الصَّلت .

[٣] هذا الراوي وثقه ابن معين والحاكم .

[٤] جرحه حوالي خمسة عشر من الحفَّاظ المُتقدِّمين والمُتأخرين والمعاصرين ، وهم المذكورون في جوابي هذا قبل هذه الخلاصة .

[٥] لم يكتف الألباني بالحكم على الحديث بالضعف ، بل حكم عليه بأنه موضوع .

[٦] الكلام حول الحديث لا يدلُّ على عدم اشتراط العمل في الإيمان حيث وقد دلَّت الأدلة الصحيحة على اشتراط العمل في صحَّة إيمان المؤمن ولا يكفي الاعتقاد مع عدم العمل ، والله ولي الهداية والتَّوفيق .

---

(١) البخاري ، كتاب الأشربة ، حديث رقم(٥١٥٠) بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان : قال أبو هريرة رضي الله عنه إنَّ النَّبي ﷺ قال : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» قال ابن شهاب وأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن . ومسلم في الإيمان (٨٦، ٨٧) والترمذي في الإيمان(٢٥٤٩) والنسائي في قطع الساق(٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩) ، الأشربة (٥٥٦٥، ٥٥٦٦) ، وأبو داود في السنَّة(٤٠٦٩) ، وابن ماجه في الفتن(٣٩٢٦) وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٠١٧، ٧٨٥٥، ٨٦٤٦) والدارمي في الأربة(٢٠١٤) . أطراف الحديث : المظالم والغصب (٢٢٩٥) الحدود(٦٣١٢) .

معاني الألفاظ: النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر .

[س٣٩] يُحكى في بعض الكتب أنه بينما النَّبي ﷺ جالس والصحابة حوله جلوس أيضًا إذ أقبل عليهم رجل ملثَّم من البر فسلَّم على النَّبي ﷺ فقال له النَّبي من أنت ؟ وما اسمك؟ فكشف الرجل عن وجهه فلمَّا نظر إليه الصحابة استعاذوا بالله منه ولاذوا برسول الله ﷺ ؛ لأن ذلك الرجل من الجن ، فقال له النَّبي : ما اسمك ؟ فقال: أنا اسمي غطرفة وقد جئتُ أشتكي من كُفَّار الجن ونحن مسلمون فلمَّا سمعه النَّبي ﷺ أرسل معه عليّ بن أبي طالب فذهب عليّ مع الجني كما تقول الحكاية وقاتل الجن إلى آخر ما جاء في هذه القصَّة فهل هذه القصَّة صحيحة وثابتة أو أنها غير صحيحة ؟ .

[جـ] اعلم أيها الأخ السائل بأن هذه القصَّة ليست بصحيحة ولا رواها علماء السنة بسند صحيح أو حسن أو ضعيف بل نصَّ بعض العلماء من السنَّة على أنها من الموضوعات التي لا أصل لها في كتب الحديث وممن نصَّ على ذلك ابن أمير حاج في « المدخل » كما حكاه العجلوني في « كشف الخفاء » والمُلاَّ علي القاري في «الأسرار المرفوعة » ، وهكذا نصَّ على أنَّ هذه القصة من الموضوعات شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله – في رسالة له صغيرة في الأحاديث الموضوعة طُبعت أخيراً ضمن بعض أبحاث حديثية بعنوان « علم الحديث » لابن تيميَّة .

[س٤٠] أفتونا مأجورين عن حديث « يؤجر المرء رغم أنفه » وحديث « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » هل هما حديثان ؟ وما درجة كل واحد منهما ؟ .

[جـ] قولهم «يُؤجر المرء رغم أنفه» ليس بحديث كما نصَّ عليه من ألَّف في الأحاديث الموضوعة من الحُفَّاظ المُتأخرين مثل الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» والبشير ظافر الأزهري المالكي في كتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين» وهكذا نصَّ على كونه ليس بحديث من ألَّف في الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة الناس كالسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » وتلميذه الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والزرقاني في «مختصر المقاصد » والعجلوني في «كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم ، ولكن يشهد له حديث « **يعجب ربنا من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل** » [(١)] .

وحديث حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة » لا يُعرف كما نقله الفارابي عن الزَّركشي ، وقال العراقي في « تخريج البيضاوي » لا أصل له ، وأنكر وجوده الذهبي ، وصرَّح بعدم وجود أصل لهذا الحديث المُتأخرون من علماء الحديث الذين ألَّفوا في الأحاديث الموضوعة من المُتأخرين مثل الملاَّ عليّ القاري في كتاب «الأسرار المرفوعة » وفي « اللآلئ المصنوعة » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » وفي « أدب الطلب » والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » والبشير ظافر الأزهري في «تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » وغيره كما نصَّ على عدم وجود أصل لهذا الحديث في كتب السنة العلماء الذين ألَّفوا في الأحاديث المشهورة كالسخاوي في « المقاصد » وتلميذه السيوطي في « الدرر المنتثرة » وتلميذ السَّخاوي الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والزرقاني في « مختصر المقاصد » ،

---

(١) يُريد أنه يُفيد معنى قريباً ، وليس معناه أنه شاهد – بالمعنى الحديثي – للحديث « **يُؤجر المرء** » ؛ لأن الأخير ليس بحديث ، بل هو مثل أو حكمة ... إلخ .

والعجلوني في كتاب كشف الخفاء والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » ، ولكن تشهد له الأدلة الدَّالة على أن الشريعة المحمدية عامة لجميع النَّاس ، وأنَّ خطاب النَّبي ﷺ عام للحاضرين والغائبين ، والله الموفّق .

[س٤١] قرأت في الكتاب الثاني من إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي قال رسول الله ﷺ : « من عشق فعفَّ فهو شهيد » فما قولكم في ذلك ؟ هل هو حديث صحيح أم أنه غير صحيح ؟ .

[**جـ**] حديث « **من عشق فعفَّ فمات مات شهيداً** » أخرجه الحاكم ، وفي سنده ضعف ، ولهذا حكم الجمهور من الحفاظ بأنه حديث ضعيف ، بل ذهب ابن القيم إلى الحكم عليه بأنه موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ .

هذا والله وليّ الهداية والتوفيق .

[س٤٢] أفيدونا عن حديث « تقتل عمارًا فئة باغية » ؟ ومن هم الذين أخرجوه من المُحدِّثين ؟ .

[**جـ**] اعلم أيها السائل بأن حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » حديث صحيح بإجماع الحُفَّاظ ، بل هو من الأحاديث المتواترة كما نصَّ على ذلك السيوطي في كتابه « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وابن مسعود والحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه وابن سعد وأحمد من حديث عمَّار بن ياسر وعمرو بن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهم وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت وأبو يعلى والطبراني من حديث عثمان بن عفَّان وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والرافعي في تاريخه من حديث أبي رافع

ﷺ ، فهؤلاء أربعة عشر صحابيًا كلهم قد روى عن النَّبي ﷺ حديث « **تقتل عمارًا الفئة الباغية** » .

وأخرجه عن هؤلاء الأربعة عشر الحُفَّاظ المذكورين آنفًا ، وأخرجه أيضًا ابن عساكر من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : وروى حديث عمَّار عثمان بن عفَّان ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وابن عمر وأبي رافع وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن أبي أوفى الأسلمي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي قتادة وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت وأبي اليسر وكعب بن عمرو زياد بن أبي العز وكعب بن مالك وأنس وأبي أمامة الباهلي وعائشة وأم سلمة ﷺ ، وتم سماعها كلها بأسانيدها ، فهؤلاء خمسة وعشرون صحابيًا كلهم قد رووا هذا الحديث الذي جاء في السؤال وقد دخل الأربعة عشر المذكورون سابقًا في عداد هؤلاء الخمسة والعشرين الذين ذكرهم ابن عساكر ـ رحمه الله ـ .

وقد عد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة العلاَّمة الكِتَّاني في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وهو الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين من كتابه هذا ، وهو الذي نقل فيه كلام السُّيوطي في كتابه « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » معدداً من روى الحديث من الصحابة كما في « الأزهار المتناثرة » وزاد في روايته رواة آخرين حتَّى بلغ عدد الرواة واحداً وثلاثين راوياً ، وقال : ممن صرَّح بتواتره السُّيوطي في « خصائصه الكبرى » ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » : تواترت الأخبار عن النَّبي ﷺ أنَّ عماراً تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قُتل مع عليّ ﷺ بصفين سنة سبعة وثلاثين من الهجرة ، وله ثلاثة وتسعون سنة .

هذا والجدير بالذكر أنَّ قول النَّبي ﷺ لعمار :« **تقتلك الفئة الباغية** » لم يكن عند حفر النَّبي ﷺ الخندق كما جاء في السؤال ، بل كان عند عمارة النَّبي ﷺ وأصحابه المسجد النَّبوي في السنة الأولى من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله

أفضل الصلاة والسلام ، كما في كتب السنَّة النَّبويَّة ، والسيرة المحمَّديَّة ، وقد جاء في « صحيح البخاري » : أنَّ عمَّار بن ياسر كان ينقل مع الصَّحابة اللبن في بناءه مسجده **ويقول وهو ينقل اللبن قول عبد الله بن رواحة** ﷺ :

هذا الحمال لا حمَّال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول أيضاً قول عبد الله بن رواحة :

اللهم إنَّ الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

وأصل البيت :

اللهُمَّ إنَّ الأجر أجر الأنصار والمهاجرة فارحم الأنصار والمهاجرة

وقيل بأنَّ البيتين لامرأة من الأنصار ، وبعد هذا البيت :

وعافهم من حرِّ نار ساعرة فإنَّها لكافرٍ وكافرة

كما أخرج البخاري عن أبي سعيد قال : كنَّا نحمل في بناء المسجد لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النَّبي ﷺ ، فجعل ينفث التراب عنه ويقول : « **ويح عمَّاراً يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار** » .

والخلاصة : هي أنَّ قول النَّبي ﷺ بأنَّ عمَّاراً تقتله الفئة الباغية لم يكن يوم الخندق ، بل عند عمارة المسجد النَّبوي الشَّريف ، وأنَّ هذا الحديث من الأحاديث المتواترة عند الحُفَّاظ ، وأن قتله كان في معركة صفين في إحدى المعارك الحربية التي جرت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه وبين معاوية بن أبي سفيان وأصحابه من أهل الشام ، وسُمِّيت هذه المعارك بحرب صفين .

[س٤٣] هل الأحاديث التالية صحيحة أو ضعيفة ، وهي : « لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء، فإنَّ اللبن يُعدي » و« جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها » ؟ .

[جـ] حديث « **لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء ، فإنَّ اللبن يُعدي** » غير صحيح ، وهكذا حديث « **الرَّضاع يُغيِّر الطباع** » ليس بصحيح ، وقد نسبه السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » إلى الوضع من حديث ابن عبَّاس ﷺ وإلى أبي الشيخ من حديث ابن عمر ، ومهما يكن فهو حديث ضعيف كما قال ابن عرَّاق ، وقال عنه المُنَّاوي : بأنه منكر ؛ وذلك لأن في سنده صالح بن عبد الجبَّار . قال الذَّهبي في «الميزان » أنه منكر . وذكر هذا الحديث وعقَّب بقوله : وفيه انقطاع ، هكذا قال الحورتي البيروتي في « أسنى المطالب » .

هذا وممن ضعفه : السُّيوطي في « الجامع الصغير » والألباني في « ضعيف الجامع الصغير » .

وأما حديث « **جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها**» فهو حديث مشهور ذكره جميع من أَلَّف في الأحاديث المشهورة كالزركشي في « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » والسُّيوطي في « الدرر المنتثرة » والدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والعجلوني في «كشف الخفاء » وغيرهم من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا وموقوفًا ، وهو لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا .

قال السَّخاوي : هو باطل من الوجهين أي من الطريق التي رفعته إلى النَّبي ﷺ، ومن الطريق التي جعلته موقوفًا على ابن مسعود ﷺ . وقال ابن كثير : هذا الحديث لا يصح . وقال البيروتي : لا أصل له .

وحكم عليه بالوضع من المتأخرين والمعاصرين المُلاَّ علي القاري في كتاب

«الأسرار المرفوعة» والقاوقجي في كتاب « اللؤلؤ المرصوع » والغُماري في كتاب «المُغير» ، والأستاذ محمد بن إسحاق في تعليقه على كتاب « الغماز » والألباني في المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضَّعيفة » ، ومحتجًا على الحكم عليه بالوضع بأنَّ في إسناده إسماعيل بن أبان القروي ، قال ابن حبَّان : كان يضع الأحاديث كما في « الضعفاء » لابن حِبَّان ، و« الميزان » للذَّهبي .

ويُضيف السَّائل ، وهل حديث « استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان » إلى آخره صحيح أو ضعيف ، وحديث « طاعة النساء ندامة » ، وحديث « روحوا القلوب ساعة فساعة » .

والجواب علي هذه الأسئلة بما يلى :

أما حديث « **استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان فإنَّ كل ذي نعمة محسود** » فقد أخرجه البيهقي في « الشعب » وأبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « الأوسط » من حديث معاذ كما في الدرر والمقاصد والتمييز والكشف والفوائد المجموعة وغيرها ، وهو حديث موضوع كما قال الحُفَّاظ ؛ لأن في سنده سعيد بن سلام العطَّار ، قال ابن الجوزي : كذَّاب . وقال البخاري : يُذكر بوضع الحديث . وقال أحمد بن طاهر : كذَّاب . وقال الذَّهبي في الميزان : من منكراته هذا الحديث . وقال ابن حبَّان : سعيد يضع الحديث . وقال البيهقي : كذبه أحمد ، أمَّا ابن طاهر المقدسي القيسراني فقد صرَّح بأنَّ في إسناده طاهر بن المفضل الحلبي ، قال : وهو الذي وضعه ، وأنَّ في سنده أيضًا سعيد بن سالم ، وهو متروك .

والخُلاصة : هي أن سبب الحكم الوضع أنَّ في سنده من كذَّبه ابن الجوزي والبخاري وابن حِبَّان وأحمد بن حنبل والذَّهبي وابن طاهر القيسراني وغيرهم .

وأما حديث « **طاعة النساء ندامة** » فقد أخرجه القضاعي والعسكري والدَّيلمي وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ، وحكم بوضعه ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى ،

والقاري في الأسرار المرفوعة ، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير ، وقد جاء بلفظ «طاعة المرأة ندامة » من حديث زيد بن ثابت ، وهو موضوع كما قال ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى ، وهكذا يقول الألباني فيما نقله عنه الدكتور محمد محمود أحمد بكَّار في تعليقاته على « الكشف الإلهي » وصرَّح به الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير وعزاه إلى الأحاديث الضَّعيفة .

وأما حديث « **روحوا القلوب ساعة فساعة** » فقد أخرجه الدَّيلمي بسند ضعيف عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا ، ولكن قد جاء ما يشهد أنه قال ساعة وساعة أي ساعة للعبادة وساعة للراحة .

والخُلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث « **لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء، فإنَّ اللبن يعدي**» هو غير صحيح .

[٢] حديث « **الرضاع يغيّر الطباع** » في سنده صالح بن عبد الجبَّار ، وقد ضعَّفه ابن عرَّاق ، وحكم بكونه منكرًا المُنَّاوي ، أمَّا الذَّهبي ، فقد حكم عليه بأنه منكر ، وبأنه منقطع وضعَّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » .

[٣] حديث « **جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها** » قال البيروتي وهو موضوع عند القاري والقاوقجي والغُماري والأستاذ محمد بن إسحاق والألباني .

[٤] حديث « **طاعة النساء ندامة** » ضعَّفه الألباني وحكم بوضعه ابن الجوزي كما حكم بوضعه القاري .

[٥] حديث « **طاعة المرأة ندامة** » موضوع عند ابن الجوزي والألباني .

[٦] حديث « **روحوا القلوب ساعة فساعة** » ضعيف ، ولكن له شاهد صحيح عند مسلم .

[س٤٤] أفيدونا عن قولهم «من حفظ لغة قوم أمن مكرهم» ؟.

[جـ] ليس بحديث صحيح مرفوع إلى النَّبي ﷺ ، ولم يرد في كتب السنَّة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولكن ورد في كتب السنَّة ما يشهد له ، وهو أنَّ النَّبي ﷺ قد أمر زيد بن ثابت أن يتعلَّم لغة اليهود ؛ لكي يُترجم للنبي ﷺ ما يصل إليه ، وهذا الأمر أعظم من مُجرَّد التَّرغيب في تعليم اللغة الأجنبيَّة .

[س٤٥] أفيدونا عن حديث منسوب إلى الرسول الأعظم ﷺ ونصه « من تعلَّم لسان قوم أمن مكرهم » فهل هو حديث صحيح أم أنه حديث ضعيف كما أفادنا أحد الإخوان ، جزيتم عنَّا خيرًا ؟ .

[جـ] اعلم أيها الأخ السائل أنَّ قولهم « من حفظ لسان قوم أمن مكرهم » أو « من تعلَّم لسان قوم أمن مكرهم » هو من الحكم العربيَّة التي تحض الإنسان على أن يتعلَّم بعض اللغات الأجنبية زيادة في الكمال ، وليست هذه الجملة حديثًا نبويًا صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا ، ولم أجده في كتب السنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، لا في الأمهات الست ، ولا في غيرها من المسندات والمعاجم والأجزاء ، بل لم أجدها في الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث المشتهرة على ألسن الناس كاللآلئ والمقاصد والدرر والتَّمييز وكشف الخفاء وغيرها ، بل ولا في المُؤلَّفات التي جمع فيها مصنفوها الأحاديث الموضوعة ؛ ليحذروا النَّاس من الاعتقاد بأنَّها من أحاديث سيد البشر ﷺ ولا ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته ولا السُّيوطي ولا ابن عرَّاق ولا ابن طاهر الهندي ولا الشَّوكاني ولا غيرهم ممن أَلَّف في الموضوعات مرتبًا تأليفه على الأبواب ، وهكذا لم يذكره المقدسي ولا ابن طاهر

المقدسي ولا السمهودي ولا القاري ولا القاوقجي ، ولا الأزهري ولا غيرهم ممن ألَّف في الموضوعات مرتباً لكتابه على الحروف الأبجديَّة .

إنَّما الذي نصَّ على أنَّ هذه الكلمة ليست من الأحاديث الصَّحيحة هو المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله ونفع بعلومه – ذكره استطراداً في المجلَّد الأول من الأحاديث الصحيحة .

ويُغني عن هذا الحديث الذي لا أصل له في كتب السنة الحديث الصحيح المرفوع إلى النَّبي ﷺ الذي أمر فيه زيد بن ثابت بأن يتعلَّم كتابة اليهود حيث قال له : « **تعلم كتاب اليهود ، فإني لا آمنهم على كتابنا** » ، وهذا الحديث قد ذكره الألباني في أحاديثه الصَّحيحة من سلسلة الأحاديث ، وقال : رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ، وأحمد كلهم عن عبد الحميد بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد عن أبيه قال : لما قدم النَّبي ﷺ أُتي بي إليه ، فقرأتُ عليه فقال لي : .. فذكر الحديث ، وقد ساق الألباني طرق هذا الحديث ثم قال : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة « من تعلَّم لسان قوم أمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممن ألَّف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنَّما اشتهر في الأزمنة الأخيرة ، هكذا قال المُحدث الألباني فجزاه الله عن المسلمين خيراً .

هذا وبالله التَّوفيق .

[س٤٦] سمعنا من بعض النَّاس أنَّ مَنْ مات بصاعقة فهو شهيد وأورد حديثًا قدسيًا يقول : « مَنْ مات بسيفي فهو ضيفي » ، فهل هذا الحديث صحيح ؟ ومن أخرجه من المحدثين ؟ .

[جـ] اعلما أيها السائلان بأن الشهداء الذين نصَّ عليهم صلوات الله وسلامه

عليه هم محصورون ولا أعرف دليلاً علي أنَّ من مات بالصَّاعقة يُسمَّى شهيداً شرعًا ، فمن زعم أنَّ من مات بالصاعقة فهو شهيد فعليه البرهان الصحيح الخالي عن المعارضة، والحديث القدسي الذي جاء في السؤال بلفظ « من مات بسيفي فهو ضيفي » لم أطَّلع عليه ، فعلى من قال بأنَّ الله سُبحانه وتعالى قد أخبرنا بأنَّ من مات بسيفه فهو ضيفه ، أو أنَّ النَّبي ﷺ قد حكى عن عن الله عزَّ وجل أنه قال هذا القول، فعليه أنْ يذكر المصدر الذي نقل منه هذا الحديث والمُخرِّج الذي أخرجه والصحابي الذي رواه عن النَّبي ﷺ .

وعلى فرض صحَّة هذا الحديث فليس فيه دلالة على أنَّ المصعوق يُسمَّى شهيداً شرعًا .

[س٤٧] هل ثبت أنَّ الرسول ﷺ قال : « نصرني الشباب وخذلني الشيوخ » ؟ أم أنه لم يثبت ؟ .

[جـ] الذين ناصروا النَّبي ﷺ كانوا من الشيوخ ومن الشباب ، ولعلَّ أكثرهم كان من الشباب ، فأمَّا الحديث الذي جاء في السؤال وهو أن النَّبي ﷺ قال : «نصرني الشباب وخذلني الشيوخ » فلم أطَّلع عليه ، فمن اطَّلع على هذا الحديث في كتب الحديث وأفادني عمن أخرجه ورواه وبالمصدر الذي ذكره فجزاه الله عني خيراً وسأكون له من الشاكرين .

هذا والجدير بالذكر أن ياسراً والد عمَّار بن ياسر كان من السَّابقين الأولين وقد أسلم وهو شيخ طاعن في السن ، وهكذا زوجته سُميَّة رضي الله عنها كانت طاعنة في السن .

[س٤٨] هل صحيح أنَّ الرسول ﷺ قال : « أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها » ؟ .

[**جـ**] حديث : « **أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها** » من الأحاديث التي اختلف الحُفَّاظ في صحتها ، فمنهم من حكم على هذا الحديث بأنه موضوع ،وذلك كابن الجوزي والذَّهبي وابن معين وأبو حاتم والقزويني والمُعلِّمي والألباني ، ومنهم من حكم عليه بأنه حديث حسن وذلك كالسيوطي في أحد قوليه وابن حجر والشَّوكاني ، ومنهم من حكم عليه بأنه صحيح كالسيوطي في آخر قوليه والحافظ أحمد بن يوسف والسَّيَّاغي مؤلِّف « الروض النَّضير » والشيخ أحمد الغماري .

وسواء كان هذا الحديث صحيحًا أو حسنًا أو موضوعًا ، فقد ورد في فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من الأخبار ما يكفي ويشفي وذلك مثل حديث «**من كنت مولاه فعلي مولاه** » ، وحديث « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى** » وحديث « **من سبَّ عليًا فقد سبَّني ، ومن سبَّني فقد سبَّ الله** » الذي أخرجه أحمد والحاكم من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث « **أقضاكم عليّ** » وغيرها من الأحاديث الصحيحة الدَّالة على فضل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

[س٤٩] سمعت حديثًاعن النَّبي ﷺ في التلفاز عن بعض العلماء يقول فيه: «إذا كثر البشر ونطق الحجر وطلع الكافر سطح القمر واجتمع اليهود في أرض المحشر فترقبوا الساعة والساعة أدهى وأمر» وهل صحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : «شمِّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر» ؟.

[**جـ**] حديث « إذا كثر البشر ونطق الحجر إلى آخره » لم يُوجد في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا

بسند ضعيف لا في الأمهات ولا في غيرها من السُّنن والمسندات والمعاجم والمستخرجات والمستدركات ، وكذلك لم يوجد في الكتب التي اهتم مؤلِّفوها بجمع الأحاديث الدَّارجة على الألسن مثل كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » للحافظ ابن حجر العَسْقلاني و« المقاصد الحسنة في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة» للحافظ السُّيوطي ، و« تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » للحافظ الدَّيبع ، و« كشف الخفاء ورفع الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة الناس » للحافظ العجلوني ، و« أسنى المطالب » للحوت البيروتي .

وكذلك أيضاً لم أجده في « الجامع الصَّغير » للسيوطي ولا في « الفتح الكبير » للنبهاني ولا في « كنوز الحقائق » للمناوي ولا في غيرها من كتب الأحاديث الجامعة للأحاديث النَّبويَّة المرتبة على الحروف أو على الأبواب .

ومن العجيب أنه لم يُوجد في كتب الموضوعات مثل كتاب ابن الجوزي المسمى بـ« الموضوعات الكبرى » وكتاب السُّيوطي المسمى « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » وكتاب « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » الذي ألَّفه الحافظ علي بن محمد بن عَرَّاق الكِناني ، وكذلك لم يُوجد هذا الحديث في كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » لشيخ الإسلام الشَّوكاني –رحمهم الله جميعاً – .

كما أنه لم يوجد في الكتب التي أُلفت في موضوع أمارات يوم القيامة ، وفي أحاديث الفتن ، وقيام الساعة ، فمن زعم أنَّ النَّبي ﷺ قال : «إذا كثر البشر ، ونطق الحجر ، وطلع الكافر سطح القمر ، واجتمع اليهود في أرض المحشر ، فترقبوا الساعة ، والساعة أدهى وأمر » فعليه أن يُوضِّح من روى هذا الحديث ، ومن أخرجه ، وفي أي كتاب يُوجد هذا الحديث من الكتب التي جمعت الأحاديث الصَّحيحة والضَّعيفة لأكون له من الشاكرين على أنه قد ورد بعض فقرات هذا الحديث ، ولكن لم يرد هذا

اللفظ في كلام النَّبي ﷺ فيمكا أذكر من كتب السنَّة .

والجواب على الحديث الثاني : الذي يأمر المسلم أن يُشمت أخاه وإن كان خلف سبعة أبحر ، وأنَّ النَّبي ﷺ قال : « شمِّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر » غير موجود في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا في كتب الصحاح ولا في كتب الضعاف ولا في الأحاديث المنكرة ، ولا الموضوعة ، فمن زعم أنَّ النَّبي ﷺ قال : « شمِّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر » فعليه البرهان وبيان من روى هذا الحديث بهذا اللفظ ،ومن أخرجه لأكون له من الداعين بأن يجزيه الله خيراً .

مع أنه قد ورد عن النَّبي ﷺ في مشروعيَّة تشميت العاطس أحاديث صحيحة ، ولكن ليس فيها كلها لفظ « ولو كان من خلف سبعة أبحر » أبداً ولا جاء هذا اللفظ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ إنَّما جاء في كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي من كلام لبعض العلماء أنه قال : « أوحى الله لنبيه داود بأن يُشمت العاطس ، وإن كان خلف سبعة أبحر » ونسبه إلى كتاب « نوادر الأصول » للحكيم الترمذي ، وهذا ليس بحديث نبوي مرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ ، ولا تكلَّم به ولا أخبر النَّبي ﷺ نفسه بأن يشمت العاطس ، وإن كان خلف سبعة أبحر .

والخُلاصة :

أنه إن كان المراد الاحتجاج على مشروعيَّة تشميت العاطس ، فهناك حديث صحيح مشهور عند الناس جميعًا دال على تشميت العاطس ، وإن كان المراد هو الاحتجاج على أنَّ النَّبي ﷺ قد تكلم بكلام يدلُّ على أنه قد أشار إلى أنه سيُوجد في آخر الزمان الراديو أو التلفزيون كما قال السائل في سؤاله هذا وأنه قد صرَّح بهذا اللفظ المسئول عنه وهو « شمِّت أخاك وإن كان خلف سسبعة أبحر » فلا نُسلم بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف وإذا لم يكن صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، فلم يبق غير أن

يكون من الموضوعات المكذوبة على رسول الله ﷺ مع أني لم أجده حتَّى في كتب الموضوعات ، فمن وجده في أي كتاب من كتب السنَّة النَّبويَّة وأفادني ، فجزاه الله خيراً .

وقد كان على السائل أن يتَّصل أولاً بمن سمع منه هذا الحديث ويطلب منه الإيضاح عن هذا الحديث بهذا اللفظ ،ومن أخرجه ، ومن رواه ، ومن صححه ، أو حسنه ، أو ضعفه ، وفي أي كتاب وجده من كتب السنَّة النَّبويَّة ولا يحفظه حتَّى يعرف ما قيل فيه حتَّى لا يدخل في عداد من يروي عن النَّبي ﷺ ما لم يقلهْ وينخرط في عموم رواة الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

هذا والله سبحانه وليّ الهداية والتَّوفيق .

[س٥٠] يقول السائل في حديث « توسلوا بجاهي فإنَّ جاهي عند الله عظيم » هل هو صحيح ؟ .

[جـ] اعلم أيّها الأخ السائل بأن حديث « توسلوا بجاهي فإنَّ جاهي عند الله عظيم » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، ومثله حديث « إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» لا أصل له من الصحة ، بل هو من الأحاديث المكذوبة على الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

[س٥١] حديث « لا تُسمِّي إصبعك السبَّابة فإنَّ اسم السبَّابة جاهلي إنما هي المُسبِّحة » هل هو حديث صحيح ؟ .

[جـ] النَّهي الوارد في تسمية الإصبع المُسبِّحة بالإصبع السَّبَّابة قد رواه أبو

خالد الواسطي من طريق محمد الباقر من كلام أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لا من كلام النَّبي ﷺ ، ولكن قد ورد عن النَّبي ﷺ أنه كان يكره الأسماء القبيحة ويُسمِّيها بأسماء حسنة .

[س٥٢] وضِّحوا لنا صحَّة الأحاديث الآتية :

[١] « تستغفر الأرض للابس السراويل » .

[٢] ركعة بعمامة تعدل سبعين ركعة بدون عمامة » ، وهل ثبت أنَّ النَّبي ﷺ لبس عمامة سوداء ؟ .

[٣] « عمر الدنيا سبعة آلاف سنة » هل هو صحيح أم لا ؟ .

[جـ] حديث « تستغفر الأرض للابس السراويل » غير صحيح ولم يرد عند الحُفَّاظ ، والجدير بالذكر أنَّ السراويل ليس جمع سروال كما يتوهمه بعض الناس ، ولكنه مفرد ، وجمعه سراويلات أي أن لفظة سراويل على وزن جمع والحال أنه مفرد، ويُطلق على واحد السراويلات أمَّا إذا أراد الإنسان الجمع فيقول السراويلات .

أما « صلاة بعمامة تُعادل سبعين صلاة بغير عمامة » فهو غير صحيح ، وهكذا حديث « صلاة بعمامة تعدل سبعين صلاة بغير عمامة » وإنما من الموضوعات ، وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ لبس عمامة سوداء في حديث صحيح أخرجه مسلم .

وأما حديث «عمر الدُّنيا سبعة آلاف سنة » ، فهو غير صحيح بل هو موضوع .

[س٥٣] هل حديث « أكرموا عمتكم النخلة فإنَّما خُلقت من طينة آدم » صحيح ؟ .

[جـ] حديث « أكرموا عمتكم النخلة » قد ذكره علماء كثيرون ، وهو من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، وهو في الحقيقة من الموضوعات ، كما في

«موضوعات» ابن الجوزي ، و« تذكرة الموضوعات » للمقدسي ، و« تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الهندي ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني ، و« الأحاديث الضعيفة والموضوعة » للألباني ، والسبب في الحكم عليه بالوضع أنَّ في سنده جعفر بن أحمد وهو من الوضَّاعين وتفرَّد به مسرور بن سعيد وهو من المنكرين الحديث .

[س٥٤] هل حديث « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » صحيح أم ضعيف ؟ .

[**جـ**] اعلم أيها السائل أنَّ هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والعُقيلي وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ، وهو ليس صحيحًا ولا حسنًا ، بل هو ضعيف ضعفاً شديداً ، إن لم يكن موضوعًا ، وقد قال عنه أحمد غير صحيح ، وقال عنه ابن حبَّان موضوع وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وضعَّفه السيوطي في «الجامع الصَّغير » والعلامة الألباني في« ضعيف الجامع الصَّغير » وإنَّما ضعفوه لأن في سنده يزيد بن أبي زياد ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وتركه النسائي .

[س٥٥] ما مدى صحَّة حديث « لولا أنكم تُذنبون لأتى الله بأناس يُذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم المولى» ؟.

[**جـ**] اعلم أيّها السائل أنَّ حديث « **لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** » حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ ، وزاد في أوله « **والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا** ... إلخ » الحديث .

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء**

والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم والذي نفس محمد بيده لو لم تُخطئوا لجاء بقوم يُخطئون ثم يستغفرون ، فيغفر لهم » ، وفي الباب عدَّة أحاديث عن ابن عمر وابن عبَّاس وأبي سعيد الخدري .

ولعلَّ الخطأ المقصود به هنا الخطأ ضد الصواب لا الخطأ ضد العمد ؛ لأن الذي ضد العمد قد عفا الله عنه ، وفي هذا الحديث دليل على كثرة الخطايا من بني الإنسان وهو أمر جِبِلِّي ، وقد خلقهم الله على ذلك وأمرهم بالخير ونهاهم عن الشر ، والعصمة لا تكون إلاَّ للأنبياء ، وفي هذا الحديث إرشاد للناس إلى الاستغفار ؛ لأنه رافع للذنب كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠)** ﴾ [النساء : ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣)** ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

[س٥٦] هل هذا الكلام « الجزاء من جنس العمل » حديث أو أثر ؟ .

[**جـ**] هذا الكلام لم يعرفه علماء الحديث أبداً كما يدلُّ عليه كلام الحافظ السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وكذلك كلام من جاء بعده من العلماء الذين ألَّفوا في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وهذا من الأحاديث الضعيفة .

[س٥٧] اطَّلعت على كتاب لشرف الدين العاملي عنوانه « أبو هريرة » ، وفيه يزعم العامليُّ بأنَّ أبا هريرة كان يكذب على النَّبي ﷺ ، فهل يجوز الطعن في صحابي جليل كأبي هريرة لله الذي وهب نفسه لحفظ السنة وروايتها عن الرسول ﷺ ؟ نرجو توضيح ما تقول الحقيقة .

[جـ] كتاب « أبو هريرة » الذي ألَّفه شرف الدين العاملي أحد علماء الإماميَّة الجعفريَّة في هذا العصر لا أثق فيه ، وعلى المطلع عليه أن يطلع عليه اطِّلاع البصير اليقظ النَّاقد لا اطِّلاع المُقلِّد أو الضَّعيف المستسلم ، ويزن جميع ما يطلع عليه بميزان الكتاب والسنَّة وبما قاله العلماء المختصون في حفظ السنَّة ورجالها ، ولابد أن يظهر له الحق وتظهر له الحقيقة جلية واضحة ويرجح ما ظهر له أنه حق ويضعف ما ظهر له أنه ضعيف .

ونقول للسائل بما قاله علماء هذا العصر العلاَّمة حمزة والسباعي وغيرهما من علماء العصر الذين ألَّفوا في هذا الموضوع نتيجة لما قاله العاملي في كتابه « أبي هريرة» وتبعه أبو رية في رسائله الثلاثة « أبو هريرة شيخ المضيرة » و « قصَّة الحديث » و«أضواء على السنة المحمديَّة » حيث تكلم في هذه الكتب الثلاثة كلامًا غير لائق في أبي هريرة ولا سيما في الكتاب الثالث الذي سمَّاه « أضواء على السنَّة المحمَّديَّة » الذي أثار ضجَّة في الأوساط العلميَّة وفي جميع الديار اليمنيَّة والإسلامية بمجرد ما ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ولم يمضِ على طبعه إلاَّ مدة غير طويلة حتَّى استنكره كثير من علماء السنَّة النَّبوية الغيورين عليها الذَّابين عنها ، وما قيل عنها وردوا ما جاء في كتاب « أبي هريرة » بعدَّة ردودات .

ومن العلماء الذين تولوا الرد عليه العلامة عجاج الخطيب الذي ألَّف كتابًا عظيمًا سماه « السنة قبل التدوين » وأجاب فيه على كثير من الشبهات التي ذكرها أبو ريَّة وأسلافه من التَّضليل في شأن السنَّة وفي مؤلفات أهل السنَّة ، وأرشد القراء إلى

الصراط المستقيم ، صراط الصحابة والتَّابعين والأئمَّة الراشدين – رحمهم الله جميعاً– وألحقنا بهم صالحين .

كما ألَّف كتاباً خاصًا بالصَّحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه سمَّاه « أبو هريرة الراوية» ضمن سلسلة أعلام العرب ، وهي السلسلة التي تحوي تراجم كثير من العلماء والفقهاء ورجال العلم والاجتهاد والملوك والزعماء والأبطال ورجال الفكر والسياسة في العالم العربي قديمًا وحديثًا ، وقد ذكر جملة صالحة منذ أن أسلم أبو هرير ةإلى أن تُوفي ، كما ذكر جميع ما قيل فيه من جرح ورد على ذلك رداً علمياً نزيهاً مؤيداً ما قال بالبراهين والمستندات بكلام رزين وتحقيق مستبين بأسلوب الباحث المحقق .

كما ردَّ عليه أيضاً العلامة عبد الرحمن المُعلِّمي في كتاب خاص سمَّاه « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي ريَّة من التضليل والمجازفة » ، كما ردَّ عليه العلاَّمة عبد الرزَّاق حمزة أحد رجال العلم والحديث بمكَّة المكرَّمة بكتاب أسماه « ظلمات أبي ريَّة على أضواء السنة المحمديَّة » ، ومن أحسن من ردَّ عليه العلامة مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » .

فمن اطَّلع على هذه الكتب الخمسة ألا وهي : « السنَّة قبل التدوين » لعجَّاج الخطيب ، و« أبو هريرة الراوية » للخطيب أيضًا ، وكتاب « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي ريَّة من التَّضليل والمجازفة » للشيخ عبد الرحمن المُعلِّمي . وكتاب «ظلمات أبي ريَّة على أضواء السنَّة المحمَّدية » لابن حمزة ، و« السنَّة ومكانتها في التَّشريع » لمصطفى السباعي » ، من اطَّلع على هذه الكتب أو على بعضها على الأقل لابد من أن يعرف ما في كتاب العاملي من مجازفة ؛ لأنَّ أكثر ما قاله العاملي قد قاله أبو ريَّة ، وما قيل في الرد على أبي ريَّة يصلح أن يكون رداً على العاملي ، وما لم يكن في كتاب أبي ريَّة وهو في كتاب العاملي من الممكن الرجوع فيه إلى غيرها من كتب المصطلح والرجال والصحابة وشروح كتب السنَّة النَّبوية .

[س٥٨] سمعنا حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه « لعن الله الكاذب ولو كان مازحًا » ، فهل هذا صحيح أم غير صحيح ؟ .

[جـ] من المعلوم أنَّ لعن الكاذب قد ورد في القرآن الكريم وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريمه ، أمَّا ما جاء في السؤال فلا أدري من رواه وسواء صحَّ أم لم يصح ففي الأدلة الصحيحة ما يكفي في الدلالة على تحريم الكذب .

[س٥٩] قرأتُ حديثًا في « إحياء علوم الدين » لأبي حامد الغزالي قال : قال ﷺ : « من عشق فعفَّ فكتم ، فمات ، فهو شهيد » ، ما صحَّة هذا الحديث ؟ .

[جـ] حديث « من عشق فعفَّ فكتم فمات مات شهيداً » أخرجه الحاكم وفي سنده ضعف ؛ ولذا حكم الجمهور من الحُفَّاظ بأنه حديث ضعيف ، بل ذهب ابن القيّم إلى أنه موضوع .

[س٦٠] سمعت من بعض الناس حديثًا ما معناه « إنَّ الشجر والحجر في فلسطين سوف تتكلم ، وتقول يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلاَّ شجرة الغرقد فلا تتكلم ، وأن إسرائيل تقوم بزرع هذه الشجرة ، فمن الذي روى هذا الحديث ؟ وفي أي كتاب ؟ .

[جـ] حديث « أن الحجر والشجر تقول للمسلم يا مسلم ورائي يهودي تعالَ فاقتله » صحيح .

[س٦١] نريد منكم جزاكم الله خيرًا أن توضحوا لنا مدى صحّة هذين الحديثين ،وهما « أنَّ الله أول ما خلق نور نبيه محمد » هل هو صحيح ؟ أو غير صحيح ؟ وهل يتناقض مع حديث « أول ما خلق الله القلم » ؟ والثاني « أنَّ آدم عليه السلام رأى مكتوبًا على العرش لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ، فقال : يا مولاي من هذا الذي قرنت اسمه باسمك ؟ فقال : هذا أحد أولادك ولولاه ما خلقتك » هل هو صحيح ؟ .

[جـ] قد نصَّ علماء الحديث المختصون على أنَّ حديث « أول ما خلق الله نور النَّبي ﷺ » غير صحيح بل هو من الموضوعات ، كما نصوا على عدم صحَّة حديث «لولا محمد ما خلق الله الأفلاك » .

[س٦٢] أفتونا في صحَّة الحديث الآتي : قال رسول الله ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » هل هذا الحديث صحيح أم أنه غير صحيح ؟ .

[جـ] هذا الحديث قد رُوي بعدَّة طرق ضعيفة عن جماعة من الصَّحابة إلى حد أن ابن الغرس قال الذي فهمته من كلامهم أي علماء الحديث أنه ضعيف أو حسن لغيره ، وقد أطال الكلام حوله السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » وغيرها ومذكور في « ضعيف الجامع الصَّغير » للألباني و« الدرر المنتثرة » للسيوطي ، و« الأسرارالمرفوعة » لعلي القاري وغيره .

[س٦٣] ما صحَّة حديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » هل هو صحيح أم لا ؟ .

[جـ] حديث « لا ضرر ولا ضرار » [(١)] مروي عن أبي سعيد وعن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس وعن عائشة وعن أبي هريرة وعن عمرو بن عوف ، وعن أبي جعفر ﷺ مرسلاً بأسانيد فيها مقال ، لكنه حسن لشواهده ، وأمَّا زيادة في «الإسلام» فقد أخرجها الطبراني وأبو داود في « المراسيل » .

[س٦٤] ما معنى تربت يداك ؟ .

[جـ] هي كناية عن الفقر ، أي لصقت بالتراب ، فصارت كلمة عادية .

[س٦٥] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لمالها فلا بارك الله له في مالها » أو كما قال ﷺ ؟ .

[جـ] الحديث الذي أخرجه ابن حبَّان من حديث أنس ﷺ مرفوعًا هو بلفظ **« من تزوَّج امرأة لعزّها لم يزده الله إلاَّ ذلاً ، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلاَّ دناءة ، ومن تزوَّج امرأة لم يتزوج إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه »** قال ابن الجوزي: موضوع؛ لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس يروي الموضوعات، وعمر بن عثمان متروك . وأقره الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، ولكن قد تعقَّب ابن الجوزي السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » وابنُ عرَّاق في تنزيه الشَّريعة بأنَّ عبد

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ : حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار . وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٧١٤) .
معاني الألفاظ : لا ضرر ولا ضرار : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه .

السلام من رجال ابن ماجه وأنَّ أبا حاتم ضعفه ، ولم يحكم عليه بأنه وضاع ، وعمر بن عثمان هو الحمصي ، وليس هو الكلالي ، والمشهور بالوضع هو الكلالي ، وأما الحمصي فليس مجروحًا ، فيكون الحديث عند السيوطي وابن عرَّاق ضعيفًا لا موضوعًا .

والخلاصة :

الحديث وارد عن أنس ﷺ مرفوعًا عند الديلمي وأخرجه الطبراني ولكنه بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال .

الحديث من قسم الأحاديث الضعيفة وليس بصحيح عند المحدثين ولا موضوع كما قال ابن الجوزي .

ابن الجوزي حكم بوضعه ؛ لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس وعمر بن عثمان ، وأنَّ السيوطي وابن عرَّاق قد نقدا ابن الجوزي بأنَّ عمر هذا هو الحمصي وأنَّ عبد السلام ضعيف لا وضَّاع .

[س٦٦] ما معنى عبارة « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [(١)] التي وردت في الحديث ؟ .

[**جـ**] أي أن تدوم العشرة بينكما ؛ لأنه إذا رأى المخطوبة ، وهي رأت الخاطب فهو أحرى لرضا كل منهما بالآخر ، ولكن لا يجوز أن يخلو الخاطب بامرأة مخطوبة ،

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٠٠٧) بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني عاصم بن سليمان هو الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النَّبي ﷺ : « **انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرمًا ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما . وأخرجه النسائي في النكاح (٣١٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٦) ، وأخرجه أحمد في (١٧٤٥٢، ١٧٤٣٥) ، وأخرجه الدارمي في النكاح (٢٠٧٧) .
معاني الألفاظ: أحرى : أجدر وأولى ، يوفق ويؤلف ، والمراد حدوث المودة والمحبة .

ولا أن يُسافرا معًا لا في سيارة ولا قطار ولا في غيرهما ، وإنَّما ينظر إليها بحضور وليِّها، أما الاجتماع بالخطيبة والخلوة بها فهو حرام ولا يجوز أن يذهبا معًا أو يختلي بها في أيِّ مكان

[س٦٧] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة » ؟ .

[**جـ**] اعلم أيها السائل الكريم أنه قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا أن النبي ﷺ ذكر أشياء من أمارات الساعة ، ومنها : « **إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال ، فبشرهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق ، فيمسخ بعضهم ويخسف ببعضهم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** » أخرجه الديلمي وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أنَّ من علامات الساعة وأشراطها أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

واستغناء الرجال بالرجال كناية عن اللواط ، وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي ، وهو من المحرمات القطعيَّة الوارد تحريمها في الكتاب والسنة النَّبويَّة المطهرة ، وأجمع على التحريم علماء المسلمين – رحمهم الله تعالى – ، واستغناء النساء بالنساء كناية عن السحاق ، والسحاق هو مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداهما فرجها بفرج الأخرى ، وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وبإجماع المسلمين وتعزرا من صح شرعًا صدور ذلك منهما بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه – رحمهم الله – والحديث الدَّال على التحريم هو نهي النَّبي ﷺ عن أن « **تفضي المرأة إلى المرأة** » كما في الحديث .

[س٦٨] لقد اطَّلعت على كتاب يُسمَّى بوصايا النَّبي ﷺ لعليٍّ ولم يذكر اسم المؤلف على الكتاب ، وقد ورد في هذا الكتاب حديث ووصايا منها ما يلي :

« يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة في الشهر ، ولا في ليلة النصف منه ، ولا سابع وعشرين منه ؛ فإنَّه إن كان يرتزق بينكما بولد يكون مختلاً في عقله » .

« يا علي لا تتكلم عند الجماع ؛ فإنه إن قضي بينكما بولد يكون أخرس وأصم وأبكم » .. إلى غير ذلك من الوصايا الواردة في هذا الكتاب ، والكتاب مذيل برسالة تسمى بـ« رسالة التوكل » نرجوكم الإفادة عن صحَّة هذا الكتاب والوصايا الواردة فيه ، جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة ؟ .

[جـ] هذه النسخة من الوصايا كانت قد طُبعت في مدينة دلهي بالهند ، قبل مدة طويلة ثم طبعت أخيراً بالتصوير الفوتغرافي في بيروت بعناية أصحاب المكاتب بصنعاء ، وهي نسخة قد جمعت حوالي مئتين وثلاثين وصيَّة ، ولم يذكر الطَّابع مؤلفًا ولا سنداً ، وقد ذكر سندها علماء الحديث المختصون كابن الجوزي في كتابه « الموضوعات الكبرى » والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » وفي « تدريب الراوي » وحكما على هذه النسخة بأنها موضوعة تبعًا للبيهقي الذي سبقهما بالحكم على هذه النسخة في كتابه « دلائل النبوة » بأنها موضوعة على النَّبي ﷺ ، وهكذا حكم عليها بالوضع الكثير ممن ألفوا في الأحاديث الموضوعة ممن رتَّب كتابه على الأبواب كابن عراق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » ، ومحمد طاهر الهندي في « تذكرةالموضوعات » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » وغيرهم .

وهكذا من ألَّف في الموضوعات مرتباً مؤلفه على الحروف مثل الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ، وفي « المصنوع » والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » وغيرهم .

وقد سبق أن حكم على هذا الحديث بالوضع على هذه الوصايا كما نقل عنه أيضًا بعضٌ ممن ألَّف في الأحاديث المشهورة كالعجلوني في « كشف الخفاء »

والحوت البيروتي في كتابه « الأحاديث المشكلة » ، وفي كتابه « أسنى المطالب » وغيرهما ، كما أنَّ من العلماء المعاصرين الذين حكموا على هذه الوصيَّة بالوضع عبد العزيز الغماري العالم المغربي المشهور في كتابه « التهاني على موضوعات الصاغاني » .

[س٦٩] في حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه [١] وإن كان فيه » فماذا يقصد به ؟ .

[جـ] يقصد بقوله ﷺ ، وإن كان فيه ، أي وإن لم يساوِ المرأة في النَّسب ، فإن ستقدَّم لخطبة من كانت ابنة قاضٍ ، وهو ليس بابن قاضٍ ، أو كانت هاشمية وهو ليس بهاشمي ، أو كانت ابنة شيخ وهو ليس ابن شيخ ، وهكذا فيزوج لأن الشريعة لا تقيم اعتباراً للأحساب والأنساب وإنما تعتبر الدين والخلق فقط ، فالمدار في الكفاءة هو الدين والاستقامة ولا ينظر إلى شيء آخر .

[س٧٠] ورد في حديث المرأة التي قالت للنَّبي ﷺ : « إنَّ أبي زوجني بابن أخيه أراد أن يرفع بي خسيسته » [٢] فما تقصد بكلمة خسيسته ؟

[جـ] يعني أنَّ الأب كان قد أساء إلى الشخص وألَمَّه وأراد أن يرضيه بأن زوَّجه ابنته .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٠٠٥) بلفظ : حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** » قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ، قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** » ثلاث مرات . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النَّبي ﷺ غير هذا الحديث .

(٢) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٢١٧) بلفظ : أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا علي بن غراب ، قال : حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أنَّ فتاة دخلت عليها ، فقالت : إنَّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتَّى يأتي النبي ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أُعلم النساء من الأمر شيء . و أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٨٩٢) .

[س٧١] ورد في الحديث قوله ﷺ « واحتجبي منه يا سودة »، كيف تحتجب منه وهي عمته ؟ .

[**جـ**] هي عمته في الظاهر ، والنَّبي ﷺ عمل بالأحوط .

[س٧٢] هل صحيح أنَّ الحجر الأسود من الجنَّة ؟ وأنه كان أبيض فسوَّدته الذنوب ؟ وأنَّه يشهد لمن قبَّله يوم القيامة ؟ .

[**جـ**] الجواب والله المُوفِّق للصواب أنَّه قد ورد ما يدل على أنَّ الحجر الأسود من الجنَّة عدَّة أحاديث ، منها حديث : « **الحجر الأسود من الجنَّة** » أخرجه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهم ، وصحَّحه الألباني في المجلد الثاني من «صحيح الجامع الصغير » في حرف الحاء ، وفي الجزء السادس من « سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » وصححه السُّيوطي .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا ، وصحَّحه الألباني في الكتابين المذكورين سابقًا، وأخرجه سمويه : أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **الحجر الأسود من حجارة الجنَّة** » صححه السيوطي .

ومنها الحديث الذي أخرجه البيهقيُّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنَّه قال: « **لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهليَّة، ما مسَّه ذو عاهة إلاَّ شُفي، وما على الأرض من الجنَّة غيره** » رمز السُّيوطي لحسنه وأقرَّه المُناوي ، كما صححه الألباني في « تخريج التَّرغيب والترهيب » ، وفي « صحيح الجامع الصَّغير وزيادته » .

وورد ما يدلُّ على أنَّه كان أبيض فسوَّدته الذنوب في حديث حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » وفي « تخريج الترغيب » كما أنَّ السيوطي رمز لحسنه بالحاء ، وأقرَّه المُنَّاويُّ ، وهو بلفظ : « **كان**

الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتّى سوّدته خطايا بني آدم » .

كما ورد ما يدلُّ على أنّه كان أبيض فسوّدته الخطايا ، وأنه نزل من الجنّة كما في حديث ابن عبّاس عند الترمذي مرفوعاً : « **نزل الحجرُ الأسود من الجنّة وهو أشد بياضًا من اللبن ، فسوّدته خطايا بني آدم** » ، وقد حسّنه السُّيوطي في « الجامع الصّغير » .

وورد ما يدلُّ على أنّه يشهد على من استلمه يوم القيامة ، كما في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند ابن ماجه : « **ليأتينَّ هذا الحجرُ يوم القيامة له عينان يُبصر بهما ولسانٌ ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق** » وقد صحّحه الألباني في « تخريج الترغيب» ، وفي « صحيح الجامع » في حرف النون ، وأخرجه الترمذي وقال: حسن. وتبعه السيوطي في « الجامع الصّغير » حيث رمز له بعلامة الحسن ، وهي الحاء .

وروى الترمذي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنّه قال : « **والله ليبعثنه يوم القيامة** (يعني الحجر) **له عينان يُبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحقٍّ** » وقد صحّحه الألبانيُّ في « تخريج المشكاة » وفي « صحيح الجامع الصّغير » .

وأخرجه ابن خُزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة ، وإنّما سوّدته خطايا المشركين ، يُبعث يوم القيامة مثل أُحُد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا** » صححه السيوطي .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] ورد في كون الحجر الأسود من الجنّة أحاديث صحيحة ذكرت منها خمسة أحاديث .

[٢] ورد في كونه كان أبيض ثلاثة أحاديث صحيحة عند المحدثين المذكورين آنفاً .

[٣] ورد في كونه يشهد لمن استلمه يوم القيامة ثلاثة أحاديث صحيحة صالحة للاحتجاج .

والله وليُّ الهداية والتّوفيق ،وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س٧٣] هل يشرع مسح الوجه باليد في الصلاة بعد الدعاء ، أم أنه غير مشروع ؟ .

[جـ] اعلم بأنَّه لا يجوز مسحُ الوجه باليد بعد الدعاء في أثناء الصلاة لعدم وروده عن النَّبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، وأمَّا خارج الصلاة ، فقد ورد فيه حديثٌ اختلف العلماءُ في صحَّته ، فمنهم من ضعَّفه ، ومنهم من صحَّحه هذا وبالله التَّوفيق .

[س٧٤] سمعتُ من إحدى الإذاعات أنَّ حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ ، فهل هذا الكلام صحيح عن رسول الله ﷺ ؟ ومن رواه وأخرجه ؟ .

[جـ] الحديث بهذا اللفظ لم يُوجد في كتب الحديث المشهورة لا بسند صحيح ولا بسندٍ ضعيف ، ولا يوجد في الأُمهات الست ولا في السنن ولا في المعاجم والمسندات ، ولم يُعرف من هو الصَّحابي الذي رواه عن النَّبي ﷺ ، ولا من أخرجه من المُحدِّثين بعد البحث الشديد في كتب السنَّة ، فمن أخبرك أيها السائل أنَّ الكلام المذكور في السؤال وهو « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » من كلام سيد الأولين والآخرين ، وأنه ﷺ قد نطق بهذا الكلام وتكلَّم بهذا اللفظ .

ومن سمعته يُحدِّث بهذا فاطلبْ منه أن يفيدك بالصحابي الذي رواه وبالمُحدِّث الذي أخرجه وبالكتاب الذي تضمنه الكلام حول هذا الموضوع ،وحيث أنَّ هذا الجواب سيُذاع في برنامج « فتاوى » فأرجو ممن سمعه ممن يعتقد أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ أنْ يعرف أنه ليس من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو

يُفيدني عَمَّن رواه وعمَّن أخرجه وعمَّن صححه أو حسنه أو ضعَّفه ، ومن أسنده أو أرسله لأكون له من الشَّاكرين إن شاء الله . والله الموفق .

[س٧٥] هل يشهد « اعمل عمل امرئ يظن أنْ لن يموت أبدًا واحذر حذر امرئ يخشى أنْ يموت غدًا » الوارد في « الجامع الصغير » هل يشهد هذا الحديث لحديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعملْ لآخرتك كأنك تموت غدًا » ؟ وهل الحديثان حديث واحد مروي بالمعنى أم هما حديثان مختلفان في اللفظ ، ومتفقان في المعنى؟ أم هما مختلفان في اللفظ والمعنى ؟ .

[**جـ**] حديث « **اعمل عملَ امرئ يظن أن لن يموت أبدًا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » لا يشهد لحديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » ؛ لأن الحديث الأول ضعيف كما سيأتي والحديث الثاني الذي هو « اعمل لدنياك .. » لا يعرف الحفَّاظ من رواه عن النَّبي ﷺ ولا من أخرجه ، فكيف يشهد حديث ضعيف لحديث لا أصل له ، ولا نعرف له راويًا ومخرجًا ؟.

وأما المقطع الثانى من السؤال : فهو أنهما ليسا بحديث واحد وإنما هما حديثان ، وبعبارة أصح أنَّ أحدهما حديث مستقل بنفسه وهو حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا » الذي لم يُعرف من أخرجه ولا مَن رواه ، والآخر هو نصف حديث كامل وبعبارة أصح هو الشطر الثاني لحديث أخرجه البيهقي والدَّيلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أمَّا الشطر الأول منه فهو « **إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تُبغِّض نفسك عبادة ربك** » ، وأما الشَّطر الثاني فهو « **اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » وهو الذي ذكره السيوطي في

« الجامع الصَّغير » في حرف الألف عند الذكر للأحاديث التي أَلِف بعدها عين ، وقد كان الصواب أن يذكر الحديث كاملاً عند ذكره الأحاديث التي أولها ألف بعدها نون ؛ لأن أوله « **إنَّ المنبت ...** » وهذا الحديث الذي ذكره السيوطي للشطر الثاني منه ليس بصحيح ولا بحسن ، وإنَّما هو ضعيف كما يدلُّ عليه رمز السيوطي للشطر الثاني منه بحرف الضَّاد ، وأقرَّه المُنَّاويُّ في « فيض القدير بشرح الجامع الصغير » ، كما صرَّح بكونه ضعيفًا الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » ، وفي المجلد الأول من « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة » ولم يصححه أحد من المُحدِّثين أو يُحسنه والسبب الذي من أجله حكموا عليه بالضعف هو أنَّ في سنده مجهولاً وضعيفًا ، أمَّا المجهول فهو مولى عبد العزيز أمَّا الضعيف فهو عبد الله بن صالح وكنيته أبو صالح .

والجواب علي الفقرة الثالثة : بأنَّ الحديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا » وحديث « اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا » مختلفان في اللفظ ومختلفان في المعنى أيضًا ، وبعبارة أصح بأنَّ حديث « اعمل لدنياك » وحديث « إنَّ هذا الدين متين .. » الذي ذكره السُّيوطي إلاَّ الشطر الثاني منه وهو « اعملْ عمل امرئ ... » مُختلفان في المعنى ؛ لأن حديث « اعمل لدنياك ... » صريح في أنَّ المراد بالعمل العمل الدنيوي ، وحديث « **اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا** » المراد بالعمل العمل الأخروي بدليل سياق الحديث من أوله إلى آخره حيث نصه « **إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تُبغِّض إلى نفسك عبادة ربك ، فإنَّ المُنبتَّ لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » ، ومن تأمَّل هذا النص لابد أن يعرف أن هذا السياق ليس نصًا في أنَّ العمل المذكور فيه هو العمل للدنيا ، بل الظاهر منه أنه يعني العمل للآخرة والغرض من الحث على العمل هو العمل بقدر الطاقة والوسع كما في حديث « **سددوا وقاربوا** » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

وقد روي الحديث بنحوه من طريق أخرى بلفظ « أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غداً » رواه أبو هريرة ﷺ وأخرجه القضاعي وهو حديث ضعيف جداً ، وجاء أيضاً بلفظ « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتَّى يُصيب منهما جميعاً ، فإنَّ الدنيا بلاغ الآخرة » أخرجه الخطيب في « تخليص المتشابه في الرَّسم » ، وهو باطل كما قاله الألباني ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ، وزاد في آخره « ولا تكونوا كلاً على النَّاس » .

وجاء في حديث أنس ﷺ مرفوعًا « خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس » ، وفي سنده يغنم بن سالم وهو وضَّاع ، ومن أراد أن يعرف صحَّة ما قلته فليُراجع فهرست المجلد الأول والثاني من كتاب «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة » ويُراجع الكلام في كل حديث من الأحاديث التي ذكرتها في جوابي هذا في مظانها ، فقد توسَّع فيها توسعاً لا يكاد يجده طالبُ العلم في أيِّ كتاب من كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة ، هذا والله وليّ الهداية والتَّوفيق .

[س٧٦] هل عذاب القبر صحيح كما جاء عن النَّبي ﷺ ؟ .

[**جـ**] إنه يجب على المسلم أنْ يُؤمن بما جاء عن النَّبي ﷺ من أنَّ عذاب القبر واقعٌ لوروده في عدَّة أحاديث متواترة تواتراً معنوياً ولا ينبغي أن نبحث عن الكيفيَّة؛ لأنَّ عالم البرزخ وراء العقل ، وليس للعقل البحث عن كيفيَّته كما قال السلف رضوان الله عليهم .

[س٧٧] يوجد كتاب يسمى « نفائس العرائس » وغيره من كتب قصص الأنبياء ، وفيها من الأشياء الغريبة التي لم تُعرف في غيرها ولا يُصدقها عقلٌ ، فهل هي صحيحة أم لا ؟ .

[جـ] اعلم بأنَّ كتاب « نفائس العرائس » وكتاب « بدائع الزهور » مملوءان بالإسرائيليَّات التي لا ينبغي للمطَّلع أن يُصدقها أو يكذبها ، اللهم إلاَّ ما قد كان منها مُخلاً بعصمة الأنبياء ، فاللازم هو تكذيبها وعدم تصديقها .

[س٧٨] هل القول المشهور « بَشِّر البخيل بحادثٍ أو وارثٍ » وكذلك « طلب العلم من المهد إلى اللحد » هل هما حديثان أم لا ؟ .

[جـ] هذان الأثران لم أقف عليهما في كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة المرتبة على الحروف المعجمة ولا في غيرها من الكتب المرتبة على الأبواب ، ولا أدري كيف اشتهرت بين النَّاس هذه الشهرة في حين أنها غير موجودة في كتب الحديث ، فمن وقف عليها فيَ بعض الكتب الحديثية وعرف مَنْ رواها عن النَّبي ﷺ من الصحابة والتابعين ، وأفادني ، فجزاه الله خيراً ، ومن دلَّني على مصدر من المصادر الجامعة للأحاديث النَّبويَّة تحوي هذين الحديثين فله الشكر ، والله وليّ التَّوفيق .

[س٧٩] ما صحَّة حديث «حجُّوا لهم ولا تحجُّوا بهن» ؟ وما سنده؟ وحديث « خذوا نصف دينكم عن الحميراء » ؟.

[جـ] اعلم أنَّ قولهم « حجوا لهم (أي النساء » ولا تحجوا بهن » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا شاذ ولا منكر ولا أصل له في كتب السنَّة المطهرة ، بل هو معارض لما جاء في الكتاب والسنَّة والإجماع ؛ لأنَّ الأدلة من الكتاب والسنة لم تُفرِّق بين الرجل والمرأة في وجوب الحج على مَنْ استطاع إليه

سبيلا، وهكذا أجمع المسلمون من أيام السلف الصالح إلى يومنا هذا على أنَّ وجوب الحج على المُطيق يشمل الرجال والنساء على حد سواء ، هذا ومن استطاعة المرأة أن يكون لها زوج يرافقها في السفر أو أحد محارمها ممن حرم عليه زواجها .

وأما الفقرة الثانية :وهو حديث : « خُذوا شطر دينكم عن الحميراء » أو «خذوا نصف دينكم .. » لا أصل له من الصحَّة كما نصَّ على ذلك الحافظ المزِّي والحافظ الذَّهبيُّ والحافظ ابن كثير والحافظ السَّخاوي والسيوطي وغيرهم من الحفَّاظ كما في « المقاصد » ومختصره ، و« كشف الخفا » ، و« الدرر » و« أسنى المطالب » للبيروتي وغيرها من كتب الحديث التي جمعت الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة النَّاس.

هذا وقد نصَّت بعضُ الكتب التي جمعها مُؤلفوها لبيان الأحاديث الموضوعة على عدم وجود أصلٍ لهذا الحديث ، وذلك مثل « الأسرار المرفوعة » للقاري ، و«المصنوع في الحديث الموضوع » للقاري أيضًا ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني ، و« المنار » لابن القيم ، وهكذا نصَّت على وضع هذا الحديث ، وعلى عدم وجوده في كتب السنَّة المؤلفات في السير والتَّاريخ مثل « شرح المواهب اللدنيَّة » و« البداية والنهاية » وغيرها من المؤلفات .

والخلاصة :هو أنَّ الحديث لا أصل له بتصريح من علماء السنَّة المختصين كالمِزِّي والذَّهبي ، وابن كثير والسَّخاوي والسيوطي والقاري والشَّوكاني والبيروتي والزرقاني ، وغيرهم . والله الموفق .

[س٨٠] ما صحَّة حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ؟ وهلم كلمة « مسلمة » هي زيادة في الحديث أو من أصل الحديث ؟ .

[**جـ**]اعلم أنَّ حديث « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »قد ورد من

عدَّة طرق .

وأما زيادة « ومسلمة » فلا وجود لها في لفظ الحديث ، ولكن معناها صحيح ؛ لأنَّ النساء شقائق الرجال في جميع الأحكام الشَّرعيَّة من الصلاة والزكاة والصوم والحج ،ومعرفة أمور الدين ، ومكارم الأخلاق إلاَّ ما قد نصَّ الشرع على عدم دخولها في الأدلة العامة مثل عدم وجوب الصلاة المفروضة عليها إذا كانت حائضًا ، وعدم وجوب الصوم حال الحيض ، وقضاء الصوم دون الصلاة لمن لم تُصلِّ حال الحيض أو تصوم ، وتقييد وجوب الحج بوجود الزوج أو المحرم ، وأن إرثها على النصف من إرث الذكر ، وغيرها من الأحكام التي قد وردت الأدلة بمخالفتها للرجل .

هذا والله الموفق .

[س٨١] يُقال أنَّ الرسول ﷺ « نهى عن التكفير في الصلاة ، وقصد بالتكفير في الصلاة بأنه وضع الكف على الكف فوق الصدر ، فنطلب من البرنامج تبيين من أخرج هذا الحديث ؟ وهل له أصل في كتب السنَّة أو أنه لا أصل له فيها ؟ .

[**جـ**] اعلمْ أيها الأخ السائل بأنَّ هذا الحديث الذي جاء في سؤالك المُصرّح بالنَّهي عن التكفير في الصلاة لم أطَّلع عليه في كتب الحديث وعلى من ذكره توضيح اسم الصَّحابي الجليل الذي رواه عن النَّبي ﷺ ، وتوضيح المُحدِّث الذي أخرجه وأسنده إلى النَّبي ﷺ ؛ لنعرف هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف .

وقد طالعت الكثير من مؤلفات من لا يقول بمشروعيَّة الضم من الهادويين ومن مؤلفات غيرهم من العلماء الذين أَلَّفوا في الحديث أو شرح الأحاديث أو في الفقه ، ولم أعثر فيها على حديث النَّهي عن التكفير في الصلاة ، فمن قال عن النَّبي ﷺ أنه

نهى عن التكفير من أصله ، فهو مطالب بإسناد هذا الحديث ؛ لأن إسناد الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ ضروري ولازم، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولا سيما إذا كان سيعارض أحاديث أخرى مرفوعة إلى رسول الله ﷺ مثل هذا الحديث الذي احتجَّ به المحتج على تحريم أوكراهية الضم في الصلاة ، فإنه سيعارض عدَّة أحاديث متواترة ، وهي مرفوعة إلى رسول الله ﷺ دالَّة على مشروعيَّة الضم في الصلاة .

فلابد لمن يُريد الاحتجاج به أن يتثبَّت كثيراً ، ولا يرويه إلاَّ بعد معرفة سنده من عند المؤلف إلى رسول الله ﷺ وعلى فرض أنَّ هذا الحديث موجود في كتب السنَّة فوجوده لا يكفي حتَّى تُعرف صلاحيته للاحتجاج ؛ فكم من حديث مروي في كتب السنَّة معروف من رواه ومَنْ أخرجه ، ولكنه عند أهل الحديث غير صالح للاحتجاج به من جهة المتن أو من جهة دلالة الحديث على الحكم المطلوب بأن يكون صريحًا في الدلالة على عدم مشروعية الضم في الصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه أي دلالة على عدم مشروعيَّة الضم في الصلاة ؛ لأن التكفير في اللغة ليس هو ضم اليد اليمنى فوق اليد اليسرى ووضعهما على الصدر حال القيام كما جاء في السؤال .

وهذه كتب اللغة العربية التي بين أيدينا لم تُصرِّح بأنَّ التَّكفير هو وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام ، ولا فسَّرت التكفير بهذا التَّفسير الذي جاء في السؤال ، بل إنَّ كتب اللغة العربية تُفسِّر التكفير بمعنى الانحناء .

قال العلامة ابن منظور اللُّغويّ المشهور في كتابه « لسان العرب » ما نصه : التَّكفير أن ينحني الإنسان يطأطأ رأسه قريبًا من الركوع ، كما يفعل من يُريد تعظيم صاحبه ، وفي الحديث « كان يكره التكفير في الصلاة » وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع . هكذا قال ابن منظور في تفسير التكفير ، وهو من أكبر علماء اللغة ، ولم يذكر وضع أحد اليدين على الأخرى حال القيام .

أمَّا العلاَّمة الفيروزآبادي فقد قال في « القاموس المحيط » : والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب ، وأنْ يخضع الإنسان لغيره وتتويج الملك بتاج إذا رُؤي

كُفِّر له أي إذا رأت رعيته هذا التاج المخصوص خضعوا له .

ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى .

يقول صاحب القاموس أيضاً : والكفر تعظيم الفارسيُّ ملكه .

ويقول مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المسمى بـ « تاج العروس » شارحًا لقول مؤلف « القاموس » « والكفر تعظيم » ومُفسراً لهذا التَّعظيم ما نصه : وهو أي هذا التعظيم إيماء بالرأس من غير سجود .

وعلى فرض أنَّ هذا الحديث موجود في كتب السنَّة ، وأنه صحيح أو حسن ، أي صالح للاحتجاج به ، وأنَّ معنى التَّكفير هو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام في الصلاة ، فهذا الحديث سيكون مُعارضًا للأحاديث الكثيرة الدَّالة على مشروعيَّة الضم في حال القيام في الصلاة الذي قد بلغ إلى حدِّ التَّواتر كما صرَّح بذلك الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » حيث عدَّد رواتها من الصَّحابة ، فبلغوا تسعة عشر صحابياً ، ومن التَّابعين فبلغوا ستة ، فيكون جملة من رواه خمسة وعشرين ، والتواتر يكون بأقل من هذا العدد .

وهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم الكتاني هم : سهل بن سعد الباهلي ، ووائل بن حجر الحضرمي ، وعبد الله بن مسعود ، وهلب الطائي ، وعلي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والحارث بن غطيف ، وعمرو بن حريث المخزومي ، ويعلى بن مرَّة الثَّقفي ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة ، وابن عبَّاس ، وشداد بن شراحبيل ، ومعاذ بن جبل .

أما التابعون فهم : سفيان عن غير واحد من الصحابة ومرسل ... وطاووس والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النَّخعي ، وعند التَّعارض يكون الرجوع إلى التَّرجيح فيُرجَّح حديث مشروعيَّة الضم لكونه متواتراً على الحديث الدَّال على عدم المشروعيَّة لكونه أحاداً .

وهذا على فرض أنَّه صالح للاحتجاج به وأنه صريح في الدلالة على المقصود ، ودون تسليم ذلك مفاوز وعقبات ، هذا ما خطر ببالي حول موضوع هذا السؤال ، وقد سبق الجواب مني بأنَّ مسألة الضم مسألة خلافيَّة ، وأنَّ كل من ذهب إلى القول بعدم المشروعيَّة قد ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده بعد أن بذل الوسع وتحرى بقدر الإمكان ، ولكل مجتهد أجر .

أمَّا رأيي الشخصي في هذه المسألة فهو أنَّ الضم مشروع على جهة السنَّة أو الاستحباب ، ومن فعله فقد أحسن ، ومن تركه فلا إثم عليه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتَّوفيق .

[س٨٢] ما قولكم في حديث « إذا كثرت الفتنُ فعليكم باليمن » هل هو حديث صحيح أو غير صحيح ؟ ، وما قولكم في من قال بأنَّ هذا الحديث مكذوب ؟ مع العلم بأني محتار في قوله هذا لأنني لا أسمع بحديث مكذوب إنّما أسمع بحديث صحيح وحسن وضعيف وشاذ وغيره؟ .

[جـ] اعلمْ بأنَّ الحديث المذكور في السؤال قد روي في بعض كتب التَّاريخ اليمني مثل كتاب « الدر المنثور في فضائل اليمن الميمون » المنسوب إلى العلامة محمد الأهدل ، وقد ذكره المُلاَّ علي القاري بلفظ « إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن» وذكره المقبلي – رحمه الله – في كتابه « الأرواح النوافح » ولكنه جعل محور كلامه هو حول ترجيح الرواية التي بلفظ « **إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن** » على التي بلفظ « **إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن** » .

والواقع بأنَّ هذا الحديث غير موجود في كتب السنَّة المطهَّرة المعروفة ولم نعرف مَنْ الذي رواه عن النَّبي ﷺ ، ومن الذي أخرجه من أهل الأُمهات أو الصحاح أو

السنن أو المسندات أو المعاجم ، وقد ذكره العلاَّمة ابن عرَّاق الكناني في كتابه « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » ناقلاً عن الحافظ ابن تيميَّة أنه قال عن هذا الحديث بأنه بهذا اللفظ لا يُعرف ولكن الذي في السنن أنه ﷺ قال لعبد الله بن جوالة لَمَّا قال له إنَّكم ستتخذون أجناداً في الشَّام وجنداً باليمن وجنداً بالعراق .

فقال بن جواله : يا رسول الله اخترْ لي ، فقال : «**عليك بالشام ؛ فإنه خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق بيمنه ليسق من غدره ، فإنَّ الله تكفَّل لي بالشام وأهله** » .

وقد علَّق عليه العلامة محمد الصبَّان بأن رواية « سنن أبي داود » مخالفة شيئًا ما وهي « **سيعود الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جنداً بالشام وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق** » . فقال بن جواله : خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال : «**عليك بالشام ؛ فإنَّها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإنَّ الله توكَّل لي بالشام وأهله** »

وأورد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تخريج أحاديث كتاب « فضائل الشام ودمشق » وقال حديث صحيح ، فإنَّ له أربع طرق ،وسرد طرقه هناك ، وبهذا تعرف أنَّ حديث« **إذا هاجت الفتن أو إذا كثرت افتن فعليكم باليمن أو بأطراف اليمن**» لا وجود له ، ولكن قد ورد حديث آخر جاء في « سنن أبي داود » بسند صحيح« **فإن أبيتم** (أي بالالتحاق بجند الشام)**فعليكم بيمنكم** » فهو شاهد للحديث المسؤول عنه والذي لم يقف عليه ابن تيميَّة ولا عرفه .

هذا والجدير بالذكر أنك قلت في سؤالك هذا بأنَّك لم تسمع بحديث مكذوب ، وإنَّما الذي تسمعه هو أنَّ الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ وغيرها ، والجواب هو أنَّ الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع والأحاديث الموضوعة كثيرة قد نصَّ عليها العلماء المختصون في مؤلَّفات خاصة كما أنَّ الرواة الذين رماهم الحفَّاظ

بالوضع أو بالكذب على رسول الله كثيرون ، ولمزيد من الفائدة لك ولمن يستمع إلى هذا البرنامج [١] أقول بأنَّ من جملة المؤلفات في الأحاديث الموضوعة المرتبة على الحروف الأبجدية هو كتاب « تذكرة الموضوعات » لابن طاهر المقدسي ، وكتاب « الغماز على اللماز » للسمهودي ، وكتاب « الكشف الإلاهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي » للطرابلسي وكتاب « المصنوع في الحديث الموضوع » للملاَّ علي القاري ، وكتاب « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » للملاَّ علي القاري، وكتاب « النخبة البهيَّة في الأحاديث المكذوبة على خير البريَّة » للأمير الكبير المالكي الأزهري ، وكتاب « اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع » للقاوقجي، وكتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » تأليف ظافر الأزهري المالكي ، وكتاب « المُغير على موضوعات الجامع الصَّغير » تأليف أحمد بن الصديق الغُماري ، وكتاب « ضعيف الجامع الصَّغير وزيادته » للعلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني .

ومن المؤلفات في الأحاديث الموضوعة المرتبة على الأبواب كتاب « الموضوعات من الأحاديث المرفوعات » تأليف ابن الجوزي ، وكتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي وكتاب « تنزيه الموضوعات » لابن طاهر الهندي ، و« الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني وغير هذه الكتب التي ألَّفها الحُفَّاظ في ذكر الأحاديث الموضوعة .

أمَّا الوضَّاعون فهم كثيرون قد تكفَّلت بذكر أسمائهم وكُناهم وتراجمهم الكتب المؤلَّفة في علم الرجال مثل كتاب « الميزان » للذَّهبي ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، كما تكفَّل بجمعهم برهان الدين الحلبي في كتابه « الكشف الحثيث في من علم بوضع الحديث » ، وقد سرد أسماء الكثير منهم ابن عراق الكناني في مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » .

---

(١) أي : برنامج « فتاوى » في الإذاعة اليمنية .

وإنَّما أطلت الكلام في الجواب على قولك « بأنَّك متحيِّر ولم تدرِ ما هو الحديث المكذوب » لأُحيطك علماً بأنَّ الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع على رسول الله ﷺ كذباً وإنَّ العلماء قد ألَّفوا عدَّة مؤلَّفات جامعة للأحاديث الموضوعة كذباً على رسول الله ﷺ ، وهي كثيرة ، ولم أذكر لك إلاَّ ما قد طُبع منها لتطلب ما تُريد طلبه منها مما يُوجد بالمكتبات بصنعاء وغيرها . والله وليُّ الهداية والتَّوفيق .

[س٨٣] ما حكم قول المؤذن في الأذان الأوَّل في الفجر « الصلاة خير من النَّوم » ، وما هو الدَّليل على ذلك ، وكذلك « حي على خير العمل » ؟ .

[**جـ**] **اعلم أنَّ هذا الاستفتاء قد تضمَّن ثلاثة أسئلة :**

الأول : هل الأذان الأول الذي يُؤذن فيه المؤذِّنون قبل دخول وقت الفجر مشروع أم لا ؟ .

الثاني : هل التَّثويب وهو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مشروع أو غير مشروع ؟ .

الثالث : هل التَّثويب في الأذان الأول الذي قبل دخول الفجر أم في الثاني الذي بعد دخول الوقت ؟ .

وسأجيب على هذه الأسئلة بالترتيب مؤيِّداً ذلك بالدليل ، فأقول :

الأذان قبل دخول وقت الفجر مشروع ، والدَّليل عليه حديث ابن مسعود مرفوعًا « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره ، فإنه يُؤذن** » أو قال : « **يُنادي بليل ليرجع قائمكم ويُوقظ نائمكم** » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا « **إنَّ بلال يُؤذِّن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتَّى يُؤذِّن ابنُ أم مكتوم** » أخرجه البخاري ومسلم ، ولأحمد والبخاري « أنه ـ أي

ابن أم مكتوم ـ **لا يُؤذن حتّى يطلع الفجر** » وهناك غير هذين الحديثين .

وكذلك التَّثويب ، وهو قول المؤذن « **الصلاة خير من النوم** » مشروع أيضًا ، والدَّليل على مشروعيَّته الأحاديث الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة ،وهي كما قال شيخ الإسلام الشَّوكاني – رحمه الله – في « نيل الأوطار » ومنها حديث أنس ﷺ « **من السنة إذا قال المُؤذّن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم** » أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي ، ومنها حديث ابن عمر أنه قال : « **كان الأذان بعد حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين** » أخرجه الطبراني والبيهقي ،وهذا إسناده صحيح ، ونقل الألباني في تخريجه لأحاديث « فقه السيرة » للغزالي عن البيهقي أنه قال في هذا الحديث : إسناده صحيح .

وأخيرًا أقول بأن التَّثويب يشرع في الأذان الأول السابق لدخول وقت الفجر ، والدليل على ذلك أنَّ الأحاديث الدَّالة على مشروعيَّة الأذان الأوَّل ، فإنَّها مصرحة بأن الذي كان يُؤذِّن الأذان الأول هو بلال ، وقد جاء في حديث الزهري « أنَّ بلالا زاد في نداء الغداة – أي الفجر – الصلاة خير من النوم مرتين ، وأقرها رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه عن الزُّهري بسند ضعيف .

وسواء كان هذا الحديث صحيحًا أم كان ضعيفا ، فقد جاء في كتب السنَّة ما هو أصح إسنادًا وأصح دلالة على أنَّ التَّثويب في الأذان الأول لا الثاني ، وهو حديث ابن عمر ﷺ بأنه قال : « كان في الأذان الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » أخرجه الطحاوي وغيره بسند حسن كما قال الحافظ في « التَّلخيص » ، وأقرَّه الألباني في « تخريج أحاديث فقه السيرة » للعلامة الغزالي ، وكذلك حديث أنس المتقدم « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » ، فقد جاء في رواية النسائي « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح » ، وهذا الرواية مقيِّدة للأحاديث

المطلقة فيحمل المطلق على المقيَّد .

وقال زيني دحلان : وقد صحح هذه الرواية ابن خزيمة ، قال : فمشروعيَّة التَّثويب إنَّما هي في الأذان الأول للفجر ؛ لأنه لإيقاظ النَّائم وأمَّا الأذان الثاني ، فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى دخول الصلاة ، ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم : وإسناده صحيح كما نقله العلاَّمة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير في « سبل السلام » عن « تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي » .

قال الأمير ـ رحمه الله ـ: [1] ومثل ذلك في « سنن البيهقي الكبرى » من حديث أبي محذورة أنَّه كان يُثوِّب في الأذان الأوَّل من الصبح بأمره ﷺ . وأضاف – رحمه الله – : قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النَّائم ، فهو كألفاظ التَّسبيح الأخير الذي اعتاده النَّاس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول .

قال : إذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التَّثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ .

أما الجواب على السؤال الرابع فقد سبق مني عدَّة مرَّات ، وهو أنَّ « حي على خير العمل » ثبتت في كتب الحديث التي جمعها علماء الزيديَّة المتقدمون مثل «مجموع زيد بن علي » ، و« أمالي أحمد بن عيسى » ، و« تجريد المؤيد » وغيرها من الكتب ولم توجد في كتب الحديث التي جمعها علماء السنَّة كالبخاري ومسلم

---

(١) « سبل السلام » (١/١٩٨-١٩٩)

وأهل السنن والمسانيد والمعاجم .

والخلاصة لجوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] أذان الفجر مشروع لحديث ابن مسعود ، ولحديث عائشة « إنَّ بلالا يُؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتَّى يُؤذن ابن أم مكتوم » .

[٢] التَّثويب مشروع لما جاء في كتب السنَّة من الأحاديث التي صحح الحفَّاظ بعضها وحسَّنوا بعضها كما ضعَّفوا البعض منها .

[٣] التَّثويب في الفجر في الأذان الأول لا في الأذان الثاني للأدلة الآتية :

(أ) لأنَّ بلالاً هو الذي ثوَّب في الصلاة فأقره النَّبي ﷺ كما أخرجه ابن ماجه بسند فيه مقال .

(ب) لأن ابن عمر رضي الله عنهما صرَّح بأنَّ التثويب كان في أذان الفجر الأول ، وهو حديث حسن .

(جـ) لأن أنسًا رضي الله عنه أخبر بأنَّ من السنَّة التَّثويب ، وأنه في الأذان الأول من الصبح كما أخرجه النسائي ، فيُحمل المطلق على المقيد ، وهو حديث قد صححه ابن خزيمة – رحمه الله – .

(د) لأن محذورة كان يُثوِّب في الأذان الأول لا الثاني ، وأقره النبي على ذلك كما في « سنن النسائي الكبرى » ، وصحح سنده ابنُ حزم الأندلسيُّ – رحمه الله – .

(هـ) لما جاء في « سنن البيهقي الكبرى » أنَّ النَّبي ﷺ أمر أبا محذورة بالتَّثويب في أذان الفجر الأول .

[٤] قول المؤذن « حي على خير العمل » وردت في كتب الزيدية ، ولم ترد في كتب أهل السنة .

[س٨٤] نطلب منكم إرشادنا إلى أحسن كتاب في ناسخ الكتاب والسنَّة ؟ وماذا يقول الإنسان في سجود السهو ؟ .

[جـ] الجواب علي الفقرة الأولي :

أحسن كتاب أُلِّف في النَّاسخ والمنسوخ في القرآن هو أكثرها جمعًا للآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة هو كتاب « النسخ في القرآن الكريم » تأليف الدكتور مصطفى زيد أستاذ الشريعة المساعد في كليَّة دار العلوم في جامعة القاهرة ، وقد احتوى هذا الكتاب على دراسة تشريعيَّة وتاريخية نقديَّة قد لا توجد في غيره من المُؤلَّفات في هذا الفن العظيم ، وهو في مُجلدين كبيرين يزيد حجم كل مجلد على أكثر من خمسمئة صفحة .

وأما أحسن كتاب أُلِّف في النَّاسخ والمنسوخ من السنَّة النَّبويَّة فأنا لا أعلم ما قد ألفه العلماء في هذا العصر في هذا الفن من التأليف ، وأحسن الكتب التي قرأتها في هذا الفن من مؤلفات المُتقدِّمين هو كتاب الحازمي الذي سماه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ، وقد طُبع قديمًا كما طُبع حديثًا طبعة محققة مصححة ، ولعله قد أَلَّف من جاء من المُتأخرين المعاصرين في هذا الفن أحسن من كتاب الاعتبار ، ولكنني لم أطلع على شيء مما يُمكن أنه قد ألف بعد كتاب الاعتبار المذكور آنفًا ، وهو الكتاب الوحيد الذي كان يدرسه طلبة العلم الذين يتطلَّعون إلى معرفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة في السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وغيره من شراح كتب السنَّة المحمَّدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وقد ذكر خلاصة لما جاء في كتاب الاعتبار من الأحاديث التي أجمع العُلماء على أنها منسوخة ومن الأحاديث التي اختلف النَّاس في كونها منسوخة وغير منسوخة العلاَّمة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه المشهور « الروض الباسم في الذَّبِّ عن سنَّة أبي القاسم » الذي اختصره من كتابه الكبير والذي سمَّاه « العواصم والقواصم » .

واعلمْ أنه لم يرد عن النَّبي ﷺ نصٌّ صريح في تسبيح سجود السَّهو أو في الدعاء في سجود السهو لا من قول النَّبي ﷺ ، ولا من فعله ولا من تقريره ، ولكن العلماء مُجمعون على أنَّ سجدتي السهو هما مثل سجدتي الصلاة ، فما يُقال في سجدتي الصلاة يُقال في سجدتي السهو ، وقد استحسن بعضُ المستحسنين أن يقول المُصلِّي في سجدته لسجود السَّهو : « **سبحان الذي لا يسهو ولا ينام** » ، وقد استنكر العلماء هذا الاستحسان وعدُّوه من البدع كما نصَّ على ذلك عبد الولي محمود في كتاب «السنن والبدع » والشُّقيري في كتابه « السنن والمُبتدعات في الأذكار والصلوات » .

[س٨٥] ما هي قصَّة ضيافة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله لضيف رسول الله ﷺ ؟ .

[**جـ**] قصَّة أولاد جابر بن عبد الله في يوم الخندق ، وأنَّه لمَّا نزل النَّبي ﷺ ضيفًا على جابر ، اتَّفق أنَّ أحدهما قتل الآخر وفرَّ هاربًا فوقع في التَّنور ، وأنَّ زوجة جابر سترت أمرهما إلى أن تمت عمليَّة الأكل ، ثم أحضر جابر الولدين ميتين بين يدي النَّبي ﷺ ، وأنه دعا لهما فقاما حيين .

ذكرها بعض أهل السير كالكلبي ونحوه ، ولا أصل له عند علماء السنة النَّبويَّة ، بل هي كما قال الحافظ البيروتي مؤلف كتاب « أسنى المطالب » موضوعة ولا سيما أن من درس علم التَّاريخ لابد وأن يعرف أنها غير صحيحة من ناحية التَّاريخ ؛ لأن يوم الخندق كان في سنة أربع أو خمس من الهجرة على الخلاف ، وجابر لم يتزوج إلاَّ بعد أن قُتل والده في يوم أُحد في السنة الثالثة كما جاء في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فكيف يكون لجابر رضي الله عنه أولاد ، وأن يتمكن أحدهما من قتل الآخر ، والهرب بعد قتله في تلك المدَّة القصيرة التي لا تتجاوز عامًا واحداً ؟! .

والحاصل أن هذه القصة غير صحيحة وذلك من وجهين :

الأول : من حيث الرواية ، حيث لم يروها علماء الحديث وعلماء السيرة النَّبويَّة المُحقِّقون ، وإنَّما رواها النَّجريُّ وغيره من القصصيين الذين لا يُحتج بما جاء في كتبهم ، إذ لم يرد في كتب أهل الحديث ، وكتب أهل السير المحققين .

والثاني : من ناحية التاريخ الذي استفدناه من الأحاديث والتراجم الدَّالة على أن جابراً لم يتزوَّج إلاَّ بعد قتل أبيه عبد الله شهيداً في أُحُد في السنة الثالثة التي كانت قبل غزوة الخندق بعام ، والعام الواحد لا يتَّسع للزواج والحمل والرضاع فقط ، فكيف يتَّسع لما هو أكثر من ذلك ، وهو نشأة الولدين ، وتقدمهما في السن إلى حدّ أنَّ أحدهما يتمكَّن من قتل أخيه على الصفة المذكورة في هذه القصة الموضوعة .

وبناء على ذلك فأنا أنصح الأخ السائل بأن لا يُطالع مثل هذه الكتب التي يغلب على أكثر قصصها الوضع أو الضعف الشديد ، وعليه أن يُطالع كتب السير الصَّحيحة أو القريبة من الصحة ، وكذلك الكتب التي اهتمَّت بجمع المعجزات ، أو بجمع الخصائص والفضائل للعلاَّمة العامري أحد علماء اليمن في القرن العاشر للهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، والذي عاش في مدينة حرض التي لا تبعد عن بلاد أفلح اليمن بلد الأخ السائل إلا قليلا ، فهذا الكتاب من أفضل الكتب لمن أراد مُطالعة السيرة النَّبويَّة ، والخصائص المحمَّديَّة والمعجزات الخارقة للعادة الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة ، وقد نصَّ السُّيوطي وغيره من الحفَّاظ على أنَّ مؤلف النَّجريّ هذا لا يعمل به ، ولا يعتمد على ما فيه .

هذا ومن القصص التي رواها بعض القصاص ، ولم تصح عند علماء الحديث قصَّة الخليفة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مع ولده أبي الشحمة التي رواها سعيد بن مرزوق، وهي أنَّ امرأة كانت تدخل على آل عمر ومعها صبي فقال لها عمر : ما هذا الصبي

الذي معك ؟ قالت : هو ابنك وقع عليَّ أبو الشحمة فهو ابنك ، فأرسل إليه عمر بن الخطَّاب ﷺ رسولاً ، فلمَّا وصل سأله عن الذي زعمته المرأة فأقره، فقال عمر لعليّ بن أبي طالب ﷺ : اجلده فجلده عمر خمسين جلدة ، وجلده عليّ خمسين جلدة، فقال أبو شحمة لأبيه عمر يا أبي قتلتني ، فأجابه عمر بقوله : إذا لقيت ربك فأخبره أنَّ أباك يُقيم الحدود فهذه القصَّة موضوعة لا أصل لها .

وجاء في بعض روايات هذه القصَّة زيادة على ما ذكرته وهي التَّصريح بأنَّ أبا شحمة مات من الضرب ، وهذه الزيادة موضوعة أيضًا كما نصَّ على ذلك الحفَّاظ كالسيوطي في « اللآلئ المصنوعة من في الأحاديث الموضوعة » ، والحافظ البيروتي في « أسنى المطالب » .

وكذلك من القصص التي ذكرها بعضُ علماء السير ، ولم تصح عند الحفَّاظ قصة رحيل بلال مُؤذِّن النَّبي ﷺ من المدينة إلى بلاد الشام بعد موت النَّبي ﷺ ، وأنه رجع من الشام إلى المدينة بسبب أنه رأى النَّبي ﷺ في المنام يُعاتبه على تركه المدينة ، وأنَّ الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأخاه الحسين ﷺ تعلَّقا به وترجيا منه أن يُؤذِّن في مسجد المدينة ، كما يُؤذِّن في أيام الرسول ﷺ ، فبكوا ولا سيَّما عندما سمعوه يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، زاد بكاؤهم حتَّى ارتجَّت المدينة ، فهذه القصَّة غير صحيحة ، بل هي من الأحاديث الضَّعيفة عند ابن كثير في « البداية والنهاية » والمِزِّي في « التَّهذيب » والذَّهبي في « الميزان » ، وابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » ، ومن الموضوعات عند آخرين كالمُلاَّ علي بن سلطان القاري والألباني وغيرهما .

هذا والجدير بالذكر أنَّ من جُملة من ذكر هذه القصَّة مُطوَّلة الدكتور البُوطي في « فقه السيرة » ، وقد ردَّ عليه المُحدِّث الألباني رداً مُطوَّلاً في مؤلفه الذي سمَّاه

«دفاع عن الحديث النَّبوي والسيرة والرَّد على جهالات البُوطي في كتابه فقه السيرة » كما أنَّ من جملة من جوَّد هذه القصَّة السبكي في « شفاء الأسقام » ، وقد رد عليه معاصره عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » .

obeikandl.com